جامعة زيان عاشـــور بالجلفـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــوق

الحمـــاية الجـــزائية للـــعلاقة الزوجية في ظل التعديل 15-19.

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق
تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

رابحـــــي مسعـــــودة

إشراف الدكتور :

بن مصطفى عيسى

أعضاء الجنة المناقشة :

1. د. بورزق أحمد.....رئيسا.
2. د. بن مصطفى عيسى..... مقررا.
3. د. جمال عبد الكريم .....مناقشا.

الموسم الجامعي :

2016-2017م/1437-1438هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى قائدي وقدوتي رسول الله ﷺ إيمانا وتصديقا.

إلى روح الذي رباني، وأدبني، وعلمني، ودائم دعائي أن رب

ارحمه كما رباني صغيرا ...والدي العزيز رحمه الله .

إلى رمز المحبة والحنـــان، إلى التي عن شكرها يعجز اللســـــان

إلى التي رفع الله من شأنها، وجعل الجنة تحت أقدامها

أمّي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى التي شجعتني، وأعطت وما بخلت، وقدمت وما تأخرت

أختي العزيزة حنان .

إلى خالي محمد وزوجته الغالية على قلبي الحمدية وأبنائهما .

إلى كل صديقاتي العزيزات ؛ وأخص بالذكر سارة وريمة ، سهير وحفيظة.

وإلى كل الأزواج الذين أقاموا زواجهم على تقوى من الله .

أهدي هذا العمل.

مسعودة

شكر

انطلاقا من قوله تعالى:

﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾[1]

و ما جاء عن النبي ص فيما رواه عنه أبو هريرة –عليه السلام– حيث قال :

﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾[2]

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان وبالغ التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل : الدكتور بن مصطفى عيسى، وذلك اعترافا مني بفضله وكرمه ورعايته لي، ولم يبخل علي بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب والرشاد، فأسأل الله أن يحفظه ويبارك له وفيه، ليكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما وأتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى :

عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين الدكتور جمال عبد الكريم و الدكتور بورزق أحمد لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإثرائها بالملاحظات القيمة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقياهم وتدريسهم لي أساتذة كلية الحقوق وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

كما وأتقدم إلى كل من قدم لي يد المساعدة في عملي هذا؛ وأخص بالذكر الأستاذ والزميل حدباوي عبد الحميد.

1- سورة النمل، الآية 40 .

2- أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن لمن أحسن إليك، 339/4، ح 1954 .

قائمة أهم المختصرات:

باللغة العربية:

- ✓ **ج** : .....جزء.
- ✓ **ج ر** : .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ✓ **د ج** :..... دينار جزائري.
- ✓ **د د ن** : .....دون دار نشر.
- ✓ **د م ج** : .....ديوان المطبوعات الجامعية.
- ✓ **ص** : ..... صفحة.
- ✓ **ط** : .....طبعة.
- ✓ **غ ج** : .....غرفة الجنح.
- ✓ **غ ج م** : .....غرفة الجنح و المخالفات.
- ✓ **ق أ** : ..... قانون الأسرة الجزائري.
- ✓ **ق إ ج** : ..... قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ **ق ا م د** : ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ✓ **ق ع** : ..... قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ **م ع ق إ** : ..... مجلة العلوم القانونية و الإدارية.

باللغة الفرنسية

- ✓ **Art** :..... Article .
- ✓ **déc** :..... Décembre .
- ✓ **édit** :..... Edition(s).
- ✓ **fév** :..... Février .
- ✓ **P** : ..... Page.
- ✓ **L G D J** : Librairie Générale de droit de Jurisprudence .

مقدمة

الحمد لله الذي خلق من الأنفس أزواجا؛ وجعل الرحمة والمودّة فيها منهاجا، والصلاة والسلام على من أرسله الله سراجا وهّاجا، محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أفرادا وأفواجا، أمّا بعد:

يفرض التغيّر المستمر الذي يشهده العالم في شتى المجالات لاسيما مجال الإعلام والاتصال الذي ألقى بظلاله على سلوكيات وأفكار شعوب المجتمعات المعاصرة ،إلى سعي هاته الأخيرة إلى إقرار قواعد قانونية كمعيار للسلوك الاجتماعي، تفرضها طبيعة الحياة الاجتماعية وضرورة استقرارها، خاصة وقد كان للإعلام والاتصال من خلال نقله لعادات وأفكار الغرب المنافية لمعتقداتنا الإسلامية ولتسهيله الاحتكاك بمجتمعاتهم انعكاسات على القيم الروحية والأخلاقية وازدياد في ظاهرة الإجرام من حيث الكم والكيف، وما هو أجل وأعظم ضررا هو مساسها بالأسرة التي تعد الخلية الأولى لبناء المجتمع ولما لها من دور ريادي.

وانطلاقا من كون العلاقة الزوجية هي النواة الأولى لبناء الأسرة فقد كان لها نصيب من هذا التأثّر السلبي المدمّر، وأصبح يتراء لنا عبر وسائل الإعلام المختلفة حوادث جديدة وعديدة دخيلة على مجتمعنا العربي الإسلامي تتجلى في الفعل الجرمي بمختلف أشكاله الذي أخذ يتفشى مابين طرفي العلاقة الزوجية وأثره الممتد لأفراد الكيان المنشأ من خلالها.

وفي مقابل ذلك نجد المجتمع الدولي قد تفطن لذلك وفي سعيه لردع هذه الظواهر الإجرامية من خلال سنّه لمجموعة من النصوص القانونية وتعديل البعض منها محاولة منه مواكبة كل ما من شأنه الحد مما كان عاملا مساهما في اضطراد هذه الجرائم وازديادها من ظروف اقتصادية أو سياسية أو ثقافية.

فقد كان المشرع الجزائري مواكبا لما ذهب إليه المجتمع الدولي وأجرى تعديلات على التشريع الجزائي له في محاولته إقرار حماية لهذه الرابطة، فكما يجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات الجزائري إنّما هو نسخة عن قانون العقوبات الفرنسي وذلك راجع لخلفيات تاريخية لكن ذلك لا يعني أن الحماية المقررة للأسرة الفرنسية هي التي يستوجبها الوسط الجزائري فهذا الأخير تسوده القيم ويحكمه الدين الإسلامي لذا كانت الحاجة إلى إجراء تعديلات من شأنها التوافق وإياها، هذا ما يجب أن يكون كدافع لها.

ولكن نرى أثر الاتفاقيات الدولية الزاعمة حمايتها للرابطة الزوجية والكيان الأسري التي كانت الجزائر قد صادقت على البعض منها وكذا الحركات النسوية الداعية لتحرر المرأة

ومناهضة العنف ضدها والواقع الذي شهدته الجزائر في تزايد بعض الجرائم في ظل التأثيرات المشار لها سابقا كان لها بالغ الأثر على هذه الرابطة هو ما ألزمه في مواكبة ما تدعو إليه من خلال التعديلات لا سيما في الجانب الجزائي وقد كان أبرزها والذي له الأثر المباشر بموضوعنا الأمر 15-19، وكذا ما جاءت به التعديلات المتفاوتة للمواد الجزائية في تقنين الإجراءات الجزائية .

أولا – أهمية الموضوع:

إنّ الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية موضوع يحتل أهمية كبيرة، نظرا للدور العظيم الذي تلعبه الرابطة الزوجية في تكوين الأسرة، إذ لها الدور الريادي في تكوين المجتمع وصلاحه، فالأسرة القوية المتماسكة الصالحة، دعامتها زواج موفق يربط بين الزوجين برباط متين يمنحها الوئام ويعصمها من الآثام، ويدعم الآصرة بينها في أرجاء المنزل، وذلك تجسيدا لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [1]

ولكون الزواج السياج الطبيعي لتكوين الأسرة، التي يحن إليها الإنسان لطبيعته الاجتماعية، لذا كانت الحاجة إلى إقرار قواعد قانونية كمعيار لهذا السلوك الاجتماعي تفرضها الحياة الاجتماعية على العموم والحياة الزوجية والأسرية على الخصوص وضرورة استقرارها فتجعل أفرادها على بينة من نتائج تصرفاتهم مما يضفي قدرا من الطمأنينة عليها لذلك أردنا أن نبحث فيما إذا كان للتعديلات الماسة بالتقنين الجزائي لاسيما بموجب الأمر 15-19، قد ساهمت في إقرار المزيد من الحماية للرابطة الزوجية، أو لم تأت بما هو مستجد في ظل المساعي الدولية التي تدّعي مناهضة العنف الأسري (الزوجي) وللحد من الجرائم الواقعة بين الأزواج .

ثانيا–الإشكالية:

في هذه الدراسة نتناول البحث في الجرائم الواقعة بين الأزواج في إطار الحماية الجزائية المقررة لهذه الرابطة في التشريع الجزائي الجزائري لاسيما بموجب الأمر 15-19، فبالرغم

[1]– سورة الروم، الآية 21 .

من وجود فكرة الحماية منذ القدم إلاّ أننا نجد المشرع لم يتناول جميع جوانب الحماية لها إلا أنه قد أدرج بعض النصوص في هذا المجال من خلال تعديلاته لعام 2015.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري فعلا في وضع نصوص جزائية من شأنها إقرار الحماية للرابطة الزوجية؟ بمعنى آخر: ما مدى نجاعة السياسة الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الرابطة الزوجية والحد من الجرائم التي تقع عليها؟

وهذه الإشكالية تتفرع إلى عدة تساؤلات:

- فيما تتمثل آليات الحماية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري للرابطة الزوجية؟
- ماهي سبل توفير الحماية الجزائية الفعالة للعلاقة الزوجية كي تقف صامدة لاسيما في مجتمعنا الجزائري الإسلامي أمام الموجة المدمرة المدعية حمايتها؟
- هل فعلا جاء التشريع الجزائي الجزائري مكمل للتشريع الخاص بالأسرة من حيث المحافظة على الرابطة الزوجية والأسرية وتقوية روابطها؟
- هل طبق النظام العقابي بشكل عام وشامل، أم أنه أخذ بعين الاعتبار الرابطة الزوجية كمعيار في التجريم والعقاب؟
- ما مدى نجاعة قانون العقوبات في مكافحة الجرائم التي تقع بين الأزواج والحد منها؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في إماطة اللثام عن ظاهرة الإجرام بين الزوجين لعلاقتها بانحلال وتفكك الأسرة.
- هذا الموضوع يعبر عن واقع تعيشه أغلب الأسر الجزائرية ولهذا وجب دراسته.

- إنّ هذا الموضوع يتناول دراسة أقدس رابطة تجمع وتكوّن الأسرة ألا وهي العلاقة الزوجية والتعامل مع طرفيها يعد من أصعب المهام التي يمكن مواجهتها من قبل الباحثين.

2- الأسباب الموضوعية:

نظرا لتفشي هذه الجرائم وتزايدها المستمر في المحاكم مقارنة بما كانت عليه سابقا قام المشرع الجزائري بإدراجه لمواد جزائية جديدة وتعديله لأخرى في إطار حماية العلاقة الزوجية الأمر الذي يضفي على هذا الموضوع صبغة الحداثة؛ وجعله من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة، وكذلك إدراجه لآلية إجرائية من شأنها فض النزاعات الزوجية بطريقة ودية، في ظل مصادقة المشرع للعديد من الاتفاقيات بشأن هذا الموضوع؛ وفي غياب دراسات جدية ومعمقة لها، كان من الضروري تسليط الضوء عليها لاسيما من خلال بحثنا هذا .

رابعا- أهداف الدراسة:

1) معرفة ماهية الجرائم الواقعة بين الأزواج وإبراز ما جاء به الأمر 15-19 من مستجدات بمناسبة الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية.

2) بيان صلاحية ونجاعة التعديلات في مكافحة الجرائم الواقعة بين الأزواج والمحافظة على العلاقة القائمة بين طرفيها وبالتالي على كيان الأسرة واستقرارها .

3) الوقوف على مدى اعتبار الرابطة الزوجية كمعيار واضح في تجريم الأفعال في ظل التشريع الجزائري، وتقدير العقوبات المقررة لها.

4) تبيان أثر العلاقة الزوجية على الدعوى العمومية في ظل النزاع الزوجي ومعرفة الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع للحد منه.

5) استقراء المواد الجزائية المتعلقة بالنزاع الزوجي وبيان الثغرات التي تعتريها من أجل محاولة التوصل إلى توفير حماية جزائية أكثر للعلاقة الزوجية .

6) اقتراح الحلول المناسبة من أجل استدراك النقائص التي تحول دون توفير حماية جزائية للعلاقة الزوجية.

خامسا- المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج الذي اتبعته في هذا البحث، فقد اعتمدت منهجا مركبا بين الوصف (الاستقراء والتحليل) و المقارن:

فالاستقراء يتجسد في البحث عن الأحكام الجزائية التي ترمي إلى المحافظة على الرابطة الزوجية وبيان الجرائم الماسة بها مع العقوبات المقررة لها .

أما التحليل فقد اعتمدته بالتعرض لما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال تعديلاته وإدراجه لنصوص جزائية جديدة وخلفيته القانونية في ذلك.

أما المقارنة فقد اتبعتها في بعض الجزئيات لإبراز الفارق الذي جاء به التعديل وحول ما كان عليه سابقا .

سادسا- دراســـات سابقة:

إنّ المطّلع على موضوع الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية يبدو له في ظاهره أنّه مستهلك، ولكن من خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع قليلة نسبيا؛ والتي تتناوله كجزئية من الحماية الجنائية للأسرة، وإن وجدنا الموضوع يتحدث عن الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية نجد أنّها تتناوله من باب المقارنة بين الشريعة والقانون، أما موضوعنا يقتصر على التشريع الجزائري لا سيما في ظل التعديل 15-19 المتضمن قانون العقوبات والإصدارات الجزائرية فيه قليلة .

سابعا- صعـــــوبات البحث:

في الحقيقة واجهتني عدة صعوبات أثناء بحثي في هذا الموضوع؛ ويمكن تلخيصها في ما يلي:

1)ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج الموضوعي لاسيما في ظل التعديلات الجديدة.

2)تناثر معلومات هذا الموضوع في طيات المصادر والمراجع على شكل جزئيات بسيطة تحت عناوين مختلفة ومتباعدة .

3)ضيق الوقت في الإنجاز الدقيق لهذا البحث الذي يتطلب وقتا أكبر وجهدا أوفر .

ثامنا- خطة البحث:

ولمعالجة هذا البحث وما يثيره من إشكالات ارتأيت تقسيمه إلى خطة ثنائية بعد هذه المقدمة وهي كالآتي:

❖ **الفصل الأوّل: الحماية الجزائية الموضوعية للعلاقة الزوجية.**

- المبحث الأوّل: جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية.

المطلب الأول: جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء للزوجة.

المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة (إهمال الزوجة).

المطلب الثالث: جريمة زنا أحد الزوجين (الخيانة الزوجية).

- المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأزواج.

المطلب الأول: جريمة القتل الواقعة بين الأزواج.

المطلب الثاني: جرائم العنف الزوجي .

المطلب الثالث: الاغتصاب الزوجي بين الإباحة والتجريم.

- المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالذمة المالية للأزواج.

المطلب الأول: جريمة السرقة بين الأزواج .

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج .

المطلب الثالث: جريمة النصب بين الأزواج .

❖ **الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للعلاقة الزوجية :**

- المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية على تحريك الدعوى العمومية واستمرارها.

المطلب الأول: القيد الإجرائي لتحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأزواج

المطلب الثاني: أثر الصفح على الدعوى العمومية .

- المبحث الثاني: الوساطة الجزائية وأثرها على الدعوى العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني: أحكام وإجراءات الوساطة الجزائية.

- المبحث الثالث: أثر العلاقة الزوجية في اثبات الدعوى العمومية وعلى العقاب.

المطلب الأول: أثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: أثر العلاقة الزوجية في تسليط العقاب.

وخاتمة تضمنت أهم النتائج وبعض التوصيات المقترحة.

هذا وفي الأخير أسأل العلي الوهّاب، أن يرزقني سداد الرأي وبلاغة الخطاب، وأن يرشدني إلى الحق والصواب، ويمنحكم جزيل الأجر والثواب، إنّه غفور رحيم توّاب.

الفصل الأول
الحماية الجزائية الموضوعية للعلاقة الزوجية

تمهيد:

تدخل المشرع الجزائي بصرامة من اجل حماية العلاقة الزوجية من الأفعال الماسة بها من خلال إدراجه لنصوص قانونية صارمة وخاصة في تعديلاته الاخيرة لقانون العقوبات، وذلك سعياً منه لتعزيز تماسكها وترابطها ومكافحة كل ما يعرضها للانهيار، كون هذه الرابطة هي اللبنة الأولى لنشأة الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، وغالباً ما تكون جرائم الأزواج ناتجة عن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني، مؤدية في النهاية إلى تفكك وانحلال الرابطة الزوجية وبالتالي تفكك الأسرة الناشئة عنها.

تعد طبيعة العلاقة الزوجية أداة لانسجام أفراد الأسرة والمجتمع وانتشار المودة والرحمة بينهم، وقد تنقلب إلى وسيلة لانتشار الكراهية مما يؤدي إلى تعميق الهوة بين أفرادها، وبالتالي زعزعة الاستقرار الأسري لا محالة.

لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى الجرائم الواقعة بين الزوجين والتي قام المشرع بمعالجتها في نصوص تقنينه من خلال تصنيفها إلى ثلاثة اصناف:

- جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية .
- الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للزوجين.
- الجرائم الماسة بالذمة المالية للزوجين.

المبحث الأول: جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية.

جاءت أحكام قانون الأسرة موجبة الزوج باحترام زوجته والإخلاص لها بما يضمن نوع من التكافل، بإحسان معاشرتها على أساس من الود، كون هذا من أهداف عقد الزواج المبرم بينهما [1]. والمقصود بالعشرة ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع، والصحبة الجميلة وأن يمتنع عن الأذى مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴿١٩﴾ ﴾ [2]

وباعتبار أن الحياة الزوجية تهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون ببذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وآمن يسوده التفاهم بين الـــزوجين، وقـــد ثبت بالسنة ذلك مصداقا لقول الرسول ﷺ: ﴿ استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس ما تملكون منهن شيئا غير ذلك ﴾، لكن قد يحدث أن يتخلى أحد الزوجين عن التزاماته الماديـــة أو الأدبية مما يشكل جرمًا يستحق العقاب.

❖ المطلب الأول: جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاءً للزوجة.

الأصل في النفقات أنها صلة لمن فرضت له، سواء كان الفرض للزوجة أو الأولاد[3]وتعد نفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية وسواء اختلف مركزه المالي بأن كان موسرًا أو معسرًا، وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح مصداقا لقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾[4]، وقضت الشريعة الإسلامية أن يكون الزوج ملتزما بتأمين الجانب المادي للزوجة، واعتبرت النفقة حقاً من حقوقها [5]، فالمشرع أوجد حماية للحق المقرر للزوجة في النفقة بموجب المادة **(74)** وما بعدها من قانون الأسرة، واتبعه

---

[1] – المادتين 03 – 04 من قانون 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة والمعدل والمتمم بموجب الامر 05–02 ج ر عدد 31 ،المؤرخة في 14 ماي 2006.

[2] – سورة النساء – الآية 19

[3] – احمد نصر الجندي، النفقات في الشرع والقانون نفقة الزوجة – نفقة الصغير – نفقة الأقارب، دار الكتب القانونية، 1995، ص45.

[4] – سورة الطلاق، الآية 07 .

[5] – كامل موسى، مسائل في الحياة الزوجية، دار الهدى، الجزائر، ص30 – 31.

بحماية جزائية عندما خصص المادة **331 ق ع** [1]، بمعاقبة الزوج في حالة امتناعه عن قيامه بواجب الإنفاق على زوجته عندما يقرره القانون ويحكم به القضاء مشكلا بذلك جريمة هي جريمة الامتناع عن تسديد نفقة مقررة قضاءً.

وقبل التطرق إلى أركان الجريمة "عدم تسديد النفقة مقررة قضاءً للزوجة"، فهنالك شروط أولية تقتضي وجودها وهي كالآتي :

1 – وجود العلاقة الزوجية الشرعية: وهي أهم شرط يجب توافره، حيث جاء في نص المادة **74 ق أ** : "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون".

2 – قيام الدين المالي: يمتاز الدين المالي بالخصائص الآتي بيانها:

أ – **طبيعته:** تحدثت المادة **331 ق.ع** في نسختها العربية عن النفقة والتي مشمولاتها وردت في نص المادة **78 ق.أ.** بينما حصره النص في نسخته الفرنسية في النفقة الغذائية pension alimentaire[2]، وفي ظل هذا التباين يثور التساؤل: حول الطبيعة القانونية للدين المالي، فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 ق.أ. أم أنه ينحصر في الغذاء وحده؟

دأبت المحكمة العليا على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية واستقرت على ذلك إلى غاية **2006** [3]. حيث أكدت على أن طبيعة النفقة هي التي جاءت بها نص المادة **78 ق.أ.** أسست قضاءها على نص المادة **331 ق.ع** بالعربية الواجب اعتماده حتى ولو كان في حقيقة الأمر أن النص الأصلي هو النص بالفرنسية باعتبار أن المشرع الجزائري نقل نص المادة من القانون الفرنسي الذي يحصره في الغذاء دون سواه [4] .

---

[1] – حيث نصت المادة **331 ق ع**: " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال " ــ

[2]- Art.331_(Loi n°06-23 du 20déc 2006)Est punie d'un emprisonnement de … a verser une pension alimentaire .

[3] – المحكمة العليا،غ ج م ،26–04–2006، قرار رقم 380985، مقتبس عن احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،ط13، برتي للنشر، الجزائر،2017،ص 174

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، –الجرائم ضد الاشخاص – ضد الاموال. ج1. دار هومة، الجزائر، ط 17، 2014 ص 176.

وعلى الرغم مما سبق ذكره إلا أننا نجد أن المحكمة العليا لا تزال غير مستقرة على هذا الموقف حيث أصدرت لاحقا قرارات ذهبت فيها مذهبا مخالفا لما قضت عليه سابقا، وهكذا قد قضت في **قرارها المؤرخ في 26 – 07 – 2006** أن النفقة الغذائية في مفهوم المادة **331 ق.ع** هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاءً لإعالة الأسرة أو الزوجة أو الأصول أو الفروع، وبالتالي إخراج نفقة الإهمال المحكوم بها للمطلقة واعتبارها دين مدني يخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا تدخل ضمن النفقة الغذائية[1]، وبالتالي عدم قيام الجريمة في حقها كونها لم تعد من أسرته وكذلك اخرج نفقة العدة .

ب – المستفيد من الدين: قد يكون هذا الدين ناتج عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتج عن فك الرابطة الزوجية، في الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين: الزوجة إذا ثبت عدم نشوزها [2] والأصول والفروع، وذلك عملا بأحكام المواد **من 74 إلى 80 ق.أ.** أما في الحالة الثانية، أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة: الزوجة المطلقة في عدة طلاقها والأولاد القصر عملا بنصوص المواد **61** و**74** و**75**من **ق.أ** .

3 – وجود حكم قضائي: أي اشتراط:

أ– وجود حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أي في مستوى الدرجة الثانية يأمر المدين بأداء النفقة للمستفيد (الزوجة). حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية [3].

ب– او وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه وفقاً للأشكال وطبقا للشروط المبينة في المادة **605 ق.إ.م.و.إ.**

ج– أو وجود أي حكم أو قرار قضائي آخر صادر من جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل، أي قابل للتنفيذ المؤقت رغم المعارضة أو الاستئناف، وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم إلى غاية الحكم بإلغائها.

---

[1] – المحكمة العليا،غ ج م،26–07–2006، ملف رقم 360335 والملف 366196 مقتبس عن احسن بوسقيعة ،ق ع في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 174 .

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار هومة، الجزائر، ط 2013، ص 36.

[3] – مرجع نفسه، ص 38 .

يتيقن تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال وفق الشـــروط المنصوص عليها في **ق.إ.م د** [1]

- **الفرع الأول: أركان الجريمة.**

أولا- الركن المادي: ويقوم الركن المادي الجريمة على عنصرين وهما:

1- عدم دفع المبلغ المـــالي كاملا: فالوفاء الجزئي لا يقيد به ولا ينفي وقوع الجريمـــة وقـــد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفـــات بتـــاريخ **01-06-1982 ملف رقـــم 23000** أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم تماطل فـــي دفـــع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه.

2 - انقضاء مهلة الشهرين: تثير مسألة انقضاء مهلة الشهرين إشكالات عديدة نوردها:

أ - بدء سريان المهلة: ففي رأي الدكتور أحسن بوسقيعة أن حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوم المحددة في التكليف بالوفـــــاء **612 ق.إ.م وإ.** وهذا ما أكـــده **القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 30-01-2014 ملـــف رقـــم 0904095** حيث جاء في مبدئه: " تحسب مدة الامتناع العمدي عن أداء النفقة لأكثر من شهرين، من تاريخ مرور 15 يوم على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء .." [2] يتعرض للنقض القـــرار الـــذي يقضي بالإدانة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الإلزام بالدفع ومحضر عـــدم الامتثال لما قضي به [3] .

ب - التزام المشرع الجزائري حيال مسألة تواصل المهلة وانقطاعها، فيرى بعض الفقهـــاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا ان تكون متقطعة ففـــي الحـــالتين تقوم الجريمة، أما الأستاذ عبد العزيز سعد فيقول بالامتناع المتعمد عن دفع النفقة لمدة تتجـــاوز الشهرين متتاليين دون انقطاع [4] .

---

[1] - المحكمة العليا ،غ ج م، 23-11-1982، ملف رقم 63194 .

[2] - الملحق: اجتهاد قضائي

[3] - المحكمة العليا،غ.ج.م ،18-06-2000 ،ملف رقم 229 680 المجلة القضائية 2001 العدد1، ص 364 .

[4] - عبد العزيز سعد ،مرجع سابق، ص 40 .

ثانيا- الركن المعنوي: تتطلب جريمة عدم تسديد نفقة ركنا معنويا مثل بقية الجرائم ويتمثل في القصد الجنائي ألا وهو الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة تتجاوز الشهرين [1]، غير أن عدم الالتزام بما قضى به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وسوء النية مفترض (في جنحة عدم تسديد النفقة) في هذه الجنحة **(02/331 ق ع)** فعلى المتهم إثبات العكس، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كفعل مبرر لعدم تسديد النفقة على أن يكون هذا الإعسار كاملا [2] .

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجنحة عدم تسديد نفقة.**

جريمة عدم تسديد النفقة لها طابع الجريمة المستمرة ومن ثم فإن المتهم الذي يتماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءً لصالح زوجته أو أولاده.. يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء، ولا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد ولا شرط ،وتقرر لهذه الجنحة: عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية حسب نص المادة **332 ق ع** بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر.

● السؤال المثار: حول ما إذا كان للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد نفقة بأدائه للضحية مبلغ النفقة غير المسددة ؟ الأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة والقاضي الجزائي غير مختص للحكم فيها، وذلك حسب نص المادة **02 ق إ.ج** فعلى الضحية طلب التعويض[3]، في حين يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد نفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة.

❖ **المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة (اهمال الزوجة).**

جاءت أحكام قانون الأسرة موجبة الزوج باحترام زوجته والإخلاص لها بما يضمن نوع من التكافل بإحسان معاشرتها ومعاملتها بحسن على أساس من الودّ كون هذا من أهداف عقد

[1] – د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، د م ج، الجزائر، ط2،1998، ص153.

[2] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة–، دار هومة، الجزائر، ط2 2013، ص 54.

[3] – نجيمي جمال، قانون إ.ج.ج. على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج1، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2016، ص20 .

الزواج المبرم بينهما، لذلك نجد أن المشرع ومن خلال تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر **19-15** قد جسد نوعا من الحماية لها وذلك بتجريم ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمداً، وهذا ما نستشفه من نص المادة **330 ق ع** منه حيث نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج: ... – الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي" ويجدر التنويه إلى أنه قبل التعديل لهذه المادة كان المشرع الجزائري يجرم إهمال الزوجة الحامل، حيث كانت غايته من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل، فلم يكتف بتجريم الإجهاض حماية للجنين وإنما أحاطه بحماية أكثر من خلال تجريم هذا الفعل نظرا لخطورته على صحة الجنين ونفسية الأم، وبذلك يكون قد أولى اهتماما بالجنين أكثر منه الأم التي تعدّ الزوجة في موضوعنا هذا، ولكن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر وخصص حماية جزائية للزوجة من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة **330 ق.ع**. وعليه سأتطرق لأركان الجريمة والجزاء المقرر لها كما يلي:

- **الفرع الأول: أركان الجريمة.**

أولا- الركن المادي: سابقا كان يقتضي توافر أربعة عناصر ولكن بعد التعديل الذي مس المادة السالفة الذكر، فقد تم حذف عبارة " مع علمه بأنها حامل "وبالتالي كان من الأوجب أن تستغني عن عنصر "الزوجة الحامل" والاكتفاء بذكر عنصر قيام العلاقة الزوجية.

1- قيام العلاقة الزوجية: تستوجب الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة **22 ق.أ** أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم متى توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية، وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقاً لأحكام المادة سابقة الذكر، والتي أجازت تثبيت الزواج العرفي [1]، ومما سبق، يستخلص أنه يتيّقن على المرأة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج .

2 – ترك محل الزوجية: يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية، وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج اذا ما غادرت الزوجة

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 171.

محل الزوجية واستقرت عند أهلها [1]، وقد تمّ الاختلاف حول هذه الأخيرة وذلك كون نص المادة **330 الفقرة 02** منه تتحدث عن التخلي وليس الترك والمغادرة، وبالتالي فإنّ الجريمة تقوم حتى في حالة تواجد الزوجة في مقر آخر غير مقر الزوجية وبهذا المفهوم سيكون هنالك إجحاف في حق الزوج، على سبيل المثال نفرض أنّه وقع مشكل بين الزوجين فقامت الزوجة بمغادرة محل الزوجية بمحض إرادتها فقام الزوج بالسعي لإرجاعها ولكن رفضت الرجوع؛ وبعد مرور شهرين قامت الزوجة بتسجيل شكوى أمام النيابة على أساس الإهمال العائلي طبقا لنص المادة السالفة.

3 – التخلي لمدة تتجاوز الشهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين وعليه فإذا ادّعت الزوجة الشاكية أنّ زوجها قد تخلى عنها لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإنّ عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكى منه قد تركها أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن التخلي لمدة اقل من شهرين كاملين أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عنه الفعل صفة التخلي عن الزوجة عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب[2] .

ثانيا– الركن المعنوي: جنحة إهمال الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصدا جنائيا والذي يتمثل في التخلي عن الزوجة عمداً قصد الإضرار بها.

جعل المشرع من السبب الجدي مبرر للتخلي عن الزوجة وأعفى الزوج من المتابعة والجزاء في حالة قيامه إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع[3]، وبالتالي فترك الزوج لمحل الزوجية متحججاً بسوء سيرة الزوجة أو النفور من حماته لا يعد سببا جدياً.

---

[1]– وعليه قضي بعدم قيام الجريمة كون الضحية من غادرت البيت الزوجية وعليه وفقاً للقانون القديم الذي يعتد بجريمة إهمال الزوجة الحامل. جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس في 23– 04 – 2002 فهرس **509** : (.. إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية من غادرت البيت الزوجية، وعليه فإن عناصر جنحة ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية الحال)

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172 .

[3] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص57 .

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجنحة إهمال الزوجة.**

جنحة إهمال الزوجة لا تتابع إلا بشكوى من طرف الزوجة المهمَلة، وبالرجوع إلى نص المادة **330 ق.ع** فإنّ العقوبات المقررة للزوج الذي يترك زوجته عمداً لمدة تتجاوز الشهرين، هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة **14** من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر بموجب المادة **332 ق.ع.**

❖ **المطلب الثالث: جريمة زنا أحد الزوجين (الخيانة الزوجية).**

إن هدف الزواج هو إحصان الزوجين، وهذا ما يرتّب على عاتقهما إلتزاما بالاحترام المتبادل، وصون شرف وعرض بعضهما، حماية لكيان الأسرة بصفة عامة ضد الجرائم الأخلاقية، ومن الأفعال الماسة بهذا الالتزام "جريمة الزنا". وبهذا المفهوم يعتبر الزّنا فعلا إجراميا ينبغي دفعه بأسلوب ردعي عقابي، كونه من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية، ولما فيها من إخلال بعهد الزواج الذي هو من الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي [1] ويتوقف استمرار وثبات الزواج على مدى التفاهم والتوافق وإمكانية التكيّف بين الزوجين شريطة رفض علاقات البغي والزنا والعلاقات التي لا تتماشى مع الدّين والأعراف الاجتماعية والنّظم السائدة في المجتمع ومن الأهمية بمكان مواجهة هذه الجريمة، فقد نص المشرع عليها وجرمها في نص المادة **339 ق ع** [2]، فللزّنا في التقنين العقابي معنى اصطلاحي حي خاص فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم، بل هو مقصور على حالة زنا الشخص المتزوج، وهذا ما جاء في تعريف الأستاذ عبد العزيز سعد للزنا: "بأنه كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو امرأة متزوجة استناداً إلى رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية"[3].

وعليه ومن خلال نص المادة **339 ق ع** فجريمة الزنا تتطلب أركانا نوردها كما يلي:

---

[1] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص74 .

[2] – تنص المادة **339 ق ع** على ما يلي: " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حداً لكل المتابعة

[3] – عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة ،الجزائر، ط2 ،2015، ص65 .

- **الفرع الأول: أركان الجريمة.**

أولا- الركن المفترض: قيام رابطة زوجية.

1- إثبات صحة الزواج: تثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال، وهذا ما نصت عليه المادة **22 ق.أ.** أي يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة، وكذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشّريعة الإسلامية والقانون يجعل الفعل غير مكتمل ويسلبه صفة جريمة الزنا [1] وتؤكّد المحكمة العليا في أحد اجتهاداتها أن المتابعة بموجب المادة **339 ق.ع** لا تتم إلاّ بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي بالزوج المشكو ضده من اجل ارتكاب جريمة الزنا[2].

ولقد طرحت مسألة الإثبات على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفاً ثابتا، ولكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الزواج تبعًا لذلك قضت المحكمة بقيام جريمة الزّنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول، وكذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا[3]، فإذا دافع المتهم أو شريكه بأنه مطلّق أو أنه لم يكن متزوّجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية[4]، ونفس الشيء إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج وانقضاء عدة الوفاة فعليها إثبات ذلك وعلى الجهة القضائية أن توقف الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة **330 ق.إ.ج.**

2 - الفترة التي تعتبر فيها الرابطة الزوجية قائمة وحكمها: إن الفترة الزمنية التي يتصور فيها ارتكاب هذه الجريمة هي المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، أي حين قيام الرابطة الزوجية حقيقة فعلية أو حكما، وهذه الأخيرة تعني أنّه طرأ عليها طلاق لكنه رجعي لا يزيل الحلّ ولا الملك وبالتالي لا تقوم جريمة الزنا في الحالات الآتي بيانها:

---

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 68– 69 .

[2] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط 1، 2002، ص 133، قرار صادر في: 09 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الثانية – نشرة القضاة، العدد 2، 1983، ص 76 .

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص147 .

[4] – أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 146 .

أ – إذا كانت هذه الرابطة قد انحلّت بطلاق، وبعد مضي فترة تزوجت المرأة من رجل آخر فلا يحق له متابعتها وذلك لفقدانه ملك عصمة مطلقته، والحكم بخلاف ذلك يترتب عليه البطلان والنقض [1] .

ب– إذا وقع الوطء قبل عقد الزواج (كمثال في فترة الخطبة) ولو حصل في فترة الخطبة.

ج– إذا وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائناً (ببينونة صغرى) يزيل ملك الزوج.

د – إذا وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا ببينونة كبرى، وهنا تنقضي العلاقة الزوجية نهائيا فلا يستطيع تحريك الدعوى ضدها ولو وقع منها خلال فترة العدة [2].

ثانيا– الركن المادي: الوطء غير المشروع: ذهب رأي الفقهاء أن الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة، وفي هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع الاغتصاب [3]، فلا يعتبر زنا مجرد خلوة الرجل بالمرأة المتزوجة إذا لم تتم بوطء، كما لا تعد من قبيل الزنا الأفعال المخلّة بالحياء التي تأتها المرأة على نفسها أو العلاقة غير الطبيعية التي تأتها مع امرأة أخرى، وكذلك أعمال الفاحشة الأخرى من قبلات وملامسات جنسية وإتيان المرأة من الدبر [4].

– **الشروع في الزنا:** اتفقت غالبية القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري في عدم النص صراحة على العقاب في الشروع وذلك لان جريمة الزنا لا تقع إلا كاملة لأن هذه الجريمة جنحة ولا عقاب على الشّروع في الجنح إلى بنص صريح في القانون حسب ما جاءت به المادة **81 ق.ع.ج** [5]، وكذلك كون جريمة الزنا تقتضي توافر الركن المادّي لأجل الإثبات.

ثالثا– الركن المعنوي: تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي العام، الذي يختلف[6] مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته، ويتوفر هذا القصد لدى الفاعل من ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه، وتبعا لذلك فإن الجريمة لا تقوم إن تم ذلك بإكراه أو عنف أو تهديد أو خديعة، كأن يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظناً منها أنه

---

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 133، قرار صادر بتاريخ 13– 05– 1986 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 271 .

[2] – د. عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2007، ص 609 –610 .

[3] – د. عبد الحميد الشواربي ،الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، مصر، 2003،ص 138 –139 .

[4] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 146.

[5] – احمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، مصر،2002، ص 63 .

[6] – المحكمة العليا، بتاريخ 24–02–1987 ملف رقم 39171 مشار له في احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع مرجع سابق

زوجها أو في حالة الغلط القانوني حيث ترتكب المرأة الزنا ظنا منها أنّها حرة من الوثاق الزوجي، كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أنّ زوجها الغائب قد مات [1].

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله (أو خليلته) متزوجا (أو متزوجة) فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفياً[2].

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الزنا.**

تعاقب المادة **339 ق.ع** على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوجة أو الزوج مرتكب الجريمة، وتطبق نفس العقوبة على الشريك.

ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون الصادر بتاريخ: **13-02-1982** حيث كان الزوج يعاقب بعقوبة أخفّ من عقوبة الزوجة فإن الزوج يعاقب بالحبس 06 أشهر إلى سنة في حين تعاقب الزوجة بالحبس من سنة إلى سنتين، ز الصفح لا يشمل الشريك.

وبوجه عام، يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات الاختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة الزنا.

وما دام القانون يشترط في الزنا الاتصال الجنسي التام فلا عقاب على الشروع.

[1] – بيار ايميل طوبيا، الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية ،ج6 ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان، ط 2003 ص 321

[2] – أحسن ابو سقيعة، مرجع سابق، ص 148 .

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأزواج.

حرص المشرع الجزائري على تأمين سلامة جسم الإنسان بصفة عامة بواسطة جملة من النصوص العقابية، التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسده، وذلك من خلال تجريمه للقتل والضرب، الجرح، التعذيب ، وأي شكل من أشكال العنف .

فما بالك لو كان هذا المساس قائما داخل كيان يعد نواة المجتمع، وما له من تأثير بالغ الشدّة عليه، من شأنه أن يؤدّي به إلى الهاوية.

فنجد المشرع الجزائي وفي ظل تأثره بالاتّفاقيات الدولية المصادق عليها والتي تناشد بحقوق الإنسان (أهمها الحق في الحياة) ومنها التي تدعو لمحاربة ظاهرة العنف داخل الأسرة، وكذا ما جاءت به الحركات النسوية المناهضة للعنف ضد المرأة والدّراسات الأخيرة في هذا المجال والتي تؤكد تضاعف هذه الظاهرة لاسيما من طرف الأزواج بمختلف أشكاله[1].

فكل هاته العوامل بالإضافة إلى تفشي هذه الجرائم في الوسط الجزائري ما بين الزوجين، دفعته إلى إجراء تعديلات في هذا الباب لاسيما من خلال الأمر **15-19** المؤرخ في 30 ديسمبر2015، حيث اتجه نحو تجريم كل ما يمس السلامة الجسدية للزوجين لاسيما العنف الزوجي بمختلف أشكاله، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي :

❖ المطلب الأول: جريمة القتل الواقعة بين الأزواج.

فيما يخص جريمة القتل الواقع بين الأزواج، فقد ظهر المشرع الجزائري متسماً بالشدة سواء حول قتل الزوج لزوجته أو العكس، وهذا خارج حالة القتل الواقع في حالة الزنا، وفي هذا المجال هناك نظريتان في موضوع جريمة القتل بين الأزواج:

- **النظرية التقليدية:** ترى أن الزّوج يلتزم بواجب مدني لحماية زوجته ضد أي أخطار أو جرائم، وبمقتضى هذا الواجب كانت تشدّد العقاب عليه إذا ما اعتدى عليها وبلغ الاعتداء درجة القتل، ولكن جريمة القتل بين الأزواج تخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل مع التخفيف على أساس الاستفزاز فإذا كان هناك دفاع شرعي تطبق القواعد العامة، ولكن أهمية اعتبار القتل ظرفا مخففاً رأي قابل للدّفع والتبرير كونها تعتبر جريمة من نوع خاص.

[1] ــ ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري الموجه ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 1، العدد 8 – ايلول 2012 .

- **النظرية المعاصرة:** وهي ترى أن جريمة القتل بين الأزواج وهي جريمة قتل عادية يجب أن تخضع للقواعد العامة للقانون الجنائي (ق.ع) ولا يحق أن ننظر إليها إلا على أنها جريمة خاصة [1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، في تطبيقه لظروف التشديد وبالتالي فالحماية هنا ليست بوقائية بقدر ما هي حماية لاحقة بالمجتمع، من خلال فرض العقاب وبالتالي يتكوّن لدى الأفراد نوع من المخافة وتجنّب القيام بالجرم.

وانطلاقا مما سبق ذكره نتطرق لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها كما يلي:

- **الفرع الأول: أركان جريمة القتل.**

يمكننا استخلاص أركان جريمة القتل العمد من خلال التعريف الذي جاءت به المادة **254 ق.ع:** "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

أولا- الركن المادي: ويتمثل في القيام بعمل ايجابي من شأنه أن يفضي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر:

1- السّلوك الإجرامي: وهو النشاط أو ذلك السلوك الايجابي الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، كأن يقتل الزوج زوجته أو العكس، فالإرادة وحدها حتى وان كانت حقيقة ومعلن عنها لا تشكّل جريمة قتل ولا حتى المحاولة.

ولا تهم الوسيلة المستعملة والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية، كاستعمال سلاح ناري أو أداة حادة، كما قد يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرا بفعل الظروف، وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل ايجابي وإنما بامتناع أو ترك، ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء تركّز حول البحث في توافر القصد الجنائي وعلاقة السببية وانتهت حدود هذا النقاش من تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، وهما الفعلان المنصوص عليهما بالمادة **182 ق ع ج**[2] والامتناع هنا يكون عمدياً [3].

---

[1] – عباس أبو شامة محمد أمين البشرى، العنف الأسري في ظل العولمة، د د ن، الرياض، 2005، ص72، مهند عبد الوهاب، مقال بعنوان "آثار التفكك والاضطراب الأسري على صحة الطفل النفسية" مقدم لمؤتمر " الأسرة والتغييرات المعاصرة" المنظم من طرف الجمعية السعودية لعلم الاجتماع في الرياض 10 --- 2008/05/12 .

[2] – قانون رقم 06- 23 المؤرخ بـ 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج.

[3] – المحكمة العليا ،غ.ج.م، 20-12-1988، ملف رقم 61380، المجلة القضائية 1993، العدد4 ،ص 229 .

2- إزهاق روح: وهي النتيجة المترتبة عن سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط جانبي مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني.

أمّا إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروع في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل تماما، وإزهاق الرّوح على النحو الذي سبق، يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا، وبالتالي فلا تنصرف الحياة إلى قتل الجنين. لأنها تبدأ منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جنينا بلحظة ميلاده. حيث يبدأ عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلاً [1].

3- رابطة السببية: جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني، وتأسيسا على ما سبق، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفّر القصد. فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة (أي الوفاة) وقفت مسؤولية الفاعل عند حدّ الشروع، إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل [2].

في حالة تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، حول الظرف الذي يعتبر فيه فعل الجاني سبباً في إحداث الوفاة ومن خلال استقرائنا لبعض أحكام القضاء الجزائري، فإننا هذا الأخير أخذ بنظرية "السبب المباشر والفوري"، وهذا ما قضت به المحكمة العليا: (يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية) [3].

ثانيا- الركن المعنوي: تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص:

1- قصد جنائي عام: أي انصراف إرادة الفاعل (زوج أو زوجة) إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وان من شأن فعله ان يرتب وفاة هذا الإنسان، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا آتاه الفاعل تحت تأثير اكراه مادي كمن يدفع شخص

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص13 .

[2] – احسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 19 .

[3] – المحكمة العليا، غ.ج1، 01-07-1975، ملف رقم 10839، مقتبس عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص90 .

على زوجه فيقتله، والإرادة مفترضة إلا إذا اثبت المتهم عكسها، وينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

2- القصد الخاص: أي نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه، وهذا يعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا انه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان الفعل، ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفاً من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر.

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القتل.**

تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، كما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون، وهي العقوبات التي ألغيت من قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب **القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006**، وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية .

- **أولا- العقوبات الأصلية:** يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد.
- **ثانيا- العقوبات التكميلية:** وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة **09** المعدّلة بموجب قانون 2006 وتكون إمّا إلزامية وإمّا اختيارية.
- **ثالثا- الفترة الأمنية:** المنصوص **276 مكرر**.

- **الظروف المشددة لجناية القتل:** والتي تجعل من عقوبة السجن المؤقت الى عقوبة الإعدام المنصوص عليها في **المادة 263 ق ع** [1] هي ثلاثة:

1- إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد.

2- إذا اقترن القتل بجناية.

3- ارتباط القتل بجنحة.

أما بالنسبة للظروف المخففة وفقاً لموضوعنا فهي في حالة التلبس بالزنا، وسنتطرق له في الفصل الثاني تحت عنوان اثر العلاقة الزوجية على العقاب.

❖ **المطلب الثاني: جرائم العنف الزوجي (المادي، اللفظي أو النفسي).**

اتّسم العقدان الأخيران بنمو ظاهرة العنف كسلوك يميّز العلاقات الاجتماعية وأنماط التفاعل بين الأفراد والجماعات، ومما لا شك فيه أنّ هذه الظاهرة تعدّ من أخطر الظواهر التي

[1]- القانون رقم 66- 156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19| يونيو 2016 .

يواجهها المجتمع، فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تنخر كيان المجتمع وتنال من وحدته وتماسكه واستقراره، والجزائر على غرار جميع الدّول تعاني من هذه الظاهرة التي تزداد انتشارا يوما عن يوم لاسيما فيما بين الأزواج وهذا ما تشير إليه الإحصائيات التي تصدر عن بعض الهيئات كالمحاكم ومراكز الشرطة، المستشفيات... إلا أنّها لا تعبّر فعلا عن معدلات حدوثها؛ بسبب كونها تحدث في اطار علاقة حميمية جدا وكون العادات والتقاليد تمنع التصريح به خوفا من المجتمع وما يلحق الزوجين من فضيحة، ونظرًا لهذا كان المشرع قد سابق في تجريمه والنص عليه في التقنين الجزائي، وتتأتى لنا خلفية هذا التجريم أنّ الجزائر قد سنّت مجموعة من السياسات والبرامج على مدى العشريتين الماضيتين لصالح المرأة؛ والتي من شأنها تعزيز مكانتها وضمان المساواة بينها وبين الرجل لكنها لم تترجم إلى ممارسات واقعية، هو ما يكشفه الواقع الجزائري في تفاقم مظاهر العنف والجريمة ضد النساء خاصة الزوجات، اللاتي يعتبرن الركيزة الأساسية للأسرة، وما يشكله العنف من خطورة على الحياة الأسرية، مما دفع الحكومة لسنّ نصوص تجرّم العنف بجميع أشكاله وإقرار عقوبات ردعية في حق المعتدي.

ويمكن تعريف العنف الزوجي على أنّه :" كل فعل عنيف ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للطرف الآخر ،بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل ..."، [1] وفي هذا يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–(من يحرم الرفق يحرم الخير) رواه مسلم، ويعرف كذلك على أنّه : "ذلك العنف المرتكب ضدّ الشريك في إطار علاقة حميمية يسبب ضررا وآلامًا جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- اعمال الاعتداء الجسدي (الضرب والجرح العمدي).
- أعمال العنف النفسي واللفظي (الإهانة ومختلف التصرفات السلطوية) [2].

والهدف الأساسي من ذلك هو إيذاء الطرف الآخر (زوج أو زوجة)، لذلك ارتأينا دراسة ذلك كما يلي:

[1] – إجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، مصر، دار قباء، 1999، ص 110–135.

[2] –عبد الرحمان محمد العيساوي ،الجريمة بين البيئة والوراثة، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 235 –236 .

- **الفرع الأول: جريمة الضرب أو الجرح المتعمد الواقع بين الأزواج.**

وهذا ما نصت عليه المادة **266 مكرر** من الامر رقم **15 – 19** المــؤرخ في: 30-12-2015 المتضمن قانون العقوبات: "كل من احدث عمدا جرحا أو ضرباً بزوجه يعاقب ..." وهذا نص خاص يجرم الضرب والجرح بين الأزواج، لذلك سنتطرق لأركان الجريمة والجزاء المقرر لها كما هو آت بيانه:

أولاً- أركان الجريمة:

1 – الركن المادي: ويتمثل في قيام أحد الزوجين بفعل الضرب أو الجرح على الزوج الآخر وان يكون الفعل مرتبط بالعلاقة الزوجية:

أ – وجود رابطة الزوجية:

بين الجاني والضحية ويمكن إثبات هاته الرابطة بنفس الطريقة التي سبق التطرق إليها في الجرائم السابقة الذكر، وذلك وفقاً لنص المادة **22 ق.أ**، وكما جاء في نص المادة **266 مكرر** في الفقرة السادسة منه فإن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم مع الضحية أو لا يقيم معها في مسكن الزوجية، كما أضافت نفس المادة أن الجريمة تقوم في حالة ما إذا قام بها الزوج السّابق وتبيّن أن أعمال العنف المرتكبة لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

وبالتالي فإن لم يكن لها صلة بالسابق نطبّق النصوص العامة للضرب والجرح العمد **(266) (264) (265) ق ع.**

ب – فعل الضرب أو الجرح:

– **الضرب:** يراد به كل تأثير على جسم الإنسان، ويشترط أن يحدث جرحا أو يتخلّف عنه اثر أو يستوجب علاجاً[1]، وهكذا قضت المحكمة العليا بأن: "فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه، لذلك يعتبر مخالفاً للقانون ويستوجب نقض قرار غرفة الاتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإيذاء الضحية قضت بانتفاء وجه الدعوى"[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص58 .

[2] – المحكمة العليا، غ ج 1، قرار ب 30-04-1984، ملف رقم 35660: غ منشور، قرار ب06-11-1984 ملف رقم34357، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد1، ص 311 .

- **الجرح:** ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثراً في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض والقطوع، التمزق، العض، الكسر والحروق.

ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى إجهاض، وقد يحصل بالفعل شيء مادي قد يكون سلاحاً نارياً أو أداة قاطعة كالسكين ...

كما لا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، قد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو بالكف وقد يقع أيضا بأداة مادية.[1]

- **أعمال العنف:** ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، ومن هذا القبيل: دفع الزوج زوجه إلى أن يسقط أرضاً قص الشعر عنوة، لمس المرأة على وجهها، لوي الذراع... .

2- الركن المعنوي: تشترط جريمة الضرب أو الجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف بين الأزواج القصد العام والقصد الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الزوج الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر (الضحية) أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية .

ثانياً- الجزاء المقرر لجريمة الضرب أو الجرح العمد: يميز المشرع بين أربع حالات وذلك حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف:

1 _ العقوبات الأصلية:

أ- جنحة الضرب أو الجرح: وهي ما ورد ذكره في الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة **266 مكرر ق ع ج .**

- الضرب أو الجرح الذي لا ينتج عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم فيعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

- الضرب أو الجرح الذي ينتج عنه عجز كلي عن العمل بمدة تزيد عن 15 يوم فيعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات .

ويجدر الإشارة هنا إلى أن صفح الضحية في هاتين الحالتين يضع حداً للمتابعة الإجرائية.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 58 .

ب – جناية الضرب أو الجرح: وهي ما ورد ذكره في الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة **266 مكرر ق ع ج:**

– الضرب أو الجرح الذي نشأ عنه بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله

أو فقد بصره أو فقد البصر لإحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى يعاقب عليه بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وهنا يكون لصفح الضحية أثر مخفض للعقوبة، فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات .

– الضرب أو الجرح المرتكب عمداً المؤدي إلى الوفاة بدون قصد إحداثها يعاقب عليه بالسجن المؤبد ولا اثر للصفح عليها.

2 _ العقوبات التكميلية:

أ– في الجنايات: علاوة على العقوبة الأصلية فإنه يتم تطبيق عقوبتين تكميليتين إلزاميتين هما: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة **09 مكرر1** المستحدثة، وكذا الحجز القانوني المنصوص عليه في المادة **09 مكرر** وكذا مصادرة الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية المادة **15 مكرر 01**، وهناك عقوبات تكميلية اختيارية.

ب– في الجنح: الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية المنصوص عليها في المادة **09 مكرر 01**، وكذلك ما تم النص عليه في المادة **16 مكرر.**

3_ الظروف المخففة والقيود الواردة عليها: [1] وهي نفس الأعذار المقررة لجريمة القتل العمد: أي الاستفزاز حالة التلبس بالزنا، وما ورد في نصوص المواد **277** إلى**279 ق ع ج.**

فإذا ثبت قيام العذر تخفف العقوبة من سنة إلى 05 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد، والى الحبس من 06 إلى سنتين إذا كانت العقوبة الأصلية السجن المؤقت، والى الحبس من شهر إلى 03 أشهر إذا كانت العقوبة الأصلية الحبس.

ولكن الزوج الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف في الحالات الآتية:

- الضحية زوج حامل.
- الضحية (زوج أو زوجة) معاقة.

[1] – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ،ص 60–61 .

- إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح .

وما يمكن أن نستشفه من خلال هذا التجريم أن العلاقة الزوجية في ظل جريمة الضرب والجرح العمدي قد أصبحت ظرفا مشددا، ومن خلال دراستي لخلفية هذا التجريم قد وجدت أنه وقبل المصادقة على قانون تجريم العنف بين الأزواج، كان الوسط مشحونا بين نواب الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة وبين التيارات المحافظة والمعارضة الإسلامية، لكن تمت الموافقة عليه تحت ضغوط أنصار ترقية حقوق المرأة، على الرغم من مراهنة المعارضين لوقف ما أسموه "انحراف الأسرة الجزائرية عن جذورها ومقوماتها الروحية والحضارية" لكن هذه العرقلة [1] كما سماها البعض لقيت ردا قويا في محاولة إرساء وتجريم العنف ضد المرأة لا سيما على الزوجـــــــــــة فما هو معروف لدينا نحن العرب أن العنف يكون من قبل الزوج اتجاه الزوجة في ظل ما يسمى الذهنية الذكورية لمجتمعاتنا؛ لكننا نجد المشرع وتفاديا للمزيد من الصدمات قد أقرّ الحماية للزوجة كما هي للزوج في ظل الحوادث التي نشهدها.

- **الفرع الثاني: العنف اللفظي أو النفسي.**

وهذا ما نصت عليه المادة **266 مكرر 01:** " يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"، وقد عرف بأنّه: الإيذاء المعنوي كالتحقير والإهانة من قبل الزوج أو الزوجة اتجاه الطرف الآخر، وسلبه كرامته وحقه ؛ حيث يمارس هنا العنف على شكل مصادمات لفظية [2]... ومنه سنتعرض للجريمة من خلال ابراز أركان الجريمة والجزاء المقرر لمرتكبيها.

أولا- أركان الجريمة:

من خلال نص المادة **266 مكرر01** السالفة الذكر يتبين أنه لقيام الجريمة يجب أن توافر ركن مادي لها وكذا معنوي:

---

[1] –صرحت وزيرة التضامن والأسرة الجزائرية مومية مسلم سي عامر بأنّ :"الأحزاب السياسيةهي مصدر عرقلة مرورقانون حماية المرأة من العنف والتعسف في مختلف المواقع، نظير ما تضمنه من تدابيرو إجراءات رادعة كفيلة بتحصين المرأةو معاقبةمصادر العنف الممارسة ضدها " وأضافت بأنّ" العازفين على أوتار الدين الإسلامي ونواب الحزب الإسلامية هم الذين خاضو عاصفة ضد القانون وسعو لتأليب الرأي العام عبر خطاب التهويل من أنه يمس بثوابت المجتمع، ويهدد تماسك الأسرةبالنظر إلى التدابير الرادعةالتي حملها لمعاقبة المتسببين في ممارسة العنف ضد المرأة الجزائرية ..." ،صابر بليدي، العازفون على أوتار الدين الإسلامي عرقلوا المصادقة على القانون، صحيفة العرب ،العدد 10133 ،نشر في 20–12–2015، ص 20 .

[2] – موسى بودهان، قانون الأسرة الجزائري، دار المدني للطباعة والنشر، ط1، 2005، ص 113 .

- 1- الركن المادي:

ولتجنب التكرار يكفي التنويه إلى أن هذه الجريمة تقتضي وجود عنصر رابطة الزوجية .

أما بالنسبة للعناصر الأخرى الواجب توفرها فهي كالآتي:

أ- أشكال العنف اللفظي أو النفسي: التي من شأنها المساس بكرامة الإنسان والتأثير في حالته البدنية أو النفسية، فيمكن تصورها في القذف والسب والتعدي.

- **القذف:** تعرفه من خلال نص المادة **296 ق.ع** فإن القذف كل ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص ... أو إسنادها إليهم[1] .

وبالتالي فإن القذف هنا يقوم بادعاء أحد الزوجين بواقعة شائنة أو بإسناد للزوج الآخر ويكون من شأن هذه الواقعة المساس بالشرف أو الاعتبار[2]، حيث أن الادعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الخبرة الطبية التي أمر بها وكيل الجمهورية بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء، قضي بأن مثل هذا الادّعاء فيه مساس بالاعتبار والشرف[3].

- **السبّ:** وهو نفسه السبّ المعرّف بموجب نص المادة **297 ق ع:** "يعدّ سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي عليه إسناد أية واقعة"، وكذا فهذا يستوجب العلنية حتى يؤثر وبقوة على نفسية الشخص، ويجب أن ينطوي هذا التعبير المستعمل على العنف أي أن يكون ماجناً وبذيئاً .

فالكلام البذيء الجارح في وسط أسري له من الأثر البالغ على الطرف الآخر وكذلك بوجود الأولاد. وقد يتحقق العنف المعنوي: بالتهديد بشر أو بالقتل أو بالفضيحة[4].

أمّا بالنسبة لعبارة "أشكال التعدي" فالتعدي هنا: يقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجاً أو رعباً من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية[5].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع نفسه، ص 217.

[2] – المساس بالشرف: هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه، وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص .أما الفعل الماس بالاعتبار: هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان او شخصيته عند الغير (احتقار الغير)، مقتبس من :أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 220 .

[3] – المحكمة العليا،غ.ج.م،3، قرار 15-01- 1995، ملف رقم 102628: غ منشور، مشار له في: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ،ص220 .

[4] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 107 .

[5] – مرجع نفسه، ص 59 .

ب – أن تكون هاته الأفعال العنيفة بشكل متكرر: وهذا يعني أن يقوم الزوج الجاني بالعنف اللفظي أو النفسي أو بأي شكل من أشكال التعدي بصفة متكررة وشبه دائمة مما يساهم في جعل الضحية في حالة رعب أو حالة نفسية متدنية.

– 2– الركن المعنوي: وهنا نكتفي بالقصد العام، ويتمثل في معرفة الزوج الجاني بأن كلامه والأعمال التي قام بها من عنف لفظي أو نفسي من شأنها المساس بكرامة الزوج الضحية والتأثير في حالته النفسية أو البدنية.

ويمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة وسائل الإثبات.

ثانيا– الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي أو النفسي: وفقاً لنص المادة **266 مكرر 01** فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى 03 سنوات، ولصفح الضحية ان يضع حداً للمتابعة الجزائية.

أما بالنسبة لظروف التخفيف والقيود الواردة عليها فهي نفسها المقررة بجريمة الضرب أو الجرح السابقة.

ومن خلال تحليلنا لما سبق، نجد أنّ هذا التجريم فيه نوع من التعسف والإجحاف ويتخلله الرّيب، لأن هذا الجرم يصعب إثباته كونه قائم في ظل رابطة خاصة في وسط مغلق يحضره الزوج والزوجة، ففي أغلب الأحيان لا يكون هنالك شهود على ما دار بينهما، وبمجرد تقديم شكوى تقوم المتابعة؛ ويكون الطرفين في حالة نزاع تسمح لكل منهما باستخدام الأساليب التحايلية لإثبات دعواه مما يضفي على النزاع شدة بدلاً من تسويته ومحاولة تجسيد الحماية للرابطة التي تجمعهما.

❖ **المطلب الثالث: الاغتصاب الزوجي بين الاباحة والتجريم.**

طفا على السطح في الفترة الأخيرة مصطلح "الاغتصاب الزوجي"، وهذا قد تأتى عن الحركات النسوية التي تحارب العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، هذه الأخيرة التي تبرر أنّ الانتهاك الجنسي كما يسميه البعض على أنّه مجرد حادثة عادية، وتلبسه ثوب الاعتياد في تجاهل تام بأنّ العلاقة الجنسية تقوم على عقد قران قانوني بموافقة الطرفين وما ينجر عنه من التزامات وحقوق .

ففي ظل هذه الجزئية وحتى تتراءى لنا حدودها كان علي التطرق لمفهوم الاغتصاب في ظل التشريع الجزائري، فهو ذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص **المادة 336**

ق ع المعدلة بموجب القانون رقم **14ـــ01** والتي استبدلت بها العبـــارة "هتـــك عـــرض" إلـــى المصطلح الأصـــــح " الاغتصاب" وهذا هو الأصح كما في نصه الأصـــلي بالفرنسية (viol) [1]، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف الاغتصاب ولم يحـــدد أركانـــه، إلا أننـــا نستشف ذلك من الأحكام القضائية، ففي تعريفه هو: "مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها" [2] أمـــا بالنسبة لأركان الجريمة والراسخة فقها وقضاءً هي:

- فعل مادي: يتمثل في الوطء أي المواقعة الجنسية التامة على أنثى.
- أفعال العنف التي لا تشكل ظرفاً مشدداً وإنما الركن الأساسي فيها.

والعنف لا يفترض وإنما يجب إثباته من الأفعال ذاتها ومن مقاومة الضحية، ودليله فحـــص طبي ... يبرز آثار العنف إن حصل، والعنف لا يكون بالضرورة مادياً فحسب وإنما قد يكون معنوياً باستعمال أي وسيلة للإكراه...[3]

وانطلاقا من فكرة الإكراه السابق ذكرها، وكذا الاتجاهات الحديثة التي تجرم العنف ضـــد المرأة (الزوجة)، فهل من السائغ وصف العلاقة الجنسية التي يفرضها الـــزوج علـــى زوجتـــه اغتصاب أم لا؟

في ظل التعريف الذي جاء به محمد المهدي أحد أساتذة الطب النفسي بجامعـــة الأزهـــر للاغتصاب الزوجي على أنه: "إكراه الزوج لزوجته على ممارسة العلاقة الجنســـية مـــن دون رغبة منها في ذلك وبشكل يتم فيه استخدام أو التهديد"، كان لابد من دراسة هـــذا الموضـــوع وذلك بالتطرق له ابتداء من إقرار حق الزوج في وطء زوجته كرها وتجريمـــه وصـــولاً إلـــى الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوضعية والوطنية والاتفاقيات الدولية، وذلـــك حتـــى نتبيّن اتجاه المشرع الجزائري حوله.

- **الفرع الأول: إكراه الزوجة على الوطء بين الإباحة والتحريم.**

أولا- إقرار حق الزوج وطء زوجته كرهاً:

عقد الزواج يبيح للزوجين حق مباشرة كل منهما جنسياً، باعتبـــاره الوســـيلة المشـــروعة للتناسل الذي هو أساس عمارة الكون، ولإشباع الرغبة الجنسية واعترافاً بهذا الحق فقد خوّلـــت

[1] - Art. 336_(Loi n°14-01 du 4fév 2014) Quiconque a commis le crime de viol est puni de …

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص103 .

[3] – المحكمة العليا ،غ.ج، 19–12–2013، ملف رقم 0919831، غ منشور، مشار له في احسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص104.

الشريعة الإسلامية بصفة خاصة وبعض التشريعات الوضعية الزوج حق وطء زوجته كرها عنها، ولكنهم اختلفوا واتخذوا اتجاهين كما هو مبين فيما يلي:

1 – الاتجاه الأول: إباحة وطء الزوج زوجته كرها مطلقاً.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن إكراه الزوج زوجته لوطئها عمل مباح في جميع الظروف دون أية قيود ترد على حق الزوج، وقد استندوا إلى حجج منها: [1]

أ – أن عقد الزواج يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، وعليه فإنه يتعين على الزوجة تلبية طلب زوجها إذا دعاها للفراش، وبالتالي كان له استعمال حقه ولو كرهاً.

ب – أن تجريم الوطء بين الزوجين يعرض العلاقة الزوجية والأسرة للخطر، لأن ذلك يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للزوجين، وبالتالي المصلحة من الإباحة تفوق تلك التي بالتحريم.

ج – الخشية من تعريض الزوج للابتزاز من زوجته من خلال تجريم وطء الزوجة كرهاً، وذلك عندا تشوب خلافات بينهما، فتساومه على طلاقها وإلا هددته بالإبلاغ عنه.

د – انعدام مبرر تجريم وطء الزوج زوجته كرها، ذلك لندرة حالاته التطبيقية وحتى في تلك التي تحدث عملياً فيندر أن تتقدم الزوجة بشكوى ضد زوجها، وان تقدمت بشكوى فإنها تفشل في إثبات ذلك نظراً لاختلاف ظروف ارتكاب هذه الواقعة عن الاغتصاب العادي.

2 – الاتجاه الثاني: إباحة وطء الزوج زوجته كرهاً ما لم يوجد مانع شرعي.

ويمثل هذا الاتجاه الفقه الإسلامي، وأساس هذا الحق قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴿٢٢٣﴾ ﴾[2]، ووفقا لهذا الاتجاه فإن وطء الزوج زوجته كرها لا يعد جريمة استنادا إلى كونه استعمالاً لحق الزوج وطء زوجته أنى يشاء طالما تم ذلك في ظل نكاح صحيح لا يشوبه بطلان وفي ظل ظروف طبيعية لا ضرر منها على صحة الزوجة على حملها، وبشرط ألا يوجد مانع شرعي يحول بين الزوج وزوجته جنسيا، سواء كان المانع دائماً كأن يطأها في الدبر، أو كان المانع عارضاً كأن يطأ زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة نهار رمضان، وهذا كله إقرار لمفهوم الواجب الزوجي.

---

[1] – محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية –دراسة مقارنة–، د د ن، االرياض ط1، 2002 ،ص 299.

[2] – سورة البقرة، الآية 223 .

ثانيا- تجريم وطء الزوج زوجته كرهاً:

وهذا الاتجاه الحديث لإكراه الزوجة على الوطء، وحججه [1]:

1 - القول بأن عقد الزواج يبيح للزوجين حق التمتع الجنسي كل منهما بالآخر أمر مسلم بـــه، إلا أن أثره ينبغي أن ينحصر عند هذا الحد دون أن يحول للزوج حق إكراه زوجتـــه وإيلامهـــا جسدياً ونفسياً كي يعاشرها فليس في النظام القانوني القائم ما يخول للزوج حـــق اللجـــوء إلـــى الوسائل غير المشروعة (الإكراه لاقتضاء حقه).

2 - إن من شأن إباحة وطء الزوج زوجته كرها المساس الجسيم بحق الزوجة في الحرية الجنسية، وما في ذلك من انتهاك للحقوق الأساسية التي قررتها الدساتير المختلفة وأهمها: الحق في صيانة كرامة الإنسانية والحق في المساواة.

3 - إن إباحة وطء الزوج زوجته كرها من شأنه إلحاق أضرار نفسية بالزوجة نتيجة فقـــدانها الإحساس بالذات والشعور بالأمان، وكذلك من شأن ان يجعل غير الزوجة أن تتمتـــع بحقـــوق أكثر من الزوجة نفسها.

- **الفرع الثاني: الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوضعية (الجزائري والفرنســـي والاتفاقيات الدولية).**

وهذا وفقا لما جاءت به دراسة نشرت العام 2015، في مجلة الجنان الصادرة عن قســـم حقوق الإنسان بجامعة الجنان لصاحبها الأستاذ **عبدلي سفيان**، حيث توصلت إلى أن مفهـــوم "الواجب الزوجي" كالتزام تخضع له الزوجة يبدو أنه يعرف أفولا منذ زمن، فمؤسسة الرضـــا أصبحت اليوم العنصر الأساسي لكل العلاقات التعاقدية بما فيها علاقة الزواج، فقيـــام الرابطـــة الزوجية لا يعني زوال الالتزام باحترام مشاعر وجسد الآخر كما سبق ذكره.

إن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب على التعذيب ولو ارتكبه أشخاص عاديون، أي ولـــو لم يكن ممارسا من طرف موظف رسمي.

وهو ما رحب به مجلس حقوق الإنسان، كونه يتماشى مع أحكام اتفاقية "مناهضة التعذيب" وبذلك تجاوز النقد الذي كان من الممكن أن تتعرض له الجزائر من طرف المجلس كما فعل مع فرنسا سنة 2010. فمن خلال تفسير المادة **263 مكرر ق ع** في ضوء توجيهات مجلس حقوق

[1] - محمود أحمد طه محمود، نرجع سابق، ص 300-302 .

الإنسان التابع للأمم المتحدة ،يؤدي بنا إلى استخلاص إمكانية تطبيق حكم هذا النص على الاغتصاب الزوجي متى نتج عنه عذاب أو الم شديد جسدي أو عقلي.

إن الدولة الجزائرية قدمت لمجلس حقوق الإنسان تقريراً كتابياً تضمن تفسيرها السيادي لحكم **المادة 336 من ق ع** فترى الحكومة أن: "أي إيلاج جنسي مصحوب بعنف معنوي أو مادي تتعرض له المرأة " يشكل عناصر لجريمة الاغتصاب وان هذا التعريف القضائي لا يستثني الاغتصاب الزوجي. إن الجزائر سنة 2012 أكدت أنه وبالرغم من عدم ورود تعريف للاغتصاب في المادة **336 ق ع** فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي او نفسي[1] تتعرض له أنثى على انه جناية هتك عرض ،وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته، وان اللجنة المكلفة بمراجعة قانون العقوبات تعكف على النظر في المسألة المتصلة بإعادة تعريف الجرائم الجنسية وفي غيرها من المسائل.

إن ما انتهت إليه هذه الدراسة الوجيزة، ورغم التطور القضائي والتشريعي الذي عرفته جريمة الاغتصاب الزوجي في فرنسا، إلا أن هذه المسألة تبقى في خانة "المحرمات" لأسباب عدة:

كوجود قرينة الرضا للقيام بعلاقات جنسية بين الأزواج، وبالتالي يصعب إثبات غياب الرضا فضلا على أنّه لا يوجد شهود على الوقائع كونها تتم في فضاء مغلق، وتتعقد مسألة الإثبات أكثر مع وجود مشاعر الانتقام بين الزوجين خصوصاً في حال قيام احد الزوجين بارتكاب الزنا، ويبقى السؤال عميقاً ويحتاج منا لدراسة أكثر عمقاً لمتغير إثبات جريمة الاغتصاب الزوجي: أين تبدأ الرغبة وأين ينتهي الرضا ؟ ويبقى الثابت لأنه لا شيء يبرر الاغتصاب.

ويجدر التنويه إلى أن مسألة الاغتصاب الزوجي لا تزال مسألة يشوبها الغموض ولا توجد أي ممارسات قضائية قائمة بشأنها في المحاكم الجزائرية، وفي هذا تتعدد الأسباب منها ما سلف ذكره، ومنها ما عهدناه عن مجتمعنا المتحفظ وما تمليه العادات والتقاليد.[2]

---

[1] – السؤال المثار هو حول العنف الزوجي المجرم في نص المادتين 266 مكرر و266 مكرر 1 هل له صلة تجعلنا نقول بأن المشرع قد اتجه نحو تجريم الإغتصاب الزوجي أم أن لهذا التجريم بعد محصور حول فكرة العنف المتداولة ؟

[2] – في النهاية تبقى القضية شائكة ومعقدة فلا يمكن وصف ما يحدث في غرف نوم الزوجيه بأنّه غير شرعي، فالعصمة من الزنا هي الجوهر لكن أيضا الرضا في العلاقات الحميمية هو الأصل والعلاقة الخاصة للزوجين ليست مونولوجا لطرف دون آخر ،و لا يمكن أن تكون اغتصابا مقننا، والحق أنّ هذه الرؤية التي تتبناها المراكز الخاصة بالمرأة ضد الرجل العربي، تعد بمثابة تشهير غير منصف له، حيث تعكس صورة بهيمية لا تليق أبدا بإنسانيته، وتظهره عديم الحساسية بدون مشاعر متنازلا عن كرامته ..."، شيرين الديداموني، الاغتصاب الزوجي .. عنف مسكوت عنه عربيا، صحيفة العرب، العدد 10513، نشر في 15–01–2017، ص 20 .

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالذمة المالية للأزواج.

ما عهدناه قبل التعديل بهذا الباب أن الكل قد اجمع على أن أعمال السرقة وخيانة الأمانة والنصب والإخفاء المرتكبة من قبل الزوج أضرارا بالزوج الآخر تفلته من العقاب، طبقا للمواد **368** و**373** و**377** و**389 ق ع**، فالآراء قد تباينت عنه ما تعلق الأمر بتكييف الإجراء الذي بموجبه يفلت الفاعل من المساءلة الجزائية، كما اختلفت بشأن النتائج التي ترتبت عنه، وقد أثير التساؤل حول ما إذا كان ما نصت عليه المادة **368 ق.ع** بالنسبة للسرقة والممدد تطبيقها في المواد **373** و**37** و**389 ق.ع** السابق للتعديل **15 – 19** يعد:

- إعفاء من العقوبة: وهذا ما ذهب إليه مجلس قضاء تيزي وزو في قراره عن الغرفة الجزائية بتاريخ **05-01-2005**.
- أم قيد من قيود الدعوى العمومية أي مانع من موانع تحريك الدعوى العمومية كما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول في **15 -01 – 2008**. ملف رقم **420105** [1].

ولكن المشرع قد تدارك هذا الاختلاف وتدخل للفصل في هذا الموضوع بأن عدّل نص المادتين 368 و369 بموجب القانون رقم **15 – 19** المــؤرخ في **30-12-2015** بأن أصبح نص المادة **369** كالآتي: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات ..."

مما يتضح أن المشرع أجاز المتابعة الجزائية لهذه الجرائم الواقعة بين الأزواج ولكنه قيدها بشكوى الزوج المضرور.

❖ المطلب الأول: جريمة السرقة بين الأزواج.

ان جريمة السرقة من اهم جرائم الأموال واكثرها خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري، حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد بل تسبب أحيانا في الحاق الضرر بالأرواح ،إذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم يوميا إلا ونظرت

[1] – أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 15-01-2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 34 و35 .

في واحدة منها على الأقل [1]، وقد كان للرابطة الزوجية نصيبا كبير منها، مما دفع المشرع الجزائري في تعديله بالأمر **15-19** المتضمن قانون العقوبات الذي مسّ نص المادة **369 ق ع** بأن أضاف فئة الأزواج لفحواها فأصبحت جريمة السرقة القائمة بينهم معاقب عليها بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور، وذلك تفاديا لما قد ينتج عن المتابعة القضائية من انحلال نتيجة الضغائن المتولدة عن ذلك الأثر الناتج عن قيد المتابعة بهذا الشرط[2].

ويجدر التنويه إلى انه وتطرقنا لهذه الجرائم فإن العنصر المادي والأساسي لما هو وجود رابطة الزوجية والتي سبق التطرق إليها والى كيفية إثباتها المادة **22 ق.أ** [3]، وعليه سنتطرق لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها كما يلي :

- **الفرع الأول: أركان الجريمة.**

من خلال نص المادة **350 ق ع:** "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقاً" مما يتبين لنا أن جريمة السرقة تقوم على 03 أركان وهي:

أولا- الركن المادي:

1 - فعل الاختلاس: في غياب تعريف صريح له، اتفق الفقه والقضاء على ان الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، وبالتالي فإن الاختلاس يقوم على عنصرين: عنصر مادي "الاستيلاء على الحيازة"، وعنصر معنوي "عدم رضا (الزوج) مالك الشيء" أو حائزة عن الفعل، وفعل الاختلاس أهم عنصر لتكوين الجريمة: وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بـــ 29-03-2000، **رقم القرار 791 214** [4]. أي قيام الزوجة بسرقة مال زوجها أو قيام الزوج بسرقة مال زوجته وذلك مع عدم رضا الطرف الآخر مما تم أخذه منه خلسة[5] .

---

[1] – عاشور نصر الدين، جريمة السرقة "في ظل التعديلات لقانون العقوبات 2006"، مجلة المنتدى، العدد 5، ص225 .

[2] – ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، المكتبة القانونية، بغداد ،ط2، 2007، ص320 .

[3] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة،الجزائر، ط2013، ص 155 .

[4] – جمال السايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، ج01، ط 2014، ص 200 .

[5] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 155 .

2 – محل الجريمة: يجب أن تقع السرقة على شيء مملوك للزوج الآخر غير الجاني وقت السرقة، وهذا بأن يكون الشيء المسروق مالاً منقولاً، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها[1] .

ثانيا– القصد الجنائي (الركن المعنوي):

ويتمثل في اخذ مال احد الزوجين من قبل الطرف الآخر للعلاقة الزوجية بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه ولا موافقته، مع علمه بأنه مال خالص للزوج الآخر.

وإذا كان القانون لا يشير صراحة إلى عنصر النية أو القصد الجرمي فإن ذلك يمكن استنتاجه، ويمكن إثباته وبسهولة من وقائع تنفيذ عملية السرقة ومن القرائن الدالة عليها، وذلك لأنه لو ثبت مثلا أن المتهم قد اخذ مال زوجه من اجل حمايته والمحافظة عليه، فإنه لا وجود لنية قصد السرقة وبالتالي عدم قيام جريمة السرقة بين الأزواج[2]. حتى وإن موقف القضاء قد تطور إلى أن نية التصرف في الشيء تصرف المالك تؤدي إلى قيام جريمة السرقة.

- **الفرع الثاني: قمع الجريمة.**

تختلف عقوبة السرقة باختلاف وصفها، وتتحكم في ذلك ظروف ارتكابها تكون السرقة البسيطة جنحة وتشدد عقوبتها حال توافر ظروف معينة وتتحول إلى جناية إذا اقترنت بظروف مشددة.

أولا– عقوبة جنحة السرقة:

1 – العقوبات الأصلية: بالنسبة للجنحة البسيطة تعاقب المادة **350 ق.ع** على السرقة البسيطة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من **100.000** إلى **500.000دج**. ويعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

- بالنسبة للجنحة المشددة: بعد صدور القانون المؤرخ في **20–12–2006** توسعت قائمة السرقات المشددة باستحداث صور جديدة وبإعادة وصف بعض الصور التي كان وصفها جناية وتحويلها إلى جنح.

فالجنح المنصوص عليها في نص المادة**382 مكرر** يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 300 .

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 156 .

- ويتحول وصف الجريمة إلى جناية وتغلظ عقوبتها إذا كانت السرقة مقرونة بظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد **352 و353 و354 ق.ع** .

2 – العقوبات التكميلية: وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة **09 مكرر 01** كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين **12 و13 ق.ع** [1] .

ثانياً– جزاء جنايات السرقة:

تكون السرقة جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد **351 و351 مكرر** و**353** و**382 مكرر**.

1 – العقوبات الأصلية:

- السرقة مع حمل السلاح **351 ق ع** السجن المؤبد[2].
- السرقة المرتكبة أثناء أو بعد النوائب أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل **551 مكرر ق ع**، السجن المؤبد.
- السرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية: (استعمال العنف في الليل، التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام على أن تقع السرقة في مبنى مسكون أو معد للسكن أو في توابعه وما إلى ذلك ...)، عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج.

2 – العقوبات التكميلية: وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية أو اختيارية.

❖ **المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج.**

ان فعل الخيانة الأمانة يقترب من فعل السرقة كونها تنصب على المال المنقول وتتقارب أركانها، بينما التعبير اللغوي لخيانة الأمانة يعني ان الفعل لا ينصب فقط على الناحية المادية بل ينصب كذلك على الناحية المعنوية، اما بالمعنى القانوني فهي تنصب على الجانب المادي(المال المنقول) لا غير، وعندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد، وان تصرف فيه

[1] – أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي العام، دار هومة، 2007، ص 37 .

[2] – قبل التعديل بموجب القانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق ع كانت عقوبة السرقة مع حمل السلاح الإعدام.

يرتكب جريمة خيانة الأمانة [1]، ومن خلال نص المادة **377 ق ع** التي تحيل لنص المادة **369 ق ع** من التشريع نفسه نجد ان المشرع قد أتاح للزوج المضرور من هذه الجريمة بأن يقوم بمتابعة الزوج الجاني من خلال تقديمه لشكوى ضده، وهذا يتحقق بخيانة الأمانة التي أؤتمن عليها الزوج اتجاه الزوج الآخر، وكما قد سبق الذكر فإن لكل جريمة اركان تقوم عليها، وعليه سنتطرق لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها كما هو آتي بيانه :

- **الفرع الأول: أركان الجريمة.**

من خلال نص المادة **376 ق.ع** فإن هذه الجريمة تتطلب توفر الأركان التالية :

أولا- الركن المادي: ويتكون مما يلي:

1- الاختلاس أو التبديد: ويتحقق الاختلاس بتحويل المعني من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

أما **التبديد:** فيتحقق بفعل يخرج به الأمين على الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن[2].

2 - محل الجريمة: يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قسمة مالية، وهذا ما يتضح لنا من خلال الأمثلة الواردة في **المادة 376 ق.ع** (الأوراق التجارية، النقود...) أي يجب أن يكون له قيمة مادية ولا يهم إن كانت حيازته مباحة أو محرمة، أما بالنسبة للعقارات بالتخصيص إذا تم فصلها تعد منقولات في نظر القانون الجزائي.

3 - تسليم الشيء: تفترض خيانة الأمانة بين الأزواج أن يسلم الزوج أمانة للزوج الآخر المؤتمَن عليها، فإذا لم يحصل التسليم فإن الجريمة لا تقوم.

ويشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من العقود الواردة في **المادة 376 ق ع** على سبيل الحصر وهي: (عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، العارية الاستعمال، عقد القيام بعمل ...)

4 - الضرر: يشترط أن يصاب الزوج الذي تعرض لخيانة الأمانة بضرر ويستوي أن يفي ذلك أن يلحق الضرر بالزوج المالك نفسه أو بالزوج الحائز للشيء حيازة مؤقتة، ولا يشترط تحقق الضرر فعلاً فيكفي أن يكون محتمل الوقوع، وقد يكون الضرر مادياً أو أدبياً.

---

[1] - بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي ،،دار هومة، الجزائر، ط4، 2009، ص 203.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 399 .

ثانيا- الركن المعنوي: القصد العام في جريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الأزواج يتمثل في اتجاه إرادة الزوج المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك، أما بالنسبة للقصد الخاص الذي تتطلبه هذه الجريمة، فهو نية الزوج المتهم في التملك وحرمان الزوج الآخر مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله "سوء نية" كما قضي بأن إنذار المتهم برد الشيء غير ضروري لإثبات سوء النية.

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة خيانة الأمانة.**

أولا- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة **376 ق.ع** على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من **20.000** إلى **100.000دج.**

ثانيا- العقوبات التكميلية: وهي نفس العقوبات المقررة لجنحتي السرقة والنصب وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في **المادة 09 مكرر 01** لمدة أقصاها 05 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر وهي عقوبات جوازية.

وعلاوة على ذلك يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الزوج المدان لارتكابه جنحة خيانة الأمانة بالعقوبات التكميلية الاختيارية (تحديد الإقامة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، الحظر من إصدار الشيكات ...)، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتصور الشروع في خيانة الأمانة .

❖ **المطلب الثالث: جريمة النصب بين الأزواج.**

النصب وهو الفعل المجرم والمنصوص عليه في المادة 372 ق.ع.[1]

من خلال المادة **373 ق ع** التي تنص على مايلي: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين **368** و**369** على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **372 ق ع**" نجد أنها تحيل إلى المادة **369 ق ع** المعدلة بموجب **الأمر 15-19** والتي جعلت من النصب بين الأزواج مجرما ولكن لا يتم ذلك إلا بشكوى يقدمها الزوج المضرور، ومن خلال هذا سنتطرق الى أركان الجريمة والجزاء المقرر لها كما يلي:

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 417 .

- **الفرع الأول: أركان الجريمة.**

أولا- الركن المادي: من نص المادة **372 ق ع** فان الركن المادي لجريمة النصب يتكون من ثلاثة عناصر وهي: [1]

1- استعمال وسيلة من وسائل التدليس: لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة السالفة الذكر على سبيل الحصر وهي :

- استعمال أسماء أو مواصفات كاذبة.
- استعمال مناورات احتيالية: وهي كذب مصحوب بمظاهر خارجية، أي المبـــالغة في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية فأقل ما يتطلبه القانون من كل إنسان هو ألا ينخدع بمجرد الأقوال، ولكن المناورة تتحقق إذا صاحب الكذب بأعمال مادية، يستعين بها المتهم لإقناع الضحية بصدق الأقوال التي يلقيها على مسامعها.

غاية الطرق الاحتيالية: (إيهام الزوج الآخر بوجود مشاريع كاذبة، أو بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي، أو أحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية) .

2 – الاستيلاء على مال الزوج الآخر: تتم جريمة النصب بين الأزواج بتحقيق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال زوج الآخر وكما عرفت المادة **372 ق ع** المال محل الجريمة :"هي تلك الأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية، والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزامات"، ويجب أن يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على الشيء ملموس مادي سواء كان مالاً أو سنداً ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة إلا على منقول له قيمة مالية .

3 – علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الزوج: يشترط لقيام جريمة النصب بين الأزواج أن تكون رابطة السببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء، وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقاً على استعمال التدليس ويجب أيضا أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الزوج الآخر بها.

ثانيا: الركن المعنوي: تتطلب جريمة النصب بين الأزواج توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الزوج الجاني إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة كما حددها القانون وهو عالم بذلك.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 352–362 .

أما القصد الخاص فيتمثل في نية الزوج المتهم في الاستيلاء على مال الزوج الآخر، أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة .

- **الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة النصب.**

أولاً- العقوبات الأصلية: تم النص عليها بموجب **المادة 372** بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج .

ثانياً- العقوبات التكميلية: تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة .

ثالثاً- الشروع في الجريمة :[1] يعاقب القانون على الشروع كما لو تمت الجريمة، ولا يستحق الشروع إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس، وقبل هذه اللحظة لا تعد الأعمال التي يقوم بها المحتال إلا مجرد أعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة وهي أعمال غير مجرمة.

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 363 .

خلاصة الفصل :

بتعدادنا الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية ودراستها نخلص إلى أن المشرع قد سعى إلى تجسيد الحماية لهذه الرابطة من خلال وضعه نصوص تجريمية خاصة شملت عدة صور تظهر اهتمامه وحرصه على ردع وزجر من يحاول المساس بها من قبل طرفيها، حتى يتضح لهما مدى خطورة هذه الأفعال ودفعهما للتريث ودراسة عواقبها، ذلك أن العلاقة الزوجية هي نواة الأسرة فحمايتها هي حماية للأسرة الناشئة عنها من التفكك والتصدع والجنوح.

هذا النوع من الحماية يمكن أن نقول عنه أنه وقائي وذلك أن تجريم الأفعال بنصوص عقابية رادعة جازرة تدفع في نفس الفرد الرهبة والتردد للقيام بها، مما يجنب المجتمع الوقوع في ويلاتها، فقد أصاب إلى حد ما المشرع في تركيز اهتمامه على الجرائم الزوجية في طريقه لحماية المجتمع كله.

فمن خلال دراستنا هذه، نجد أنّ المشرع الجزائي قد تفطن إلى أهمية معاملة الزوجة معاملة حسنة وعدم التضييق عليها في سبيل العيش الكريم، باعتبار ذلك بمثابة خط دفاع حصين يحول بين الزوجة ووقوعها في الرذيلة إذ لا يغيب عن فطنة أحد أنّ شعور المرأة بالحاجة المادية التي تكفل لها العيش الكريم، وشعورها بالافتقار إلى الراحة النفسية والإشباع العاطفي من قبل زوجها يضعف لديها مقاومتها للحيل الشيطانية التي يلجأ إليها المجرمون في سبيل افتراسها ، و قد أضاف المشرع الجزائي نصوص عقابية تجرم العنف الواقع بين الأزواج بمختلف أشكاله وذلك مجاراة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والحركات النسوية المناهضة للعنف ضدّ المرأة، وذلك حتى يتضح لمرتكبي هذه الجرائم أنّهم لا يمارسون حقا مكتسبا بل هم يخرقون القانون وأنّهم معرضون للمساءلة والعقاب، ومن جهة أخرى حذف الإعفاء الوارد على جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة الواقعة بين الأزواج فجرمها ولكنه أصاب بتقييدها بشكوى الزوج المضرور وجعل من صفحه سببا لإنهاء المتابعة الجزائية ويكون بذلك قد جسد حمايته لهذه العلاقة. في ظل هذا التعديل لكن قد نتساءل عن مدى مراعاة المشرع الجزائري لبعض آثار هذه الرابطة وخصوصيتها التي قد تدفع بالضحية التكتم والتسامح واستئثار مواصلة العلاقة الزوجية بدلاً من اللجوء إلى القصاص من الجاني.

الفصل الثاني
الحماية الجزائية الاجرائية للعلاقة الزوجية

تمهيد:

إنّ العلاقة الزوجية في الأصل، قائمة على المودّة والألفة بين الزوجين، حتى تستقيم الحياة المشتركة بينهما، وإزاء هذه الرابطة ذات الطبيعة الخاصة لا يمكن إنكار تأثيرها على تصرفات وقرارات كل منهما تجاه الآخر في أي وقت يتعرض له.

وهذا الأثر الطبيعي لهذه العلاقة لم يغفله المشرع الجزائري في الجانب الإجرائي، إذ حرص على توفير حماية جزائية إجرائية للعلاقة الزوجية، أسوة بتلك التي أقرها في الجانب الموضوعي.

وباستقرائنا للتشريع الجزائي الجزائري، يمكننا القول بوجود صور متعددة للحماية الجزائية الإجرائية، أغلبها يتعلق بالدعوى العمومية والآخر بالجانب العقابي.

فنجده يقرر أحكام إجرائية خاصة بتحريك الدعوى العمومية وآليات تؤثر في استمرارها متى كان أحد طرفي هذه الدعوى زوجا ، وكذلك الأحكام الإجرائية الخاصة بقواعد الإثبات، وكذا ما يتعلق بأثر هذه العلاقة على العقاب.

المبحث الأول: أثر العلاقة الزوجية على تحريك الدعوى العمومية واستمرارها.

الأصل انه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة، تقوم هاته الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، غير أنه في بعض الجرائم لا يجوز لها تحريكها حيث وضع القانون قيودا ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن القول أنها موانع عقاب أو إنها من قبيل أركان الجريمة، بل هي على الأرجح مفترضات إجرائية لابد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية وغاية ذلك حماية مصلحة استمرار العلاقة الزوجية وحفاظا على كيان الأسرة من زيادة التصدع والانفكاك والتستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون على تحقيق المصلحة الأسرية، فالأسرة هي نواة المجتمع[1].

حيث اشترط القانون في بعض الجرائم تقديم شكوى من الضحية، حتى تتمكن النيابة من تحريك الدعوى العمومية ولم يتوقف عند هذا الحد بل راعى من جهة أخرى إمكانية صفح الضحية عن الجاني واستئثار هذا الفرد الجانح من العقاب، فقرر انقضاء الدعوى العمومية بتنازل الشاكي عن شكواه.

لذلك كان علينا التطرق لمفهوم الشكوى وأحكامها والى أثر الصفح على الدعوى العمومية.

❖ **المطلب الأول: الشكوى قيد إجرائي لتحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأزواج.**

في ضوء القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإن للعلاقة الزوجية أثراً على تحريك الدعوى العمومية إذ لا تملك النيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها وإنما يتوقف ذلك على شكوى من المجني عليه متى كان أحد طرفي العلاقة الزوجية وكان الجاني هو الطرف الآخر لها .

إلا أن هذا الأثر ليس مطلقاً في جميع الدعاوى المتعلقة بالزوجين وانما في بعضها .

ومن خلال دراستنا للجرائم المتعلقة بالزوجين في ظل التعديلات الماسة بقانون العقوبات الجزائري، يتضح لنا أن الجرائم التي تعلق على شكوى الزوج المضرور تنحصر في: زنا احد الزوجين، إهمال الزوجة، السرقات الواقعة بين الأزواج وكذا جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء المسروقات.

[1] – اوهايبية عبد الله. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار هومة. الجزائر، ط3، 2012. ص 100 .

ويعرف هذا الأثر "بالقيد الإجرائي" إذ يتوقف تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم على شكوى المجني عليه متى كان طرفاً في العلاقة الزوجية ضد الطرف الآخر لها متى كان هو الجاني، وما يجمع هذه الجرائم بأنواعها أنها جميعها جنح[1].

ومن خلال ما سبق ذكره، فكان من الضروري التطرق إلى مفهوم هذا القيد وأحكامه، واثر التنازل فيه على استمرار الدعوى العمومية، كما سنورد ما يلي :

- **الفرع الأول: مفهوم الشكوى.**

إن القانون الجزائي الجزائري بعد أن منح النيابة العامة حرية تحريك الدعوى الجزائية كمبدأ عام اختار بعض الجرائم واستثناها من هذه القاعدة وكما أسلفنا الذكر ولأسباب اجتماعية وعائلية قيد سلطتها في ذلك بشأنها. ومن بين القيود الواردة على سلطة النيابة العامة "الشكوى".

أولا- تعريف بالشكوى: أورد المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية عديدة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليها لتعريفها،[2] ونظرا لعدم وجود تعريف قانوني واضح لها. سنعتمد على المفاهيم الفلسفية لها. من أبرزها ما جاء به الدكتور مأمون سلامة في تعريفه لها : "أنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه[3]" .

وكذلك ما عرفت به على أنها "البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات المختصة كالسلطة القضائية أو النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا"[4]، من خلال ما سبق ذكره نستشف انه بتقديم الشكوى يزول القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[5] .

---

[1] – مهدي عبد الرءوف . شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، د د ن، ط2 ،1966- 1997 ، ص 51-52 .

[2] – علي شملال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2009 ،ص 121

[3] – بوحجة نصيرة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2002/2001 ، ص62 .

[4] – مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر، 1992 ،ص 23.

[5] – اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 100 .

وفضلا عن ذلك فقد أطلق المشرّع الجزائري كلمة الشكوى على البلاغ المصحوب بالادعاء المدني (المادة **72 ق.إ.ج**)[1].

ثانيا- الطبيعة القانونية للشكوى: اختلفت أراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى، فمنهم من يرى أن الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة وليس على الدعوى في حد ذاتها، حيث يمكن رفع الدعوى ولكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى.

لكن هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول إن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى وكذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة وليس للشكوى إن تمسها.

هناك فريق أخر من الفقهاء ذهب إلى القول بأن الشكوى مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى أي إنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى.

تقديم الشكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي لترد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية، لأن الشكوى لا تؤدي حينها إلى الحكم على المتهم بالعقوبة، وإنما يقتصر أثره على استرداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى وهذا الرأي الأصوب والمنطقي[2].

ثالثا- كيفية تقديم الشكوى: إن العلة من تقرير قيد الشكوى تكمن في أن الأضرار التي تقع على المجني عليه من جراء محاكمة الجاني أشد ضرراً من الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ذاتها لما في إجراءات المحاكمة من العلانية، بحيث لا تصيب الجاني وحده وإنما يمتد أثرها إلى المجني عليه نفسه[3]، ويمكن معرفة كيفية تقديم الشكوى من خلال مجموعة من النقاط ويمكن تسميتها بشروط صحة الشكوى، فيجب:

1- أن تقدم الشكوى من المجني عليه بشخصه والذي تتوافر فيه الصفة المشترطة قانونا أو من وكليه الخاص بتوكيل تم إبرامه بعد وقوع الجريمة أو وقت وقوعها لا قبلها.

فالصفة المشترطة قانونا في موضوعنا هو أن يكون المشتكي أحد الزوجين أو وكيله بتوكيل خاص وفق ما سبق ذكره.

---

[1] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج 1، دار هومة، الجزائر ،ط2، 2016، ص 187 – 196.

[2] – بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 64 – 65.

[3] – علي شملا ل، مرجع سابق، ص 132.

2- تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي، أو إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة تلبس بارتكاب الجريمة مثل ما هو في جريمة زنا أحد الزوجين ، ويعتبر تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر بمثابة شكوى وهنا يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل الجرائم الزوجية مثل باقي الجرائم فله ملائمة المتابعة، وله اختيار طريق المتابعة (تحقيق، استدعاء مباشر)، وله كامل السلطة في استعمال طرق الطعن عند صدور الحكم أو القرار، وله متابعة الشريك إذا لم تشمله الشكوى من قبل الزوج الضرورة.

3- تقديم الشكوى ضد المسئول جزائيا فاعلا أصليا (الزوج أو الزوجة) أم شريكا.

4- وضوح الشكوى في الكشف عن نية الزوج ورغبته المؤكدة في تحقيق الواقعة وتحريك الدعوى العمومية.

أما بالنسبة لشكل الشكوى، فلم يشترط المشرع شكلا معينا فقد أجاز أن تقدم شفاهة أو كتابة على أن تكون غير معلقة، وتعتبر الشكوى استغاثة من الضحية لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

الشكوى عن طريق التكليف المباشر:[1] هذا ما تم النص عليه بموجب المادة **337 مكرر ق إ ج** بتمكين الضحية من الجريمة بأن يكلف المتهم مباشرة للمثول أمام محكمة الجنح في الجرائم المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر وقد حصرها في خمس حالات منها ما يمس الرابطة الأسرية والزوجية: ترك الأسرة وعدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل والقذف، إصدار صك بدون رصيد، وأما في الحالات الأخرى فينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر .

وإجراءات تقديم الشكوى حسب هذا الإجراء بسيطة تتمثل : في شكوى لوكيل الجمهورية تذكر بموضوع الشكوى أنها عن طريق التكليف المباشر ثم تطرح حيثيات القضية فقط يشترط على الضحية ذكر هوية المشتكى منه كاملة (بمعنى اسمه الكامل واسم والده و والدته وتاريخ ومكان ميلاده وعنوانه) بصورة واضحة كما يشترط على الشاكي ان يختار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها هذا في حالة مالم يكن ممثلا بمحام ، وفي حالة دفع مبلغ الكفالة الذي يحدد من طرف وكيل الجمهورية، مع العلم أنّه

[1] – في الملحق : شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور

بالإمكان استرداد مبلغ الكفالة المدفوع بعد إدانة المشتكي منه طبعا ويتولى في هذه الحالة الشاكي مهمة استدعاء المشتكى منه عن طريق المحضر القضائي للجلسة المحددة من طرف النيابة.

هذا الإجراء حدد خصيصا في جرائم تقتضي الفصل فيها بسرعة كما استحدثه المشرع حتى لا يكلف ضحايا هذه الجرائم بالإجراءات العادية للشكوى في تحصيل حقهم لأنّها تأخذ من الوقت الكثير وعلى المتضرر في هذه الحالة أن يكلف الآخر بالحضور عبر المحضر القضائي وإلاّ قضي ببطلان الإجراء باعتبار أنّ تبليغ النيابة للأطراف لا يأخذ به من الناحية القانونية وعليه فإنّ الفرق بين الاستدعاء المباشر والتكليف المباشر يكمن في أنّ الأوّل يكون من طرف وكيل الجمهورية أما الثاني فيكون من قبل الضحية في جرائم محددة على سبيل الحصر.

الادعاء المدني: [1] هو شكوى أو طلب يقدم من طرف الضحية أمام قاضي التحقيق يطالبه بفتح تحقيق ضد المشتكى منه بشرط أن يحدد الهوية الكاملة للمشتكى منه وبدفع الكفالة الذي يحددها قاضي التحقيق وأن يكون له موطن اما أصلي أو مختار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يحيل الشكوى الى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته خلال 05 أيام من تاريخ تبليغه ولا يستطيع وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التحقيق عدم اجراء التحقيق الا في حالة انقضاء الدعوى بإحدى اسباب انقضائها أو كانت الوقائع لا تشكل أي جريمة .

- **الفرع الثاني: نطاق القيد الإجرائي (الشكوى) وآثاره.**

أولاً- نطاق الشكوى: إن تحديد نطاق القيد الإجرائي والمتمثل في"الشكوى" في الجرائم الواقعة بين الزوجين لها من الأهمية مكان، فلو اِرتبطت الجريمة المقيدة بشكوى الزوج المجني عليه مع جريمة أخرى لا يتطلب هذا المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فما موقف النيابة العامة؟ وكذلك الحال بالنسبة لانطباق أكثر من وصف قانوني على جريمة، بعضها لا يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من المجني؟

وللإجابة على هذا السؤال بشيقة التفرقة بين ما يعرف بالتعدد الصوري وبالتعدد الحقيقي.

1. **التعدد الصوري للجرائم:** يتحقق هذا التعدد في حالة ارتكاب نشاط إجرامي واحد ينطبق عليه أكثر من وصف، كارتكاب جريمة الزنا علانية، فهذه الجريمة تتضمن أكثر من وصفين

[1] – في الملحق : شكوى عن عن طريق الإدّعاء المدني المادة 72 ق إ ج

قانونيين، فللنيابة العامة أن تحرك الدعوى على أساس الفعل الفاضح المنصوص عليه بالمادة **333 ق.ع**، وليس لها تحريكها على أساس جريمة الزنا إلا إذا قام المضرور منها بتقديم شكواه، فالمشرع الجزائري اخذ بالرأي الذي يقول بوجوب قصر القيد الإجرائي على الجريمة التي قيدت به دون أن يمتد إلى غيره من الأوصاف القانونية الأخرى، سواء كان ذلك الوصف الأشد أو الأخف[1] .

2. **التعدد الحقيقي للجرائم:** ويتحقق هذا التعدد في حالة ارتكاب المتهم عدة أفعال متميزة فيما بينها، ويكون كل فعل جريمة مستقلة، وهنا يطرح التساؤل حول الجرائم التي يرتكبها الجاني نفسه، ويكون بعضها مقيدة بشكوى وأخرى لا ؟ للإجابة ينبغي التفرقة بين صورتي التعدد الحقيقي.

- التعدد البسيط: وهذا في حالة انتفاء أي صلة بين هذه الجرائم المتعددة كأن يسرق شريك الزوجة في جريمة الزنا مالاً مملوكاً لزوجها.
- التعدد الذي لا يقبل التجزئة: وذلك متى ارتكبت الجرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كدخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة الزنا، أو تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا ففي كلتا حالتي التعدد الجريمة الأخرى غير مقيدة بشكوى لا تحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية فيها[2].

ثانيا- آثار الشكوى :

1. الآثار السلبية للشكوى: تتجسد هذه الآثار في مرحلة ما قبل الشكوى من قبل المجني عليه في الجرائم الواقعة بين الزوجين والمقيدة بهذا القيد الإجرائي، في هذه الحالة لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوج الجاني ولا حتى الشريك.
2. الآثار الايجابية للشكوى: تتجسد هذه الآثار في مرحلة ما بعد تقديم المجني عليه لشكواه، إذ تملك النيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الجاني وحتى الشريك في جريمة الزنا، ولكن ليس معنى ذلك انه بمجرد تقديم المجني عليه الشكوى، تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وشريكه، فكل ما للشكوى من اثر هو إزالة القيد الذي وضعه المشرع على سلطة النيابة في تحريكها للدعوى العمومية، ومن ثم يصبح

[1] – محمود احمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص 374 .

[2] – مرجع نفسه، ص 370–371 .

من حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها إذا لم تجد مبرراً لتحريكها لأي سبب من الأسباب التي خولها القانون كعدم كفاية الأدلة.

أما بالنسبة لأثر وفاة المجني عليه بعد تقديمه للشكوى فإن ذلك لا يحول دون سير الدعوى، ويحل محله ذوي حقوقه.

- **الفرع الثالث : الغرض من إقرار الشكوى في بعض جرائم الأزواج.**

أولا- الهدف من إقرار الشكوى: إن تقييد المشرع للنيابة العامة حول تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية إنما يرجع لرغبته في الحفاظ على الروابط الأسرية، وعدم إفشاء الاسرار والحفاظ على سمعة الأولاد والزوجة، وذلك بالقدر الذي يقدره الزوج المجني عليه إذا كان من صالح الأسرة التسامح وإسدال الستار على ما فرط من الزوج ،الآخر لعل الوفاق يدوم بينهما، مثل ما هو الحال في تقييده لجريمة الزنا والإهمال، ولهذا ما نجده في جرائم السرقات بين الزوجين وما يتبعها من الجرائم الماسة بالذمة المالية ،حيث استهدف المشرع من تعليقها على شكوى حفاظاً على صلات الود بينهما وان لا تتعرض هذه الرابطة للانهيار أكثر مما تلحقه الجريمة بها.

ثانيا- إقرار الشكوى في بعض جرائم الأزواج: من خلال دراستنا للجرائم الواقعة بين الأزواج وفي ظل التعديلات التي مست بقانون العقوبات، نجد أنّ المشرع الجزائري قد جسد هذا القيد في العديد منها، وذلك لخصوصية العلاقة الزوجية وحساسيتها فهي المنشئة للكيان الأسري، وقد أصاب في ذلك ، وعموما يمكن إجمال هاته الجرائم حول موضوعنا والمقيدة بشكوى في :

1. **جرائم الإخلال بالالتزام العائلية:** هجر الزوجة **330 ق ع**، زنا أحد الزوجين **339 ق ع.**
2. **الجرائم الماسة بالذمة المالية للزوج المضرور:** فمن خلال تعديل نص المادة **369 بالأمر 15- 19** كما تطرقنا سابقا أصبحت السرقات الواقعة بين الأزواج مجرمة على شرط تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور ،و كما هو الحال بالنسبة لجريمتي النصب وخيانة الأمانة وذلك بالإحالة الواردة بنصي المادتين **373** (بالنسبة للنصب) و**377** (بالنسبة لخيانة الأمانة)[1] .

فلا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها، ولا أن تتابع الزوج الجاني وتقدمه للمحكمة لتسليط العقاب عليه، إلا إذا توافر لها شرط تقديم الشكوى من الزوج

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، ط 08، 2013، ص 16 –20.

المضرور ضد الطرف الآخر للعلاقة الزوجية ، وعليه إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وإحالتها على المحكمة للفصل في الجريمة، دون مراعاة هذا القيد، فإنّ المحكمة ستجد نفسها مضطرة لأن تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية وليس بـبطلان الإجـراءات ولا بعـدم الاختصاص.

❖ **المطلب الثاني: أثر صفح الضحية على الدعوى العمومية.**

لم يكتفي المشرع بوضع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الواقعة بين الأزواج باشتراط تقديم شكوى من الزوج المضرور، بل إنه زاد على ذلك إمكانية تنازل هذا الأخير عن شكواه وذلك بصفحه عن الزوج الجاني فقرر وقف المتابعة الجزائية بناء على ذلك .

التنازل عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليها انقضـاء هـذا الحق ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه، ولا يشترط فيهـا شكلا معينا، فقد تم شفاهة أو كتابة[1]، ومن الجدير ذكره، بأن المشرع قد منح حق التنـازل، إذا كان هذا الأخير هو الحل الأفضل .

فإذا كانت الشكوى تعبيرا عن إرادة الشخص المضرور ينتج أثرا قانونيا فإن التنازل هـو أيضا تعبير عن هذه الإرادة وينتج بدوره آثارا قانونية مقابلة[2].

فتقرر المادة **03/06 ق إ ج** قاعدة عامة مفادها أنه :"تنقضي الـدعوى العموميـة بتنفيـذ وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازماً للمتابعة"[3].

والعلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذاتها العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده يكسب حقاً في تحريك الدعوى العمومية، فإذا استعمل حقه تحركت الدعوى العمومية، ولكن يظل له أن يتنازل عن الشكوى فتنقضي تبعاً لذلك الدعوى العمومية، ولكن يشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره أن يحدث قبل صدور حكم بات في الدعوى، فآثر مصلحة الزوجين والأسرة ككل في حماية كيانها من التفكك على مصلحة المجتمع في متابعة الجاني وتسليط العقوبة عليه.

---

[1] – مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 26.

[2] – جلال ثروت. أصول المحاكمات الجزائية. الدار الجامعية. 1991. ص 125.

[3] – الامر 15 – 02 المؤرخ في 23 – 07 – 2015.

وتتوقف المتابعة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو في مرحلة المحاكمة ما لم يصدر قرار نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه وقابل للتنفيذ، إذ أن الصفح لا يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ماعدا في جريمة الزنا، فتنازل الزوج المجني عليه عن شكواه لا يعني فحسب انقضاء الدعوى الجنائية بل أيضا انقضاء الدعوى المدنية بالتعويض الناشئة عن ذات الجريمة محل الشكوى أو عدم جواز نظرها، وعلة هذا الاستثناء أن نظر الدعوى المدنية أو الاستمرار في نظرها يتعارض مع حكمة إجازة التنازل بصفح الضحية عن الجاني درءاً للفضيحة حيث أن الصفح يضع حداً للعقوبة، ولا يصح الرجوع عن التنازل إلا إذا حصل غش أو إكراه. [1]

أي أن الصفح مثلاً في جريمة الزنا يقصد به التنازل من الزوج المضرور عن شكواه والصفح بمفهومه الواسع فيها، يشمل جميع المراحل الإجرائية فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده على حد سواء :

- ففي الحالة الأولى (قبل الحكم) يعتبر دليل براءة الزوج المتهم. فتأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية إذا لم تحرك الدعوى العمومية.

أما إذا حركت وكانت بين يدي قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة.

أما إذا كانت أمام قاضي الحكم. فتصدر تلك الجهة انقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح.

- أما في الحالة الثانية (بعد صدور الحكم) فإن الصفح يوقف تنفيذ الحكم بالنسبة لجريمة الزنا فقط اذا كان الحكم اولي قابل للاستئناف.

وعليه وفي كل الأحوال، صفح الزوج المتضرر قبل صدور الحكم النهائي بالإدانة يضع حداً لكل متابعة ضد الزوج وشريكه، وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث جاء فيه ما يفيد أن سحب شكوى الزوج قبل أن يصير الحكم بالإدانة نهائياً يضع حداً لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها، وأن إدانة المجلس للآخرين بعد الطعن بالاستئناف يشكل خطأً في تطبيق القانون، وخرقاً لنص المادة **339 ق.ع** المعدلة، والمادة **السادسة** من قانون الإجراءات

[1] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 238 .

الجزائية المتعلقة بحالات انقضاء الدعوى الجزائية بسحب الشكوى التي كانت شرطاً لازماً للمتابعة[1] .

وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم[2].

مع العلم انه لا يوجد نص يقضى على تبعية ليصفح على الشريك في جريمة الزنا بموجب نص المادة **339 من ق.ع** كون القاعدة العامة أن اثر التنازل مقصور على المتهم الذي تطلب المشرع الشكوى لإقامة الدعوى ضده دون غيره من المتهمين، ولكن الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا اقتضت الخروج على هذه القاعدة العامة بحيث يستفيد من التنازل فضلاً عن الزوج المتهم بالزنا الشريك والشريكة فيها وأي شخص آخر اشترك في الجريمة[3].

وهذا ما يتأكد معه القول بفكرة المرونة في التعامل مع الجرائم الحاصلة بنظام الأسرة تحقيقاً لغاية ضمان استمراريتها، فلو فرضنا جدلاً إمكانية متابعة الشريك في جريمة الزنا وقصر الصفح على الفاعل الأصلي (الزوج أو الزوجة) فإنه لا محالة سيشاع أمر الجريمة وكشف فاعليها، ويستحيل نتيجة لذلك استمرارية بقاء عناصر الأسرة وبالتالي تنتفي مع ذلك الحكمة المقررة من خلال وقف المتابعة الجزائية لصفح الضحية .

ولذلك لا تقبل من الزوج رغبته في قصر الدعوى على الشريك، لأن إجرام الشريك هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي، والواجب أن يتبع الفرع الأصل، وللشريك أن يتمسك بهذا التنازل في أية حالة كانت عليها الدعوى وهذا ما ذهب به القانون المقارن.[4]

ونفس الأمر فيما يتعلق بالسرقات القائمة بين الأزواج **369 ق.ع**، على أن الدعوى العمومية يمكن أن تتوقف بناءاً على طلب الزوج المضرور، بمعنى المجني عليه يمكن أن يرفع دعواه وبعد أن تباشر إجراءات التحقيق يتنازل عن دعواه وبذلك تتوقف الدعوى العمومية ويضع حداً لإجراءات المتابعة .

---

[1] – المحكمة العليا. في 27–11–1984. رقم الملف : 29093 ،المجلة القضائية 1990، عدد 01، ص 295. مقتبس عن فضيل العيش ... ص 67.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرير والتحقيق، درا هومة ،الجزائر،2003، ص 102 .

[3] – ادوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، مصر،ط1، 1988، ص 75 .

[4] – هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، حيث رأت أنه إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء كان قبل الحكم النهائي أو بعده، وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك، ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى, ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الشريك في المادة **339 ق ع** ليس هو نفسه الشريك الوارد بنص **المادة 42** من القانون نفسه، وذلك أن الأول يعد جاني بالنسبة لزوجه وطرفا أصيلا في الجريمة، وعليه فبالنسبة لباقي الجرائم الواقعة بين الأزواج فإن الشريك يطبق عليه المفهوم الثاني.

أما إذا لم يتنازل المضرور عن دعواه إلا بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة لا يملك الزوج المضرور التنازل عن شكواه .

والنص القاصر على السرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار وهذا كله توسيعاً لمجال الحماية وإعطاء نوع من المرونة الإجرائية في مجال المتابعة.

وعليه يمكن القول أن التنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة ويوقف آثارها، ولا يمكن للمضرور بعد ذلك أن يقدم شكوى ثانية عن الجريمة محل الصفح باستثناء الجرائم المستمرة في جرائم الأسرة وهذا يهدف إلى استقرار المراكز القانونية لأفراد الأسرة ولأجل تحقيق حد أدنى من الود والتسامح بما يضمن استمرارية وكينونة العلاقة الزوجية وبالتالي النظام الأسري، وحتى لا يكون المشتبه فيه تحت رحمة المضرور الضحية في صورة الأعمال التي تتضمن الإخلال بالمبادئ الأخلاقية، والتي لها تأثير قار في العالم الخارجي وفي نفس المجني عليه[1] .

[1] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط18، 2006، ص 233.

المبحث الثاني: الوساطة الجزائية ودورها في فض النزاع الزوجي .

أخذت فكرة الوساطة أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم، و تبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية، ورغبة النظم القضائية والمتقاضين إلى تطبيقها .

فبعد أن أدرك المشرع الجزائري أهميتها، ورغبة منه في تفعيل الإجراءات القانونية التي تضبط مسار الدعوى، قام بإعادة النظر في المنظومة الإجرائية الجزائية وجسد هذه الآلية بها فعليا بتعديلاته وبموجب الأمر **15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ونظرا لخصوصية الرابطة الزوجية التي تعد نواة الأسرة، فإنّ تجسيد هذه الآلية بها لحل النزاع الواقع بين طرفيها وكذا كل أطراف الأسرة، له أهمية كبيرة، بل يمكننا أن نقول بأنّها يجب أن تكون هي الأساس الأول والمعتمد في قضاياها .

❖ المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية.

تعد الوساطة الجزائية من الآليات الحديثة لحل النزاعات الجزائية، والتي نص عليها المشرع الجزائري وأقرها من خلال **الأمر 15-02** المؤرخ في 23-07-2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائري، حيث ورد النص عليها في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون ب "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وذلك في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر بدءاً من المادة **37 مكرر** إلى المادة **37 مكرر09** من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث لجأ المشرع إلى إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، وقد كان للجرائم الواقعة بين الأزواج وعلى الاسرة نصيب فيها، حيث تم إدراج بعض الجنح الوارد حصول الوساطة فيها والمنصوص عليها في المادة **37 مكرر 02** : من الامتناع عن تسديد نفقة إلى جرائم الإهمال وكذلك جنح الضرب أو الجرح العمدي... .

فالوساطة تقوم على أساس المفاوضات بين الضحية من جهة والمشتكى منه من جهة أخرى، وبحضور الوسيط الذي يحاول تقريب وجهات نظر الطرفين للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع وتنقضي به الدعوى العمومية .

وهذا يدفعنا إلى أن نتطرق إلى هذا الإجراء أو الآلية وتبيان أهميتها وآثارها على الدعوى العمومية، فبهذا يتجلى لنا دورها في حل النزاعات الجزائية القائمة بين الأزواج .

- **الفرع الأول: تعريف الوساطة.**

1- التعريف القانوني للوساطة الجزائية: لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وذلك يمكن إسناده لكونه قد عرفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أولا نظام الوساطة لمعالجة النزاعات ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث، فمن خلال نص **المادة 02** من قانون الطفل[1] والتي عرفت الوساطة يمكننا تعريفها في المادة الجزائية بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، قد يلتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة".

2- التعريف الفقهي للوساطة الجزائية: لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجنائية، فمنهم من يعرفها بأنها: "ذلك الإجراء الذي بتدخل شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع "[2]

كما يعرفها آخر بأنها: "إجراء يحاول فيه شخص محايد من غير تقريب وجهات النظر لأطراف نزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله". [3]

- **الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية.**

تتم عملية الوساطة الجزائية بحضور ثلاثة أطراف وهم: الضحية والمشتكى منه ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية وذلك وفقاً لما جاءت به المادة **37 مكرر ق إ ج**، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة[4].

1- الضحية: ويقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، وتلزم موافقة الضحية للقيام لإجراء الوساطة[5].

---

[1] – قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن حماية الطفل .

[2] – Mbanzoulou (Poul), La mediation penali. edit, l Hormattant. Paris, 2002, p 16 .

[3] – Bonafe - Scamitt (Jean -Pierre), La mediation penale en France et aux etats –unis,edit LGDJ ,Paris 1998 ;p 24.

[4] – المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[5] – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأردنية ،2010 ،ص 138.

2- المشتكى منه: ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصليا أو شريكا ولكي يمكن إجراء الوساطة لابد من موافقته على اللجوء إليها[1]، لذلك أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983 بأن رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة .

3- الوسيط: وهو الطرف الثالث في عملية الوساطة، وهو يلعب دوراً مهما في مدى إنجاحها ،حيث انه يدير النقاش ما بين الجاني والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما، وفقاً لنص المادة **37 مكرر**، فالذي يقوم بدور الوسيط هو وكيل الجمهورية المختص بنفسه كما يجوز له أن يكلف احد مساعديه للقيام بهذه المهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية حين يقوم بهذا الدور فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حداً للنزاع[2].

- **الفرع الثالث: دوافع وأغراض الوساطة الجزائية.**

بالنسبة لدوافع تبني نظام الوساطة الجزائية والمصرح بها رسمياً حسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على **القانون رقم 1502** فإن هذه التعديلات من بين ما تهدف إليه: "تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة"، وبالتالي معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها أما المعالجة السطحية لها وإما أن يكون مصيرها سلة الحفظ[3].

---

[1] – احمد محمد براك، العقود الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ،دار النهضة العربية، ط1، 2010، ص506 أنور صدقي وبشير زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الشارقة العدد 40، أكتوبر 2009 .

[2] – هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، مصر ،2008. ص 172 .

[3] – مذكرة بخصوص الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.صادرة عن وزارة العدل ،المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

أما بالنسبة لأغراض الوساطة الجزائية فقد حددها المشرع الجزائري في: وضع حد لآثار الجريمة، وجبر الضرر المترتب عن ارتكابها.

أولا- وضع حد لآثار الجريمة: أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها (المادة **37 مكرر ق.إ.ج**)، ويتحدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام[1]، ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلاً للتوقف[2]، وهذا ما يدفعنا لتجسيدها في وضع حد لآثار الجريمة الواقعة بين الزوجين فأساس الرابطة التي تجمعهما هو المودة والرحمة.

ثانيا- جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم: إن إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة، حيث يلتزم المشتكى منه بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحية سواء ، من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، أو عن طريق أداء تعويضات ملية أو عينية للمضرور.

❖ **المطلب الثاني : أحكام وإجراءات الوساطة الجزائية.**

نتناول من خلال هذا المطلب الشروط القانونية للوساطة ونطاقها وكذلك آثارها على الدعوى العمومية .

▪ **الفرع الأول : الشروط القانونية للجوء إلى الوساطة الجزائية.**

للجوء إلى الوساطة الجزائية لابد من توافر عدة شروط، والمبينة كالآتي:

أولا- اكتمال عناصر الجريمة تجوز فيها الوساطة قانوناً: فعلى وكيل الجمهورية التأكد من أن جميع العناصر المكونة للجريمة قد اجتمعت في فعل معين.[3]

---

[1] – العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد06 ،ديسمبر 2012 ،ص 45.

[2] – رامي متولي القاضي،أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية ،مصر،2011،ص 64.

[3] – Vincent Guerra, La mediation en droit belge, une usurpation d identite, Jn: les alternatives au proces penal, l Harmattan, Paris, 2013, p 83.

هذا ويجب أن تباشر الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المراد إجراء الوساطة فيها بناء على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية[1].

ثانيا- اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه: وهذا شرط جوهري لا مكانية للجوء إلى الوساطة واستعمال مصطلح المشتكى منه بدلا من الجاني له دلالة واضحة على تهيئة الأرضية لإنجاح الوساطة بحيث اصطلح على أطرافها بمصطلحات تقترب في دلالتها للجانب المدني وتبتعد عن الجزائي القسري[2]، متبعاً بذلك المشرع التونسي بمناسبة نظام الصلح بالوساطة.

ثالثا- الدعوى العمومية لم تتحرك بعد: وهذا ما جاء في نص المادة **37 مكرر ق.إ.ج** بتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها ولكن دائماً قبل تحريك الدعوى العمومية[3].

رابعا- قبول المشتكى منه والمتضرر إجراء الوساطة : تنص المدة **37 مكرر01 ق إ ج** على أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه" فمن مقتضيات الرضائية موافقة كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، فإذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجمهورية في عرضة الوساطة على أطراف النزاع حسب ما جاء في المادة **37 مكرر** فمن المنطقي كما يبدو من ترتيب نص هذه المادة أن يبدأ بالضحية ليتحصل على قبوله أولا لأنه المتضرر من الأفعال التي صدرت من المشتكى منه، وحتى وإن بادر المشتكى منه بطلب الوساطة فلا بد من موافقة الضحية.

عموماً قبول الضحية لا يثير إشكالاً ولها أن ترفض إجراء الوساطة. كما للمشتكى منه أن يرفض الوساطة إن رأى فيها إجحافاً لحقوقه الموضوعية أو الإجرائية، غير أن التساؤل يطرح بشأن مدى جواز إجبار المشتكى منه بقبول الوساطة؟

لا يجوز للنيابة العامة من حيث الأصل أن تجبر أياً من الطرفين، سواء كان المشتكى منه أو الضحية، إلا أن الواقع العملي في الدول التي لها تجربة في تطبيق الوساطة الجزائية كفرنسا اظهر عكس ذلك، فقد تكون موافقة المشتكى منه مبنية على الخوف من أن تمارس النيابة العامة

---

[1] – هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين – ناحية سطيف، الجزائر،عدد 25، ديسمبر 2015، ص 64 --- 68 .

[2] – مجلة الإجراءات الجزائية التونسية خاصة، الباب التاسع الذي أضيف بالقانون، عدد 93 لسنة 2002، المؤرخ في :29 أكتوبر 2002.

[3] – محمد نجيب معاوية ،المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، يوم 13 مارس 2003 .

حقها في الملاحقة الجزائية، بل والتهديد بها، وهكذا بالنسبة للضحية الذي قد يكون مدفوعاً إليها دفعاً لضآلة حصوله على طلباته بإتباعه الإجراءات التقليدية.

هذا الوضع دفع بالبعض بإلحاق الوساطة بزمرة عقود المساومة والبعض الآخر ألحقها بعقود الإذعان[1].

خامسا- أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله : من التعليق على نص المادة **1/41 ق إ ج** فرنسي، أن من شروط اللجوء إلى الوساطة ضرورة اعتقاد النيابة العامة بأن هذا الإجراء سيحقق الأهداف والأغراض التي شرعت لأجلها.[2]

بالإضافة إلى توافر شروط متصلة بالأطراف (المشتكى منه والمتضرر) وهي: الأهلية والرضا.

- **الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.**

أولا- نطاق الوساطة الجزائية من حيث موضوعها: وذلك ما جاء في نص المادة **37 مكرر02 ق.إ.ج:** "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة و... بجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية ... كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

فالوساطة يمكن إجراؤها في المخالفات وبعض الجنح البسيطة، إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم المذكورة في نص المادة ذكرت على سبيل الحصر، لكن ما نستشفه من نص المادة حيث جاء في بدايته العبارة التالية:" يمكن أن تطبق الوساطة "أنّها ليست مادة آمرة، على الرغم من الحاجة إليها في معظم النزاعات الزوجية وجعلها مرحلة أولى من القضاء لحلها، مثل ما دعت إليه لجنة الوزراء الأوروبيين من خلال التوصيات التي قدمتها لكل الدول التي لم تعمل

[1] – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط1، 2010، ص 137–143 .

[2] - يرى بعض الفقه الجنائي أن العدالة التصالحية ممثلة في الوساطة الجزائية إذا لم تتمكن من تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني فإنها تكون قد انحازت عن هدفها الحقيقي، باعتبار أن هذا الأسلوب يمنح الفرصة لإجراء حوار بنّاء في جوّ من الثقة والطمأنينة تجعل أطراف الخصومة الجزائية يعرضون وجهات نظرهم بكلّ أريحية، كما يعتبر المجال الوحيد الذي يوضع فيه الفاعل أمام الأمر الواقع لفهم درجة الإخلال الذي تسبب فيه سلوكه الإجرامي خاصة عندما يواجه بنفسه الضحية .بحيث سينتابه الشعور بالذنب ومعاتبة النفس تجعله يقبل من أعماق قلبه ودون أي إكراه جبر الضرر وإعادة الرابطة الاجتماعية التي تربطه بالضحية إلى أحسن أحوالها. طباش عزالدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي نحو خوصصة الدعوى العمومية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016 .

بنظام الوساطة الأسرية والدول التي تكون قد طبقتها للتأكيد عليها وإعطائها الأولوية [1]، كما تجدر الإشارة أنّ المشرع المصري قد كان السبّاق في هذا المجال وفي نصه للوساطة الأسرية.

أما بالنسبة للجنايات فلا يمكن إجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع، بمعنى آخر قد يصعب جبر الضرر فيها والتحكم في أبعاده وحدود آثاره.

ثانيا- النطاق الزماني للوساطة الجزائية: يقر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الواقعة بين الأزواج قبل تحريك الدعوى العمومية وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة **37 مكرر ق.إ.ج:** "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو.... إجراء وساطة..."وكما يمكن إجراؤها أثناء المتابعة وقبل المحاكة، وبالأخص إذا كان الأمر يتعلق بالأسرة وذلك لتفادي تفكك هذه الأخيرة وحماية روابطها وأفرادها.

- **الفرع الثالث: إجراءات الوساطة وأثرها على الدعوى العمومية.**

أولا- إجراءات الوساطة الجزائية: لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والمشتكى منه، فلا توجد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة ،فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط.

يحرر اتفاق الوساطة في محضر[2]، يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ومن ثم يتم توقيعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ،وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[3]، يعطى اجل محدد للمشتكى منه لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة... وفي حالة عدم تنفيذه فلوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة .

يعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذياً وذلك وفقا للمادة **37 مكرر06 ق.إ.ج** وخاصة المتضمن تعويضات للضحية [4]، ولا يكون قابلاً للطعن فيه بأي طرق الطعن [5].

1- Janet Walker introduction a la médiation familiale en Europe et a ces caractéristiques : La 4 e conférencee européenne sur le droit de la famille organisée par le conseil de l'Europe s'est tenue au palais de l'europe a strasbourg. les 1er et 2 octobre 1998. sur le théme de la médiation familiale en Europe. p 23.

[2] – في الملحق : محضر الوساطة

[3] – المادة 37 مكرر03 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المتضمن قانون إجراءات جزائية .

[4] المادة 37 مكرر 04 من الأمر نفسه.

[5] المادة 37 مكرر 05 من الأمر نفسه.

ثانيا- آثار الوساطة في المادة الجزائية على الدعوى العمومية: للوساطة الجزائية جملة من الآثار تقتصر فقط على آثارها في ما يخص الدعوى العمومية والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

1- أثناء إجراء الوساطة (اللجوء للوساطة الجزائية يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية): قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة سبباً للتماطل والتأخير حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا تعلق الأمر بأفعال توصف بوصف الجنحة أو المخالفة، فقد حدد المشرع التقادم في الجنح بثلاث سنوات، وسنتين بالنسبة للمخالفات[1].

وتفادياً لهذا التهرب أورد المشرع حكماً بالمادة **37 مكرر 7 ق.إ.ج** فنص المادة يوحي بأن المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان إنما هي المد التي تأتي بعد إتمام اتفاق الوساطة وما يتطلبه من عملية الإمضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية وتحديد الآجال التي يتم فيها تنفيذ هذا الاتفاق والذي قد يكون ضمن محضر الوساطة رغم أن عملية الوساطة منذ قبولها من الأطراف قد تأخذ وقتاً طويلا للوصول إلى حل معين مما يفيد أن كل هذه المدة تحسب ضمن هذه المدة التي تسري من التقادم.

إن المدة اللازمة لإجراءات الصلح غير محددة بأجل محدد لما تقتضيه عملية الصلح، وبالتالي يمكن أن تطول مدتها بما فيه الكفاية، وهو أمر مقصود من طرف المشرع لمنح فرصة اكبر لنجاح الصلح، هذا ومن أسباب تعليق آجال التقادم هو عدم تضرر الشاكي من تقلص الفترة اللازمة له في تتبع خصمه من اجل جبر الأضرار التي لحقت به.

2- بعد انتهاء الوساطة: في حالة نجاح الوساطة، وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال آجال المتفق فقد نص المشرع في المادة **3/6 ق.إ.ج:** "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة" فعلى وكيل الجمهورية التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع كل شروطه، ومادامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة [2].

أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة وما يراه مناسباً بشأنها **(المادة 37 مكرر08 ق.إ.ج).**

---

[1] – المادتين 08 و09 من الأمر نفسه.

[2] – في الملحق : محضر تسليم

في حالة فشل الوساطة: لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الضحية والمشتكى منه وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا انه وقياساً على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر بفسخ إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.

المبحث الثالث: أثر العلاقة الزوجية على اثبات الدعوى العمومية وعلى العقاب.

كنا قد تطرقنا الى أثر العلاقة الزوجية في تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال دراستنا للقيد الاجرائي "الشكوى" والذي أقره المشرع في العديد من الجرائم الواقعة بين الأزواج، حيث لا يتم تحريك الدعوى فيها إلا بتقديم شكوى من قبل الزوج المضرور وبالمقابل أجاز له وقف السير فيها وذلك بالتنازل عن شكواه أو بإبرام اتفاق الوساطة الذي من شأنها انهاء الدعوى العمومية وذلك بتنفيذ الزوج الجاني لما ورد بالاتفاق

وهذا كله إقراراً لحماية هذه الرابطة المقدسة وللكيان الاسري، ومن هنا نطرح التساؤل التالي: هل للعلاقة الزوجية أثر في اثبات الدعوى العمومية وفي توقيع العقاب؟ وبمعنى آخر هل للدعاوى القائمة بين الأزواج طرق إثبات خاصة نظرا لخصوصية هذه الرابطة ؟ وهل يمكن أن يكون لهذه الأخيرة أثر في تخفيف العقاب أو حتى منعه؟

وسنجيب على هذ التساؤل من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: أثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى العمومية.
- المطلب الثاني: أثر العلاقة الزوجية في توقيع العقاب.

❖ **المطلب الأول: أثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى العمومية.**

الإثبات بصفة عامة يعد من أهم المسائل القانونية التي لا تخلو المحاكم من تطبيقها على كل ما يعرض عليها من دعاوى، بل لا يوجد في القانون نظرية تضاريها في السيطرة والشمول، والأصل أن كل الأفعال الجرمية يجوز إثباتها بكافة الوسائل القانونية مثل الاعتراف وشهادة الشهود والمعاينة والقرائن وغيرها

نظراً لأهمية الإثبات في المواد الجزائية، لأن الفعل الإجرامي محل الدعوى العمومية لا يحدث أمام قاضي الموضوع وليس في إمكانه أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا استعان بوسائل

الإثبات المختلفة التي تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار أهم مبدأ يحكم نظرية الإثبات، وهو مبدأ الاقتناع الذاتي أو الشخصي للقاضي[1] .

فالأدلة تقدر بحسب ما تتركه من اقتناع في وجدان القاضي استناداً لهذا المبدأ دون أن يطلب من شرح أو تبرير ،وهو ما يعرف بنظام الإثبات المعنوي خلافاً لنظام الإثبات القانوني ولكن يطلب منه في مادة الجنح والمخالفات دون الجنايات أن يذكر في حيثيات حكمه الأدلة التي استند عليها لتكوين اقتناعه، وليس لتبريره ولكن لإبراز أن تلك الأدلة قدمت في معرض المرافعات وحصلت مناقشتها حضورياً أمامه ،و أن ما توصل إليه القاضي كان مبنياً على تحليل منطقي لا يشوبه تناقض ولا فساد في الاستدلال، على أن يكون اقتناع القاضي الجزائي مرهوناً بشروط[2].

كما تبدو أهمية الإثبات الجنائي في إمكانية الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى العمومية، ومن اجل ذلك يجب أن توضع عملية الإثبات في إطار قانوني دقيق وفعال يحتوى على مجموعة من الإجراءات التي تساعد على كشف هذه الحقيقة وإثباتها[3]، فكيف هي نظرة المشرع الجزائي وتعامله في مسألة قواعد الإثبات فيما يتعلق بالجرائم الواقعة بين الأزواج؟

خروجاً عن الأصل العام وتقييداً للحرية في مجال الإثبات وفق ضوابطه، فإن المشرع الجزائري قد قرر طرقاً خاصة ووسائل معينة للإثبات في بعض جرائم الواقعة بين الزوجين يجب التقيّد بها، لما لها من تأثير كبير على هذه الرابطة المقدسة ونظام الأسرة ككل، وهذا بالنظر إلى الآثار المترتبة عن إجراء المتابعة كجريمة الزنا وجريمة عدم تسديد النفقة، وكذلك جريمة ترك مقر الزوجية والهجر والتي تعد في كثير منها مسائل إجرائية بحتة وجب توافرها لإجراء المتابعة وتحقق إدانة المتهم، وأحيانا تعد أدلة الإثبات محل تقدير لقيمتها من طرف القاضي، نظرا لطبيعة الجرم محل الإثبات وهذا سيتضح من خلال تفصيل أدلة الإثبات حسب نوع الجريمة وفقاً لما يلي :

[1] – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة ،الجزائر، ط2،2013، ص 70.

[2] – نجيمي جمال، مرجع نفسه، ص 70–71 .

[3] – محمد سيد حسين محمد، ضوابط القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهر ،2008 ،ص 87 .

- **الفرع الأول : دليل الإثبات في جريمة زنا أحد الزوجين.**

خصص المشرع الجزائري أدلة إثبات معينة لإثبات جرم الزنا نظراً لطبيعة هذا الفعل المجرم، ففي هذه الجريمة تعد مسائل الإثبات متوافقة وطبيعتها الخاصة والتي حصرها المشرع الجزائي في المادة **341 ق.ع**، وعلى القاضي أن يتقيد بكل ذلك، وهو بصدد النظر في الدعوى والفصل فيها وتطبيقاً لذلك، وأي دليل آخر يخرج عن الحصر الوارد بنص المادة السالفة الذكر لا يعتد به[1]، فأدلة إثبات الزنا معددة على سبيل الحصر، وسنوردها فيما يلي:

أولا- الإثبات بطريقة التلبس والمشاهدة: تعد مشاهدة المتهمين بالجريمة من اظهر الأدلة على وقوع الزنا[2]، ويكون ذلك عن طريق محضر محرر من قبل ضابط الشرطة القضائية يثبت حالة التلبس بالجرم وهو ما نص عليه بالمادة **341 ق.ع** على أن: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة **339 ق ع** يقوم أما على محضر قضائي يحرر احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

فيشترط القانون وفقاً لذلك أن يعاين الجريمة ضابط من ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة **15 من ق.إ.ج** وذلك بمشاهدة المتهمين في وضع يدل دلالة قطعية على ممارسة فعل الزنا، وأن يحرر محضراً يدون فيه كل ما شاهده بنفسه أو رفقة زملائه ومعاونيه، وقد أضفى المشرع على هذه المحاضر قوة خاصة في الإثبات بحيث لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق إثبات تزويرها[3]، هذا إذا حررت وفق الضوابط المقرر لتحريرها من طرف ضابط مختص، وفي نطاق اختصاصه، وحملت توقيعه وتاريخ صدورها كافة ما يستلزمه القانون بشأنها[4] .

ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم أو اقتيادهم إلى وكيل الجمهورية إلاّ بناء على شكوى رسمية من الزوج المضرور قبل الشروع في تحرير

---

[1] – المحكمة العليا ،غ.ج، في: 24-09-2009 ،ملف 709. 403 : المجلة القضائية 2010 ،العدد 2. ص 334 .

[2] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2008، ص108.

[3] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، ط1 2005. ص 212 .

[4] – المادة 41 ق.إ.ج "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"

المحضر، وهذا كله حماية لعرض الأسرة من الادعاءات الباطلة أو الكيدية، ونظراً لخطورة جريمة الزنا وعواقبها التي قد تهو كيان الأسرة.

ثانياً- الإثبات بطريقة الاعتراف الكتابي (الإقرار عن طريق الرسائل والمستندات):

وهو الاعتراف الذي يقره المتهم بمحض إرادته بعيداً عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء ضمن رسائل أو مذكرات يبعث بها إلى شريكه في الجريمة أو إلى الغير بحكي أو يصور فيها قصة فعل الزنا بصراحة ووضوح لا لبس فيه[1]، فالقاضي يستطيع الاعتماد عليها دون الحاجة إلى التحقيق النهائي، ولا يستطيع الخصوم أن يدحضوا ما احتوته إلا بإتباع وسائل إثبات معينة، فقد لاحظ المشرع أن بعض الجرائم لا تترك أثرا ينم عنها، أو يرشد إلى فاعلها، ولذلك فالمحاضر المثبتة للحكم بالإدانة[2]، ومع ذلك يبقى للقاضي السلطة التقديرية لقيمة المحاضر الاثباتية، بنظر صحة أو عدم صحة ما احتواه الاعتراف الكتابي معتمداً قناعته الشخصية في ذلك[3].

وكذلك يعتد بالإقرار الكتابي الالكتروني في إثبات جريمة الزنا متى كان يحمل توقيع المعني.

ثالثاً- الإثبات بطريقة الإقرار القضائي: للإقرار أو الاعتراف أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي إذ أن الاعتراف الصادر من المتهم على نفسه في مجلس القضاء إذا كان صادقاً وصريحاً ومستمداً من إجراءات صحيحة فإنه يكون سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في عقيدة القاضي اقتناعاً وادعاها إلى إصدار حكمة بإدانة المتهمة، كما أن الاعتراف مازال دليلا هاماً في الدعوى الجنائية يتطلع إليه القاضي، فهو دليل يطمئن القاضي ويرضي ضميره نحو الإدانة[4].

والإقرار هو اعتراف المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها. فهو تصريح يقوم به المتهم أثناء استجوابه من طرف القاضي، ويجب أن يتم الاعتراف أثناء المرافعات أمام المحكمة، أما الذي يتم أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به، والاعتراف أمام القضاء يشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول حسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 148 –149 .

[2] – أحمد شرقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، د.م.ح، الجزائر 1998، ص 456 .

[3] – مجلس أعلى. غ.ج، 30–12–1986، ملف رقم 41320، المجلة القضائية، 1989 ،عدد 03، الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 289.

[4] – محمد سيد حسين محمد، ضوابط القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 211 .

حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 26 جوان 1996 بأنه: "يعد إقراراً قضائياً اعتراف المتهمة أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول"[1].

وعلى القاضي الأخذ بالاعتراف متى اطمئن إلى صحته لأن نص المادة **213 ق.إ.ج** لم يلزم القاضي بالأخذ بالاعتراف ،على أن يكون هذا الإقرار وفقاً لشروط :

1. أن يكون صادراً من المتهم نفسه.
2. وان يكون بعيداً عن أي إكراه مادي أو أدبي مهما كان قدره .
3. وان ينصب على نفس الواقعة الإجرامية.
4. وان يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه .
5. وأن يتم أمام مجلس القضاء .

وفي الأخير فإن هاته الوسائل التي اشترطها القانون لإثبات جريمة الزنا، مذكورة على سبيل الحصر ,فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها، وألا تعرض حكمه للطعن. [2]

- **الفرع الثاني: دليل إثبات الامتناع في جريمة عدم تسديد النفقة.**

افترض المشرع بنص المادة **331 ق.ع** أن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو للأصول أو الفروع انه امتناع متعمد وبالتالي يقع على المتهم إثبات عكس ذلك وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد، وهذا خلافاً للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب على ممثل النيابة العامة إثبات عناصر الفعل المجرم، إذ قد يصدر الحكم عن جهات القضاء الوطني أو الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، ومع ذلك يزعم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم، أو أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه، أو انه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه، وسبب ذلك هو محاولة الإفلات من العقاب.

لكن رغم ذلك يمكن إثبات عكس أقواله وتسليط العقاب عليه ويتحقق ذلك بوجود ثلاث أمور حددها القانون وهي:

---

[1] – المحكمة العليا، غ.أ.ش. 26–06–1996. ملف رقم 120961. المجلة القضائية 2001. عدد 03. الديوان الوطني للأشغال التربوية.

[2] – اجتهاد قضائي مشار إليه في ،أحسن بوسقيعة. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر, الجزائر ،ط13، 2017 ،ص 183. " الإقرار القضائي شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 ق.إ.ج" جنائي ملف 28837 قرار 12 جوان 1984. 1990، عدد 01. ص 279، قرار 20–12–1980 ملف رقم 21440، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية. ص 26 .

أولاً- وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي، حائز لقوة الشيء المقضي فيه: لكن قول أن النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، هو ليس نهائي، بل يمكن إعادة النظر فيه عند الضرورة وذلك بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم[1].

ثانياً- وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغاً رسمياً: وهذا ما ذهبت اليه الممارسات القضائية، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 أنه: "إذا كان مؤدى نص المادة **331 ق.ع** الحكم جزائياً بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح حكم لها بها، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ قانوناً الحكم القاضي بالنفقة، وان القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون[2].

ثالثاً- وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع: حيث اعتبرت المحكمة العليا عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ ضمن الملف يؤدي إلى بطلان المتابعة على أساس جنحة عدم تسديد النفقة، وهذا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 بأن: "يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الإلزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به"[3].

وعليه فإذا توافرت هذه الأمور الثلاثة، فإنها تشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، وتستوجب إدانة المتهم والحكم عليه وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

وفي الأخير تجدر الإشارة لصعوبة الإثبات في الجرائم الواقعة بين الأزواج نظراً لحدوثها في وسط مغلق لا يكون به سوى الزوجين.

❖ **المطلب الثاني: أثر العلاقة الزوجية على تسليط العقاب.**

إن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة بالعلاقة الزوجية من خلال تعديلاته التي مست نصوصه العقابية والإجرامية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية، وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية هذه الرابطة التي هي بداية نشأة الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، فنجد اثر الرابطة الزوجية على المنظومة الجزائية

[1] – المحكمة العليا، في 23-04-1996. ملف رقم 136604. المجلة القضائية 1997. عدد 02. ص 89 .

[2] – مجلس أعلى، في 23-11-1982، ملف رقم 23194، نشرة القضاة، مقتبس عن أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 198 .

[3] – المحكمة العليا ،غ.ج.م، في 18-11-2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية 2001، عدد 01، ص 364 .

قد تعدى أحياناً مسألة التشديد في العقوبة، ليصل إلى رفع الجزاء وعدم توقيعه على الجاني أو إلى تخفيفه، حيث يغلب اعتبار مصلحة العلاقة الزوجية وتماسكها على اعتبار أغراض العقوبة في حد ذاتها، وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال الفرعين الآتي بينهما:

- الفرع الأول: العلاقة الزوجية ظرف مخفف للعقاب.
- الفرع الثاني: العلاقة الزوجية ظرف مانع للعقاب.

▪ **الفرع الأول: العلاقة الزوجية ظرف مخفف للعقاب.**

وهذا ما تجسده المادة **279 ق.ع:** "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

وتطبيقاً للقاعدة العامة "أن لا عذر بدون نص " قانوني " تطبيقاً لمبدأ الشرعية "[1]

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر فإن القتل في حالة تلبس بالزنا أو الجرح والضرب أثناءها يعتبر عذر مخفف للعقوبة إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الآخر.

كون مفاجأة الزوج زوجته متلبساً بجريمة الزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها عذراً مخففاً، لأن ذلك يعتبر من الأمور الاستفزازية التي تحمل الجاني وتدفعه إلى القيام بأعمال خارجة عن إرادته وبالتالي اوجب القانون تخفيف عقوبة من تتوفر فيه الشروط اللازمة لذلك فجعلها عقوبة جنحية، وذلك مراعاة للحالة النفسية وحالة الغيظ في نفسية الجاني الذي انتهك عرضه وشرفه، والذي تفاجأ بمشهد الخيانة الزوجية.

فالغضب الشديد الذي اعترى الزوج المضرور وأفقده السيطرة على أعصابه عند مشاهدته فجأة زوجه متلبساً بالزنا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، قد خوّل كلا من الزوجين، الزوج أو الزوجة بهذا العذر دون غيرهما.

أولا- شروط تحقق هذا الاستفزاز: يستشف من نص المادة **279 ق.ع** أنه لكي يتحقق عذر الاستفزاز يجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

[1] – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د م ج، الجزائر،ط3، ص 177 .

[2] – قرار صادر يوم 03-12-1968. من الغرفة الجنائية في القضية ل.ب. ضد النيابة العامة، نشرة العدالة لسنة 1968 ،ص 83.

1- أن يكون الاعتداء من أحد الزوجين: للاستفادة من هذا العذر، حسب نص المادة السابقة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين وقت ارتكاب الجريمة كما يستفيد كلاً من الزوجين من هذا العذر في حالة الطلاق الرجعي، وفي مدة العدة حيث تكون الرابطة الزوجية قائمة.

ونلاحظ أيضا أن النص الجزائري قد انفرد دون غيره من التشريعات بإعطاء هذا الحق للزوجين بينما قصرت التشريعات الأخرى الحق في هذا العذر على الزوج دون الزوجة[1].

2- مفاجأة أحد الزوجين متلبساً بالزنا: يتحقق هذا الشرط في حالة وجود احد الزوجين مع شخص من الجنس الآخر في ظروف وملابسات لا تدع مجالاً للشك في وقوع جريمة الزنا وأن يقع ذلك تحت نظر الزوج الآخر عن طريق المفاجأة حتى يستفيد الزوج من عذر الاستفزاز، فالعذر هنا يقوم على أساس توافر عنصر المفاجأة التي يتولد عنها الاستفزاز والإثارة وعدم ضبط النفس لدى الجاني[2].

وفضلاً عن ذلك لكي يعتد بهذا العذر يجب أن يفاجئ أحد الزوجين في حالة لا تدع مجالا للشك [3]، الإثارة والاستفزاز هي علة تخفيف العقاب[4].

3- ارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء فوراً: ينبغي أن تقع في حال فور مفاجأة أحد الزوجين لشريكه متلبساً بالجريمة[5] وهذه الفورية اشترطها المشرع الجزائري في المادة **279 ق.ع** بقوله :"... في اللحظة التي تفاجئه فيها .."، أما إذا مرت عليها مدة زمنية فلا نكون أمام عذر الاستفزاز بل أمام حالة انتقام .

4- أن يكون الجاني فاعلاً أصلياً لا شريكًا: يستفيد الجاني سواء كان زوج أو زوجة من عذر الاستفزاز، لأنه هو الذي يصطدم بالمفاجأة لمشاهدته الخيانة الزوجية بحيث يكون في حالة نفسية مضطربة والتي تحمله إلى القيام بأعمال مجرمة قانوناً، فإذا اشترك مع الجني شخص آخر في جريمة القتل أو الضرب أو الجرح فإنه يستفيد من هذا العذر، ذلك أن الشريك يستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي، أما إذا كان فاعل آخر مع الزوج أو الزوجة في جريمة القتل

---

1 – إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جنائي خاص)، د م ج، الجزائر، ط2، 1998 ص55 .

2 – مرجع نفسه، ص 58 .

3 – عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه، القضاء، التشريع) ص 207.

4 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 60 .

5 – د. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 178 .

أو الضرب أو الجرح فلا يستفيد هذا الشخص من العذر المخفف ذلك أن هذا العذر ظرف شخصي لصيق بصفة الزوج أو الزوجة ولا يمتد أثره إلى الفاعل الآخر معه.

كما لا يستفيد الزوج أو الزوجة من هذا العذر في حالة إذا ما وقع الاعتداء على شخص آخر غير الزاني وشريكه ومهما كان دوره في جريمة الزنا.

ثانيا- الجزاء المقرر عند توفر العذر المخفف: وهذا ما نص عليه المادة **283 ق.ع،** فإذا توافر شروط العذر المخفف (وهذا ما جاء به المجلس الأعلى في احد قراراته بتاريخ 03 ديسمبر 1968)[1] فإن العقوبة تخفف على الوجه الآتي بيانه :

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد .
2. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى .
3. الحبس من شعر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و02 من هذه المادة يجوز أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

وما يجدر الإشارة إليه أنّه لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى الاستفادة بعذر الاستفزاز الذي يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع (جنائي 21 أفريل 1984. رقم 282 : غير منشور).[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد أضاف من خلال التعديل بموجب **الأمـــر 1519** قـــد جعل لظرف التخفيف هذا قيود تحد من أن يستفيد الجاني في جرائم الضرب والجرح في حالة الزنا، وهي القيود المذكورة في نص المادة 266 مكرر في الفقرة السابعة:" ... لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبنـــاء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .

- **الفرع الثاني: العلاقة الزوجية ظرف مانع للعقاب وقيد للمتابعة الجزائية.**

هذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال نصه للمادة **326 ق.ع،** حيث جرم خطـــف وإبعاد القاصر في الفقرة الأولى منها على أن يكون الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تحايـــل،

[1] – المحكمة العليا ،غ.ج، في 03 ديسمبر 1968 ،قرارات غ.ج، ص 358 .

[2] – مشار إليه في، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، ط13، 2017، ص134.

ومن ثم أقر ظرفاً خصاً في فقرتها الثانية يخص الضحية الأنثى وذلك بأن جعل من زواج هذه الأخيرة من خاطفها حاجزاً أمام توقيع العقاب على الجاني وكذلك قيداً للمتابعة الجزائية.

وحتى نتمكن من توضيح هذه المسألة كان لابد من التطرق إلى هذه الجريمة بجميع عناصرها ومن ثم معالجة مسالة زواج المخطوفة أو المبعدة من خاطفها وباعتبارها حاجزاً للمتابعة وتوقيع العقاب وكيفية رفع هذا الحاجز.

أولا- جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل: نصت المادة **326 ق.ع** على ما يلي: "كل من خطف أو ابعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"، من نص المادة سالفة الذكر يتبين لنا أن الجريمة تقوم على توافر ركنين وشرط أولي يتعلق بالضحية.

1. الضحية: تشترط المادة **326 ق.ع** أن تكون الضحية قاصراً لم تكمل الثامنة عشر[1] ويستوي أن يكون المجني عليه ذكراً أو أنثى، أما بالنسبة لمحل دراستنا هي الأنثى.

2. الركن المادي: ويتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

- **الخطف:** يتمثل في اخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمداً من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وان تم ذلك برضاه.

- **الإبعاد:** ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة ب هبه أو في حضانته، ويقتضي هذا نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من مكان الذي وضع فيه من يمارس عليه سلطته، وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين أو احد الأقارب الحاضنين أو احد الأصدقاء أو مخيم صيفي[2].

والقانون الجزائري يعاقب على التحويل التام كما يعاقب على الشروع فيه.

---

[1] – النص العربي أدق وأكثر انسجاماً مع نص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية التي حددت سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر، من النص الفرنسي الذي يتحدث عن القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة (mineur 18 ans)

[2] – ج.م.ق، رار 19-11-1995، ملف رقم 07 61 12 غ منشور، مشار إليه في : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومة الجزائر، ط 17، 2014، ص 208 .

– **الوسائل المستعملة:** تعاقب المادة **236 ق.ع** على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقاً على الالتحاق بخاطفه[1].

أما إذا تم الخطف بالعنف أو الإبعاد أو التهديد أو بالتحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة **293 مكرر.**

3. الركن المعنوي: تقتضي الجريمة توافر قصدي جنائي ولا يؤخذ بالباعث إلى ارتكابها، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة، غير انه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقداً أنها تجاوزت سن الثامنة عشر[2].

ثانيا– مسألة زواج المخطوفة أو المبعدة من خاطفها وأثره على المتابعة وتسليط العقاب: بالنسبة لإجراءات المتابعة لجريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل فإن القانون لا يشترط أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية ،فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وذلك طبقاً لقواعد القانون العام وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة.

غير أن الأمر يتغير إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، وهذا وفقاً لما أوردته المادة **326 ق.ع** في فقرتها الثانية: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج وأضافت الفقرة نفسها: "ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" (أي الزواج).

وبهذا يكون هذا الزواج القائم بين الخاطف ومخطوفته أو المبعدة من شانه تقييد النيابة العامة في متابعته جزائياً، وان يحول الأمر دون معاقبة الجاني ويستفيد من ذلك الشريك. ولعل الحكمة من تقرير هذا الحاجز أو القيد هو الحرص على إبقاء العلاقة الزوجية وبالتالي الحفاظ على كيان الأسرة الناشئة .

---

[1] – جناني :50–01–1971 : نشرة القضاة 1971 –01، ص 45، مشار إليه في مرجع سابق، ص 210.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 211 .

ثالثا- كيفية رفع الحاجز ومتابعة الجاني: غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين وهما:

- إبطال الزواج.
- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال هذا الزواج.

وهنا يثار التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج؟

يبطل الزواج في الجزائر لسببين مثل ما هو في التشريع الفرنسي[1].

1 – إبطال الزواج لانعدام الأهلية: تكتمل أهلية زواج امرأة في الجزائر بتمام 19 سنة (المادة **07 من ق** أ المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 17-02-2005)، وللقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

يكون الزواج الذي تم قبل هذا السن (19سنة) وبدون ترخيص، باطلاً ولا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية (المادة 102 قانون مدني).

2 – إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه: إنّ حرية الزواج منظمة طبق شروط قانونية، راعت في ذات الوقت حرية الأفراد واستقرار الأسرة ومصلحة المجتمع بأكمله من نواحي متعددة[2]. والشروط القانونية المتطلبة لا تعد قيدا بل تنظيما لها، ومن بين النصوص القانونية المنظمة بقانون الأسرة نص المادة **09 مكرر** والمادة **11 ق أ.**

حيث نصت المادة **09 مكرر** من **ق.أ** على شروط الزواج وهي علاوة على رضا الزوجين: أهلية الزواج وحضور شاهدين والصداق، وولي الزوجة وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

وتضيف المادة **11 ق أ** في فقرتها الثانية أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجه، ووليه هو أبوه فأحد الأقربين، والقاضي ولي من لا ولي له.

وبالتالي في غياب موافقة الولي أو الأب نكون بصدد الجريمة المنصوص عليها بالمادة **77** من **الأمر رقم 70-20** المؤرخ في 15-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية والتي جرمت عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي، حيث نصت على معاقبة ضابط الحالة المدنية أو

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 212-213 .

[2] – تشوار جيلالي، رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، م ع ق إ، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، العدد 4، ص 56 .

الموثق الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزوجين بالعقوبات المقررة في المادة **441 ق.ع** وهي مخالفة، ومن الملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة السالفة تتكلم عن موافقة "الوالدين " أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة للزواج، ولكن المادة **11 الفقرة 2** من **ق أ** تتكلم عن "الولي" حيث هناك فرق بين المصطلحين ن إذ أن مصدر المادة **441** من **ق ع** هو القانون الفرنسي، ومصطلح الولي يستعمل في الشريعة الإسلامية .

– فما حكم زواج القاصر الذي يتم دون ولي ؟ نصت المادة **33 ق أ**، المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 27–02–2005 على انه : "إذا تم الزواج بدون ... ولي في حالة وجوبه... يفسخ قبل الدخول ... ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"

نستنتج مما سبق أن زواج عديمة الأهلية وفاقد التمييز (أقل من 13 سنة) باطل بطلاناً مطلقاً في ظل القانون الجزائري (المادة **102 ق م** والمادة **82 ق أ**) ولا يزول البطلان بالإجازة.

أما زواج القاصر التي بلغت سن التمييز (13 سنة) دون بلوغ سن الزواج فحكمه مرهون بالدخول ويثبت بعده. وبناء عليه، فإن الفقرة الثانية للمادة **326 ق ع** لا تصلح إلا في صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته.

وعليه فإنه يتعين على المحكمة الجزائية المعروضة عليها جريمة اختطاف القاصرة للفصل فيها أن ترجئ الفصل في الدعوى الجزائية إلى غاية صدور الحكم ببطلان عقد الزواج وعليه إذا قررت المحكمة المختصة صحة وسلامة عقد الزواج الوقع بين المخطوفة وبين خاطفها، فإنه وإن كان تحريك ومتابعة الدعوى قد وقع صحيحاً فإنه لم يعد هناك أي سبب للمتابعة وإدانة الخاطف وعقوبتها.[1]

وبغض النظر عن ما سلف ذكره، فإنّ تقنين هذا الإعفاء يفتح المجال أمام كل عابث ومستهتر، ليتحايل على جهاز العدالة بإنشائه لرابطة زوجية غير مستقرة بعد ارتكابه لجرمه.

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وقع في خطأ فادح نتيجة نقولاته غير المدروسة عن القانون الفرنسي ،الذي تختلف أحكام الأسرة فيه عن قانون الأسرة الجزائري فإذا كان الإعفاء عن الخاطف الذي تزوج من مخطوفته يصلح في إطار القانون الفرنسي بسبب

[1] – عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه ،الجزائر، ط3، 2008، ص 26 .

انسجام أحكام قانون الأسرة مع قانون العقوبات فيه، فإنه يستحيل تصور هذه الحالة في إطـــار القانون الجزائري، وذلك بسبب التناقض الموجود في هذه الحالة بين قانون الأســـرة وقـــانون العقوبات حيث إن زواج الخاطف بالقاصرة يعد باطلا، ومن ثم لا مجال للكـــلام عـــن إعفـــاء الخاطف في هذه الحالة .[1]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2003، ص 188–192 بتصرف.

خلاصة الفصل:

بدراستنا للحماية الجزائية للعلاقة الزوجية، نخلص في الأخير إلى أنّ المشرع الجزائري قد سعى جاهدا من خلال تعديلاته لقانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، إلى إقرار أحكام وآليات جزائية لحماية الرابطة الزوجية، التي تعد الركيزة الأولى لنشأة الأسرة.

فمن خلال النصوص الإجرائية ،و التي شملت صور حماية العلاقة الزوجية، قد عددناها من خلال دراستنا، فمنها ما يخص تقييد وغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المضرور ،و الآخر يتعلق بوقف سير الدعوى العمومية من خلال صفح الضحية وتنازلها عن شكواها وذلك بدافع التكتم والتسامح واستئثار مواصلة العلاقة الزوجية، وحفاظا على الروابط الأسرية، بدلا من اللجوء إلى القصاص من الجاني، هذا من جهة، إضافة إلى ذلك إقرار آلية الوساطة الجزائية من جهة أخرى، التي جاء المشرع بها مسايرة للتشريعات الأخرى التي عملت بها وتجسيدا **لقوله تعالى** : ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ١١٤﴾[1]

فهي الوسيلة الأنجع والواجب تجسيدها وبقوة في فض النزاعات الزوجية والأسرية نظرا لخصوصية وحساسية هذا الكيان. ومن جانب آخر، فقد أقر المشرع الجزائري قواعد إثبات خاصة لبعض جرائم الأزواج نظرا لخطورتها وحساسيتها، هذا من جهة ،و راعى خصوصية العلاقة الزوجية وأقر لها أثرا على العقاب من جهة أخرى، بأن جعلها ظرفا خاصا قد يرفع العقاب كما هو الحال بالنسبة لزواج الخاطف بمخطوفته، أو يخفف منه كما في جرائم القتل والضرب والجرح في حالة التلبس بالزنا.

وبهذا يظهر لنا حرص المشرع الجزائري واهتمامه بالمحافظة على العلاقة الزوجية وبالتالي الكيان الأسري والمجتمع من التفكك والانحراف .

[1] – سورة النساء، الآية 114 .

خاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالعلاقة الزوجية من خلال النصوص العقابية وتعديلاته التي مستها والتي أوردها في تقنين العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع في حماية هذه الرابطة التي تعد نواة الأسرة، ما حيث نجد أنّه جسد هذه الحماية من خلال آليتين مهمتين وهما: آلية التجريم وآلية التقييد ولا ننسى آلية الوساطة الجزائية المستحدثة من خلال الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فتتجلى آلية التجريم في كل الأفعال الماسة بالعلاقة الزوجية والتي صنفتها إلى ثلاثة أصناف: جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية والجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والتي تجلى فيها التعديل 15-19 بإضافته لنصوص جزائية تجرم العنف الزوجي بمختلف أشكاله وما أبرزناه من الخلاف الحاصل بمناسبة الاغتصاب الزوجي واتجاه المشرع حوله، أما بالنسبة للصنف الثالث الجرائم الماسة بالذمة المالية والتي ضمّها التعديل السابق الذكر فأجاز المتابعة فيما بين الأزواج، كما دعم آلية التجريم بآلية أخرى؛ وهي آلية التقييد؛ وذلك بأن لا يتم تحريك الدعوى العمومية وأن لا تتم المتابعة الجزائية فيها إلاّ بشكوى الزوج المتضرر، مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا لها، وذلك لمنح أمل للجاني للعودة إلى كنف الرابطة دون التعرض لأي عقوبة من شأنها أن تفسد هذه الرغبة في استئناف الحياة الزوجية من جديد، فمن خلال ما سبق ذكره سنحاول ايجاز أهم النتائج والاقتراحات فيما يلي:

أولا : النتائج:

تتجلى أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

1. القانون 15-19 عبارة عن تعديل جاء لمجاراة ومسايرة الحركات النسوية والتحركات السياسية العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة والمدعية حماية الأسرة من جهة ، ومن جهة أخرى فهو جاء في محاولة حل العديد من القضايا الماسة لهذه الرابطة لكن يظل هذا الإقرار لحماية العلاقة الزوجية فهو أمر نسبي.
2. العلاقة الزوجية ظرف مشدد للعقاب في جرائم الضرب والجرح والعنف الزوجي عامة بينما تعد ظرفا مخففا في الجرائم الأخلاقية.
3. إنّ المشرع الجزائري جرّم أغلب الأفعال التي من شأنها المساس بالعلاقة الزوجية ظاهريا لاسيما من خلال الأمر 15-19 لكن باطنيا الحماية المجسدة كانت للمرأة لا سيما الزوجة،

إذ وبالرغم من الحالات التي نجد فيها العنف موجه من الزوجة اتجاه الزوج إلا أنه وفي الغالب في مجتمعنا هو العكس.

4. إنّ هذا التجريم جاء يزعم الحفاظ على العلاقة الزوجية باعتبارها اللبنة الأولى في تكوين الأسرة والتي يجب الحفاظ عليها من الانحلال والتفكك، لكن الحماية الحقيقية تجسدت في الجانب الإجرائي الذي قيد تحريك الدعوى بشكوى الطرف المضرور وأجاز الصفح، ولا ننسى الأهم آلية الوساطة المستحدثة فهذا ما يمكننا تسميته بالضمانات اقرها المشرع لطرفي الرابطة الزوجية؛ وليس للضحية فقط بغية استئناف حياتهما الزوجية والأسرية.
5. إنّ هذه الجرائم يمكن توقع حصولها من طرفي العلاقة الزوجية على حد سواء ما عدا ما تعلق بجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء وجريمة التخلي عن الزوجة.
6. اتسام المشرع الجزائي في تجريمه لهذا الجانب بسياسة جزائية تنوعت بين الصرامة والمرونة، فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بهذه الرابطة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة طرفيها ويقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الزوج الجاني.
7. على الرغم من أننا نتفق مع الرأي الذي يقول بأنّ القانون وحده غير كاف لتغيير السلوك الإنساني ومنع وقوع العنف الأسري أو الزوجي كما يسميه البعض، إلاّ أننا نؤمن بأنّ وجود القانون الذي يجرمه ويضع التدابير الاحترازية للوقاية منه والتصدي له قد يحد ولو بشكل نسبي في التقليل من هذه الظاهرة.
8. استحداث المشرع الجزائي لآلية الوساطة الجزائية من خلال الأمر **15-02** المتضمن **ق إ ج** التي أقرها في معظم الجرائم الزوجية، عين الصواب، كون هذه الرابطة قائمة على المودة والمحبة بين الزوجين فالأولى الإصلاح بين ذاتهما إن أرادا ذلك.
9. إنّ السياسة الجزائية التي يتبعها المشرع تبنى عليها أحكام العدالة وتكون صورة لها فالعدالة هي الحلم الذي يتوخى الجميع تحقيقه، لكن الواقع يبرز لنا أنّ مسألة تحقيق العدالة وفق فلسفته ليست مطلقة وستظل نسبية ما ظل التشريع عبارة عن اجتهادات بشرية يخالطها الخطأ ويعتريها النقص مع تقدم الزمن، ومهما أحكمنا التنظيم القانوني فستظل هناك ثغرات قانونية لم يبلغها فكر المشرع وقت التشريع أو خلقتها الممارسة الحياتية اليومية، وعليه فمن

واجب مشتغلي القانون ودارسيه إبراز تلك الثغرات التي يعبر منها الملتفون على القانون وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ولا ننسى الإشارة إلى أنّ سكوت المشرع الجزائري عن بعض المسائل والأفعال الماسة بالعلاقة الزوجية؛ سواء من حيث التجريم أو العقاب سيبقى محل جدل واستفسار يستدعي تدخل المشرع لتحديد موقفه منها وبصراحة.

ثانيا: مقترحات:

من خلال دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه فقد ارتأينا مجموعة من المقترحات التي نأمل أن تأخذها الجهات المعنية مأخذ الجد للحد من ظاهرة الإجرام بين الزوجين أو تساهم على الأقل في التقليل منها:

1. إنّ البحث عن المواد القانونية الخاصة بالرابطة الزوجية تجريما وعقابا تشديدا وتخفيفا يتطلب جهدا وعناء كبيرين، وذلك لتناثر هذه المواد في طيات قانون العقوبات، وهذا ما يجعلنا نقترح على المشرع الجزائري إفراد الأحكام الخاصة بالروابط الزوجية في ملحق خاص وليأخذ عنوان "القانون الجزائي الأسري " كون هذه الرابطة هي المكون للأسرة، وهكذا يسهل على القضاة والمحامين والباحثين وحتى أطراف العلاقة من الاستفادة من هذه الأحكام دونما تعب ومشقة.
2. ضرورة إعادة النظر في المدة المتعلقة بتسديد النفقة المقررة قضاءً نظرا لطول المدة وما تسببه من ضرر للطرف المدين بها .
3. إنّ تجريم المشرع الجزائري للزنا في صورة الخيانة الزوجية، وإباحته فيما بين غير المتزوجين البالغين، يعد تجريما ظاهريا يملأه الزيف وذلك راجع لعدة أسباب منها: طرق الإثبات التعجيزية واعتبار مسألة الزنا بين الزوجين مسألة داخلية خاصة رغم خطورتها على المجتمع كله، لذا أقترح أن يتم تجريم الزنا وفق نصوص الشريعة الإسلامية في أي صفة كان مرتكبها متزوجا أو لا مع التشديد في هذه الأخيرة .
4. إنّ تجريم المشرع الجزائري للعنف الزوجي بمختلف أشكاله اتسم بالتشديد لدرجة تأخذنا إلى التفكير أنّ المشرع قد ألغى حق الزوج في تأديب زوجته في حال نشوزها وعقوقها له، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنّ هذا تعدٍ على حقه، فالواجب أن يعاقب الزوج في حالة تعسفه في استعمال حقه في التأديب لا غير، لذلك أرى أن يتم تحديد هذه العبارة بنص

المادة حتى لا تفهم بشكل خاطئ ويكون هناك إقرار لحق الزوج في ذلك مثل ما هو في الشريعة الإسلامية.

5. يحبّذ أن لا يكون هنالك ما يعرف بالاغتصاب الزوجي في التشريع الجزائي الجزائري، فالمشرع قد أصاب بعدم النص عليه من جهة ، إلاّ أنّه ومن جهة أخرى قد تخلل تفسيره لنص المادة 336 ق ع بعض الريب الذي من شأنه أن يدفعنا للقول بأنّه في طريقه لإقراره في التقنين الجزائي، وذلك ناتج عما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليه من قبل الجزائر لاسيما اتفاقية سيداو والتي في حقيقة الأمر تسعى إلى تدمير الأسرة الإسلامية، فالأجدر انتهاج نهج الشريعة الإسلامية في صيانة العلاقة الزوجية من أن تدمرها الخيانة الجنسية والتي تبيح للزوج وطء زوجته ولو كرها ، طالما لا توجد موانع شرعية تحول بينه وبين استخدامه لهذا الحق.

6. كان الأجدر بالمشرع أن يجرم واقعة خطف الأنثى دون أن يعفي الخاطف من العقاب على جريمته إذا تزوج بها، فهذا الإعفاء من العقاب في هذه الحالة ليس له صلة بصيانة العلاقة الزوجية، إذ لم يشترط على الجاني كي يعفى من العقاب استمرار هذه العلاقة بينهما لفترة من الزمن كي يتأكد من جديته في إصلاح ما نجم عن جريمته، حيث يملك هذا الجاني أن يطلقها في نفس يوم زواجه بها، والمشرّع بذلك يمكّن الجاني من التحايل على المجني عليها كي يفلت من العقاب فقط، فلهذه الواقعة المريرة من الأضرار تفوق هذا الإعفاء، لذا فأنا أقترح وأحبّذ إلغاء هذا الإعفاء ومعاقبة الجاني وفقا لقواعد التجريم العادية وذلك اقتداءً لبعض القوانين العربية لاسيما التشريع المغربي .

7. نرى ضرورة الاهتمام أكثر بآلية الوساطة الجزائية في قضايا العلاقة الزوجية وذلك بالتفصيل في أحكامها مع التخصيص؛ وكذلك الاعتداد بها كمرحلة أولى من القضاء لحل النزاعات الزوجية.

8. ننوه إلى ضرورة العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها باعتبارها دين الدولة الجزائرية، واعتمادها مرجعا أساسيا لبناء النصوص القانونية المتعلقة بقانون العقوبات على الأقل فيما يتعلق بالحماية الجزائرية للأسرة واعتبار أن الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساسي لقانون الأسرة وكذا أن تكون السياسة انتشريعية سواء في التجريم أو

العقاب متناسبة مع طبيعة المجتمع الجزائري، لا أن نكون إمّعة للقانون الفرنسي ننقل وفقط.

لذلك من الواجب إعادة النظر في السياسة العقابية الخاصة بتنظيم وتجريم الجرائم الواقعة على العلاقة الزوجية بشكل عام، إذ لابد أن يكون هناك قانون خاص يعالجها بشكل يتلاءم والطبيعة الجرمية لتلك الأفعال وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها، وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع اجتماعي (أسري) بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل ومعالجة للحالة والضحية والجاني أيضا من حيث تعزيز فكرة الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية؛ وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية الاحترازية تمنع أو تحد من وقوعه، وآليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عنه وحماية ضحاياه أثناء وبعد الإجراءات القضائية، كما يتطلب إجراءات قضائية خاصة وعقوبات مختلفة تتناسب مع مفهوم الجريمة وطبيعتها وتحقق مفهوم العقوبة والإصلاح.

الملاحق

الملحق رقم 01 :

ملف رقم 0904095 قرار بتاريخ 2014/01/30

قضية (ل.ع) ضد (ح.ض) والنيابة العامة

الموضوع : جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة - تكليف بالوفاء.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات). المادة : 331، جريدة رسمية عدد : 49.

قانون رقم: 06-23 (قانون عقوبات، تعديل و تتميم)، المادة : 38، جريدة رسمية عدد : 84.

قانون رقم 84-11 (قانون الأسرة). المادة : 78، جريدة رسمية عدد : 24.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة : 612، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : تحسب مدة الامتناع العمدي عن أداء النفقة، لأكثر من شهرين، من تاريخ مرور 15 يوما على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ملاح عبد الحق، المستشار المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عربية طيب، المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطلب المقدم من طرف المتهم (ل.ع) الرامي إلى استدراك القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، بتاريخ 2012/05/31، تحت رقم 762450، و من جديد نقض القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الجزائية بتاريخ 2010/12/01، (رقم الفهرس 10348/10)، والإحالة إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل في القضية طبقا للقانون.

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة قسنطينة قامت بمتابعة المتهم (ل.ع) -وهو المدعي في طلب الاستدراك- وذلك لكونه ارتكب في زمن لم يتقادم بعد، بدائرة اختصاص المحكمة المذكورة، جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات، وذلك إثر الشكوى التي قدمتها المسماة (ح.ض) ضده.

بتاريخ 2008/10/08 صدر حكم غيابي قضى بإدانة المتهم بجريمة عدم دفع النفقة وعقابه بثلاث سنوات حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة وبتعويض مدني قدر، 100.000 دج، بعد المعارضة التي شكلها المتهم ضد الحكم المذكور صدر بتاريخ 2009/06/17 حكم حضوري اعتباري قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن.

وعلى اثر الاستئناف المرفوع في هذا الحكم من طرف المتهم صدر قرار غيابي في 2010/01/13، قضى بتأييد الحكم المستأنف.

بعد المعارضة التي شكلها المتهم ضد القرار المذكور صدر بتاريخ 2010/12/01 القرار موضوع الطعن بالنقض والذي قضى حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المتهم قد رفع طعنا بالنقض في هذا القرار بتاريخ 2010/12/05،

حيث أن المتهم قد دفع المصاريف القضائية (800 دج).

أصدرت المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، قرار بتاريخ 2012/05/31، تحت رقم 762450، قضت فيه بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا، وهو القرار موضوع طلب الاستدراك الحالي.

حيث انه بتاريخ 2012/12/13 أودع الأستاذ عالية جمال الدين، محامي مقبول لدى المحكمة العليا، في حق المدعي في الاستدراك (ل.ع)، مذكرة لتدعيم طعنه بالنقض ذكر فيها أن موكله لم يسبق إنذاره وفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية ليتسنى له تقديم

مذكرته التدعيمية للنقض ملتمسا بذلك قبول طلب الاستدراك شكلا وفي الموضوع التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنقض بالأخذ **بالأوجه الثلاثة التالية :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون.

الوجه الثالث : المأخوذ من قصور في الأسباب.

حيث أن مذكرة الطاعن بالاستدراك بلغت إلى المدعى عليها في الاستدراك، الطرف المدني (ح.ض)، غير أنها لم تقدم أية مذكرة جوابية، بواسطة محام مقبول أمام المحكمة العليا.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

-من قبول طلب الاستدراك :

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه (2000 دج)

حيث أنه يتبين من أوراق ملف الطعن بالنقض المرفق بأن المدعي في الاستدراك المتهم (ل.ع) لم يتوصل فعلا بالإنذار الموجه إليه لكي يتسنى له تقديم مذكرته التدعيمية لطعنه بالنقض. وعليه يستدعي الأمر قبول طلب الاستدراك وبالتبعية إلغاء قرار المحكمة العليا موضوع طلب الاستدراك.

-من الطعن بالنقض :

في الشكل :

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه (800 دج).

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ل.ع) وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال والشروط المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع :

عن الوجه والثاني والثالث والرابع لتكاملهم وتشابههم : والمأخوذين من القصور في الأسباب والخطأ في تطبيق القانون،

وذلـك بـدعـوى أن قضاة المجلس أيدوا الحكـم بإدانة المتهم علـى أساس امتناعـه عن تسديد النفقة بـدون التأكد وإبراز عناصر الجريمة من حيث وجود سنـد قضائي نهائي و قابل للتنفيذ ثم محاولة تنفيذه وتقاعس المتهم عن التنفيذ لمدة تفوق الشهرين،

حيـث أنه مـن المقرّر قانونًا ـ عملا بأحكام المادّة 331 من قانون العُقوبَات، أنه: "يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالـغ المقررة قضـاءً لإعالة أسرته، وعـن أداء كامل قيمة النفقـة المقررة عليه إلى زوجـه أو أصوله أو فروعه، وذلـك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهـم..." كما أنه مـن الثابت من الاجتهاد القضائي للمحكمـة العليا، من جهة أولى، بـأن مـدة الامتناع عن التسديد لأكثر من شهريـن تسري من تاريخ وجوب النفقة قانونا، أي بعد مرور 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالدفع، حسب أحكام قانُون الإجرَاءَات المَدَنيّة والإدَاريّة (المادة 612 منه) وتكتمل بمرور أمد زمني يفوق الشهرين ويتم إثبات ذلك بمحضر رسمي يحرره محضر قضائي،

حيـث انـه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكـم المستأنف وإلى مجمل أوراق المتابعة يتبين أن السند القضائي المقر للنفقة حكم مؤرخ في 2006/11/15 ومحضـر التكليف بتنفيذه مؤرخ في 2008/05/12 ومحضر الامتناع عن التنفيذ مؤرخ في 2008/05/27 وتاريخ الشكوى في 2008/07/02،

حيث أن عـدم إبراز قيـام فعل امتناع عـن التسديد للنفقة لمـدة أكثر من الشهريـن يشـكل خطـأ في تطبيق القانون وقصـورا في التسبيب، ممـا يستدعي القـول بأن الأوجه الثلاثة المثارة فعلا سديدة، و يترتب عما سبق ذكره التصريح بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، بدون مناقشة الوجه الأول للطعـن،

وحيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول طلب الاستدراك المقدم من طرف المسمى المتهم (ل.ع) ونتيجة لذلك إلغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، بتاريخ 2012/05/31، تحت رقم 762450،

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وبنقض و إبطال القرار المطعون فيه، الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الجزائية بتاريخ 2010/12/01، وإحالة الدعوى على نفس المجلس بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات- القسم الرابع- المتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
ملاح عبد الحق	مستشارا مقررا
بليدي محمد	مستشارا
عبد الصدوق لخضر	مستشارا
بن مسعود رشيد	مستشارا
بشيري عبد الكريم	مستشارا

بحضور السيد : رحمين إبراهيم- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بوجمعة سفيان- أمين الضبط.

الملحق رقم 02 :

يــوم:

الى السيد: وكيل الجمهورية المحترم
بمحكمة الشراقــة.

الموضـــوع: لشكوى بتهمة القذف والضرب والجرح العمدي ضد الزوجة
(المواد:296، 266 مكرر1 ق ع).

لفائدة الشاكية: ، الساكنة بحي - الجلفة.
وكيلها الأستاذ: محام المعتمد لدى المحكمة العليا حي الفلاح الجلفة.

المشتكى منه: ، الساكن بشارع ، بلدية .

سيادة الوكيل المحترم/
نتقدم لمعاليكم بهذه الشكوى راجيا منكم قبولها وعارضيين عليكم ما يلـــي:
حيث أن الشاكية تعد زوجة شرعية للمشتكى منه بموجب عقد زواج مؤرخ في:2016/06/05 (مرفق).
وحيث أنه يوم الزفاف تنقلت عائلة الشاكية من مدينة الجلفة الى بلدية الشراقة من أجل إقامة مراسيم الزفاف الذي كان يوم الخميس الموافق لـ:2016/07/21.
وحيث أنه ليلة الدخلة جاء المشتكى منه أمام الملأ وزعم أن الشاكية ليست بكر وانقلبت الأمور من فرح إلى قرح وحزن ومشادات كلامية بين أهلي العريس والعروس.
وحيث أن المشتكى منه قام بالتعدي على الشاكية بشتى أنواع العنف اللفظي في تلك الليلة.
وحيث أن الشاكية على الفور قدمت شكوى أمام الضبطية القضائية الأمن الحضري ببوشاوي وتم سماعها في محضر رفقة باقي أفراد العائلة وكان ذلك بتاريخ:2016/07/22.
وحيث أن مزاعم المشتكى منه واهية وباطلة فالشاكية عرضت على طبيب مختص يوم:**2016/07/22** وسلم لها شهادة طبية تثبت أنها مازالت بكر (مرفق نسخة منها).
وحيث أن تصرفات المشتكى منه هاته ألحقت بالشاكية وأهلها أضرار جد بليغة سيما عندما تتعلق الأمور بالشرف على إعتبار أن الشاكية من عائلة جد محافظة.
وحيث أن ما قام به المشتكى منه يعد قذفا وتعدي على شخص الشاكية.

لذلك: نلتمس من معاليكم متابعة المشتكى منه عن تصرفاته المخالفة للقانون.

مرفق: - نسخة من عقد الزواج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الشهادة الطبية.

بكل تحفظ/ع/ الشاكية
الأستاذ: حدبـــاوي/ع

الأستاذ:
محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
نقابة: الجلفة
هاتف/فاكس:

الملحق رقم 03 :

الجلفة يوم:2017/02/05

إلى السيد: وكيل الجمهورية
المحترم لدى محكمة الجلفة

ـ المـــــــوضوع: شكوى بتهمة ترك الأسرة
(المادة: **02/300** قانون العقوبات)

ـ الشـــــاكية: ، الساكنة بحي الجلفة
محاميها الأستاذ: ، محام معتمد بالمحكمة العليا.
ـ المشتكى منه: ، الساكن بحي دار الشيوخ

سيادة وكيل الجمهورية:

- أن الشاكية زوجة للمشتكي منه من تاريخ 2006 بموجب عقد زواج شرعي (مرفق عقد الزواج).
- وأنه نتج عن زواجهما أربع أولاد ثلاث ذكور و أنثى (مرفق شهادة عائلية)، مع العلم أن الابن الأكبر محمد إسلام معاق بنسبة 100% (مرفق نسخة من بطاقة معوق).
- حيث أن المشتكي منه تخلى عن زوجته وأولاده منذ تاريخ:2016/11/24 تاركهم بدون نفقة ولا رعاية صحية ولا معنوية.

وحيث أن الابن متقطع عن الدراسة لأنه كان يدرس في .

وحيث أن فعل المشتكي منه يعد تصرفا مجرما قانونا طبقا لنص المادة:**02/330** قانون العقوبات وقد ألحق بالشاكية وأولادها أضرارا معنوية ومادية بليغة.

لذلـــــــك:

تلتمس الشاكية منكم فتح تحقيق ومتابعة المشتكي منه بتهمة ترك أسرة طبقا لنص المادة: 330 قانون العقوبات.

مرفق:

- عقد الزواج
- شهادة عائلية
- نسخة من بطاقة معوق

بكل تحفظ: ع/الشاكية
الأستاذ: حدباوي/ ع

الأستاذ
محام معتمد بالمحكمة العليا ومجلس الدولة
الفـــلاح - الجلفـــة
- هاتف/فاكس:

ملحق رقم 04 :

الجلفة يوم:

إلى السيد: وكيل الجمهورية المحترم
لدى محكمة الجلفة

ـ الموضـــــوع: شكوى بتهمة عدم تسديد النفقة
(المادة:331 قانون العقوبات)

ـ الشاكيـــــة: الساكنة بحي الجلفة
محاميها الأستاذ: ،محام معتمد بالمحكمة العليا.
ـ المشتكى منه: الساكن بحي الجلفة

سيادة وكيل الجمهورية:
أن الشاكية كانت زوجة للمشتكى منه وأنه نتج عن زواجهما إبن.
وحيث أنه بموجب حكم صادر عن محكمة الحال تم الطلاق بين الطرفين مع إسناد حضانة الإبن للشاكية وتعويض الشاكية بـ: 100.000.00دج ونفقة عدة بواقع: 20.000.00 دج ونفقة الإبن بواقع: 3.000دج و8.000 دج بدل الإيجار (مرفق صورة من القرار ممهور بالصيغة التنفيذية).
وحيث أن الشاكية وبعد إستكمال إجراءات التنفيذ إمتنع المشتكى منه عن تنفيذ ماجاء بالقرار وحرر محضر إمتناع بتاريخ: 2015/02/04 (مرفق صورة من محاضر التنفيذ + محضر الإمتناع).
وحيث أن إمتناع المشتكى منه عن تسديد مبالغ النفقة يعد تصرفا مجرما قانونا طبقا لنص المادة: 331 قانون العقوبات وقد الحق بالشاكية أضرارا مادية بليغة.

لذلـــــــك:
تلتمس الشاكية منكم متابعة المشتكى منه بتهمة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة: 331 قانون العقوبات.

مرفق:
صورة من صيغة التنفيذية.
صورة من محاضر التنفيذ.
صورة من محضر الإمتناع.

بكل تحفظ: ع/الشاكية
الأستاذ: جدباوي/ع

الأستاذ:
محام معتمد بالمحكمة العليا ومجلس الدولة
حي الفلاح - الجلفة
هاتف/فاكس:

الملحق رقم 05 :

الجلفة يوم:

الى السيد: وكيل الجمهورية المحترم
لدى محكمة الجلفة

الموضوع: شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور
(المادة:337 مكرر ق إ ج)
بتهمة عدم تسديد النفقة (المادة 331 ق ع).

الشاكيـــــة: الساكنة بحي - الجلفة.
محاميها الأستاذ: ، محام معتمد بالمحكمة العليا.
المشتكى منه: المولود في. بحاسي بحبح، **ابن:**
و: - الساكن بحي الجلفـــة.

سيادة الوكيل المحترم:
ان الشاكية كانت زوجة للمشتكى منه .
وانه بموجب حكم صادر بتاريخ:2013/06/04 تم الطلاق بين الطرفين مع القضاء للشاكية بمبلغ 100 ألف تعويض و 18 ألف نفقة عدة و 3.000 دج نفقة إهمال والاثاث ..
وبعد استئناف الشاكية للحكم صدر قرار بتاريخ:2013/12/11 قضى بتاييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع مبلغ التعويض عن الطلاق الى 120.000.00 دج.
وحيث أن الشاكية باشرت إجراءات التنفيذ فتم إلزام المشتكى منه بدفع ما هو مقرر من نفقة للشاكية إلا أنه امتنع عن ذلك و حرر محضر امتناع بتاريخ:2014/12/17 .
وحيث انه و للاشارة فإن المشتكى منه سبق وأن أدين بجنحة عدم تسديد النفقة **وحكم عليه بعام حبس نافذ و خمسين الف غرامة نافذة** و 50.000 دج تعويض للشاكية بموجب حكم صادر بتاريخ: 2012/04/23 عن محكمة الجنح و قد تم تأييد الحكم وتعديله **بحذف عقوبة الحبس** وخفض الغرامة الى 20.000 دج و خفض التعويض الى 20.000 دج.
كما أنه صدر حكم ثاني عن قسم الجنح بتاريخ:2015/01/06 قضى بعقوبة **عام حبس نافذ وغرامة مالية:20.000 دج** وتعويض للشاكية مبلغ:100.000 دج (مرفق نسخة من الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية).

لذلك: تلتمس الشاكية منكم تكليف المشتكى منه بالحضور طبقا لإجراءات المادة:337 مكرر ق إج بتهمة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة (331 ق ع).

مرفق: صورة من القرار ممهور بالصيغة تنفيذية.
صورة عن محضر تبليغ السند التنفيذي.
صورة عن محضر تبليغ تكليف بالوفاء.
صورة عن محضر تكليف بالوفاء.
صورة عن محضر امتناع.
صورة عن قرار جزائي بتاريخ:2013/01/27.
صورة من الحكم الجزائي الصادر في:2015/01/06.

ع/الشاكيـــة
الأستاذ:جدباوي/ع

الأستاذ: محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
نقابة المحامين لدى المجلس القضائي - الجلفـــة

الملحق رقم 06 :

الجلفة يوم: 2016/09/20

الى السيـــد: قاضي التحقيق المحترم
بمحكمة الجلفـــة

الموضـوع: شكوى عن طريق الإدعاء المدني 72 ق إ ج
بتهمة ترك الأسرة وإهمال رعاية الأولاد
(المادة 330 فقرة 1، 2 ق ع) .

المدعية مدنيا (شاكيـــــــــة): الساكنة ، الجلفة
بواسطة محاميها الأستاذ: ، المحامي.
المدعى عليه مدنيا (المشتكى منه): الساكن بحي بشارع ، الجلفة.

سيادة القاضي المحترم:

ـ أتقدم لمعاليكم بهذه الشكوى عارضا عليكم ما يلي :

ان الشاكية زوجة شرعية للمشتكى منه منذ سنة 1988 بصفة عرفية وثم ترسيم الزواج خلال سنة 1990 (مرفق نسخة عقد الزواج)

وأنها أنجبت له ثلاث بنات وذكر (مرفق شهادة عائلية).

وأن المشتكى منه أسكن الشاكية في بالجلفة ( ) وهذا سنة 2010، وفي شهر فيفري 2012 تحول الزوجان من ذلك السكن الفوضوي بحيث استأجر المشتكى منه مسكنا في حي .

وحيث أن المشتكى منه **ترك الأسرة وغادر محل الزوجية منذ شهر أوت 2016 تاركا الزوجة والأبناء** ومنهم القصر بدون نفقة ولا رعاية مادية ولا معنوية ولم يعد لمحل الزوجية ولم ينفق على اسرته منذ ذلك التاريخ.

وحيث أن المشتكى منه أهمل رعاية أبنائه سيما البنت والو لد المتمدرس (مرفق شهادة مدرسية) .

وحيث أن هذا التصرف الصادر عن المشتكى منه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون وهي من الجرائم الخطيرة الماسة بالأسرة .

لهذا : تلتمس الشاكية من جنابكم اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة لمتابعته المشتكى منه.

مرفق : ملف موضوع.

بكل تحفظ/ع/ م م
الإمضاء: حدباوي/ع

الملحق رقم 07 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ن قضاء: الجلفة
محكمة: الجلفة
الجمهورية

البريد العام: 16/014774
رقم: 16/000016

محضر وساطة

بتاريـــخ: الثلاثون من شهـــــر مـــــــــــــــاي سنـــــة ألفيـــــــن و ستـــة عشـــر

– نحن السيد (ة): و كيل الجمهورية لدى محكمة الجلفة

– وبمساعدة السيد(ة): سعيدي عبد الحميد أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2016/05/30

من طرف رئيس الامن الحضري الرابع بالجلفة تحت رقم 16/776/622 ، و الذي تبين منه

بتاريخ 10/05/2016 تقدمت المسماة بواسطة محاميها بشكوى عدم تسديد النفقة المحكوم بها قض

بموجب الحكم الصادر بتاريخ 05/01/2015 ضد المشكو منه

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم جنحة عدم تسديد النفقة

المنصوص عليه بالمادة 331 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـــ: ولاية المسيلة

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـــ:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)– السيد (ة):

المولود (ة) في: بـــ: القصبة ولاية الجزائر

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـــ: بالجلفة

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـــ:

– مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

اتفق الطرفان على دفع مبلغ النفقة الباقية و المقدرة بـــ : أربعون الف دينار جزائري 40000 دج من تاريخ محضر التنفيذ المؤرخ في 20/01/2016 مع تنفيذ القرار الحامل لرقم الفهرس رقم : 15/545 المؤرخ في 02/06/2015 .

واتفق الطرفان على أن يوفر الزوج مسكن مستقل أثاثا و معاشا تنفيذا للقرار و الحكم القضائي .

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل 30 يوم من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- بعد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

الملحق رقم 08 :

مكتب الأستـــاذ / العاريـــة بولرباح
محضر قضائي لدى مجلس قضاء الجلفـــة
محكمـــــة الجلفـــــة
شارع 20 أوت بناية 22/132 الجلفـــة
رقـــم : 2016/

محضر تسليـــــم

- بتاريخ ألفين وستة عشر وفي اليوم / الخامس عشـــــر من شهـــــر جـــــوان .
- (15/ 06/ 2016) علي الساعة (00: 10)
- نحن الأستاذ : محضـــر قضائي لـــــــدي محكمة الجلفة الموقـــع أدنـــاه .
- ☒ انه لفائـــــدة /
  - السيـــــد : .
  - الساكـــن : الجلفـــــة .
  - طبيعة الطلـب : تسليـــم مبلغ مالي .
  - بناء على محضر الوساطة بتاريخ : 2016/05/30 رقم البريد العام : 16/014774 ـ محضر رقم : 16/000016
  - حضر الملتمـــس و أودع لدى مكتبنا مبلغ قدره :40.000.00 دج أربعـــون ألـــف دينار جزائري ، يمثل باقي النفقة من تاريخ : 2016/01/20 المتفق عليها بموجب محضر الوساطة .
  - لأجل تسليمه لزوجته السيدة :
- استجابة لذلك وبعد النظر لأحكام المادة 12 من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- ☒ سلمنـــا /
  - السيـــدة :
  - الساكـــنة :
  - مبلغا قدره : 40.000.00 دج أربعـــون ألـــف
  - بواسطة والدها السيد : واستلـــم المبلـغ المدفـــوع من بين أصـــول مكتبنـــا
  - وبذلك أبرئت ذمـــة الملتمس : نهائيـــا من مبلغ باقي النفقة المتفق عليه بموجب محضر الوساطـــة .
  - أما بخصوص السكن فقد انتقل رفقتنا إلي السكن المخصص الكائن الجلفة الذي هو محل إثبات حالة من طرفنا بتاريخ : 2016/06/09 و الذي عاينه أبيها ووافق عليه .
  - أما بخصوص الرجوع فقد تعهد والدها وبعد مكالمتها من طرفنا بالرجوع بتاريخ : 2016/06/30.
- إثباتا لما تقدّم حـــرر المحضـــر في الساعة واليوم والشهـــر والسنـــة المذكورين أعـــلاه .

المستلـــم

المحضر القضائي

الأستاذ : العارية بولرباح
محضر قضائي لدى محكمة الجلفة

قائمة
المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش.**

باللغة العربية:

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال)، ج1، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2014 .
2. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 2003، الجزائر .
3. **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط13 ،برتي للنشر، الجزائر، 2017 .
4. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، د م ج، الجزائر، 1998.
5. **أحمد محمود براك**، العقود الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، 2010
6. **أحمد محمود خليل**، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية و القوانين الوضعية، منشأة المعارف، مصر، 2002
7. **أحمد نصر الجندي**، النفقات في الشرع والقانون(نفقة الزوجة نفقة الصغير نفقة الأقارب)، دار الكتب القانونية، 1995
8. **إجلال إسماعيل حلمي**، العنف الأسري، مصر، دار قباء ،1999 .
9. **أدوار غالي الذهبي**، الجرائم الجنسية، ط1، مكتبة غريب، مصر، 1998
10. **إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، ط2، د م ج، الجزائر، 1998
11. **بيار ايميل طوبيا**، الموسوعة الجزائية المتخصصة (الجرائم الأخلاقية)، ج6، ط2003، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان .
12. **بن وارث م**، مذكرات في القانون الجزائي، ط 4، دار هومة، الجزائر ،2009
13. **جلال ثروت**، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، 1991 .

14. **جلال ثروت**، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .
15. **جمال السايس**، الإجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، ج1، ط2014 ،الجزائر، 2014 .
16. **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008 .
17. **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الجزائر، 2002 .
18. **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأردنية، 2010 .
19. **رامي متولي القاضي**، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2010 .
20. **رامي متولي القاضي**، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2011 .
21. **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006 .
22. **عباس أبو شامة**، محمد أمين البشرى ،العنف الأسري في ظل العولمة ،الرياض ،2005 .
23. **عبد الحكيم فودة**، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2003
24. **عبد الحميد الشواربي**، الجرائم المنافية للآداب العامة، ط2003، منشأة المعارف، مصر، 2003 .
25. **عبد الرحمان محمد العيساوي** ،الجريمة بين البيئة والوراثة ،دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، مصر، منشأة المعارف، 2004.
26. **عبد العزيز سعد**، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015 .
27. **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2013، دار هومة، الجزائر.

28. **عبد العزيز سعد**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008 .
29. **عبدالله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012 .
30. **عبدالله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003 .
31. **عبدالله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط3، د م ج، الجزائر، 1990 .
32. **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
33. **كامل موسى**، مسائل في الحياة الزوجية، دار الهدى، الجزائر.
34. **ماهر عبد شويش الدرة**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007 .
35. **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط8، دار هومة ،الجزائر،2013 .
36. **محمد سعيد نمور**، أصول الإجرءات الجزائية ،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .
37. **محمد سيد حسين محمد**، ضوابط القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
38. **محمود أحمد طه محمود**، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية –دراسة مقارنة–، ط1، د د ن، الرياض، 2002 .
39. **مهدي عبد الرؤوف**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط2، 1966–1997 .
40. **موسى بودهان**، قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار المدني للطباعة والنشر، 2005 .
41. **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

42. **نجيمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013 .
43. **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر2016 .

- **الرسائل الجامعية والمذكرات:**

1. **هشام مفضي المجالي**، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008 .
2. **بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2002/2001 .

- **المجلات والدوريات:**

1. **العابد العمراني الميلودي**، الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 6، ديسمبر2012 .
2. **تشوار جيلالي**، رضا الزوجين على التلقيح الإصطناعي، م ع ق إ، كلية الحقوق، تلمسان، العدد 4، 2006 .
3. **عاشور نصر الدين**، جريمة السرقة "في ظل التعديلات لقانون العقوبات 2006"، مجلة المنتدى، العدد 5 .
4. **هلال العيد**، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي الصادرة عن الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين– ناحية سطيف، الجزائر ،العدد 25، ديسمبر 2015 .
5. **محمد نجيب معاوية**، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية يوم 13مارس 2003 .
6. **ممدوح صابر أحمد**، أشكال العنف الأسري الموجه ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 1، العدد 8، أيلول 2012 .

7. المجلة القضائية 1989، العدد الأوّل .
8. المجلة القضائية 1989 ،العدد الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية
9. المجلة القضائية 1993، العدد الرابع .
10. المجلة القضائية 1997، العدد الثاني .
11. المجلة القضائية 2001، العدد الأوّل .
12. المجلة القضائية 2001، العدد الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
13. مجلة المحكمة العليا 2009، العدد الثاني .
14. المجلة القضائية 2010، العدد الثاني .

- **الملتقيات والمؤتمرات:**

- **طباش عز الدين**، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي "نحو خوصصة الدعوى العمومية"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016 .

- **النصوص القانونية:**

1. الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
2. الأمر **66-155** المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .
3. الأمر رقم**84-11** المؤرخ في09 رمضان 1404 ه الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر عدد 31، المؤرخة في 14 مايو 2006 .
4. القانون رقم **08-09** المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
5. قانون رقم **15-12** المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتضمن حماية الطفل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

6. مذكرة بخصوص الأمر **15-02** المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

7. مجلة الإجراءات الجزائية التونسية خاصة ،الباب التاسع الذي أضيف بالقانون، عدد 93 لسنة 2002 ،المؤرخ في : 29 أكتوبر 2002 .

باللغة الفرنسية:

1. **BONAFE-SCAMITT** (Jean- Pierre), La médiation penale en France et aux etats-unis, édit LGDJ, Paris 1998.
2. **MBANZOULOU** (Poul), La médiation penal, édit, l Harmattant, Paris, 2002.
3. **VINCENT GUERRA** ,la médiation en droit belge, une usurpation d identite, Jn: les alternatives au proces penal, l Harmattan, Paris 2013.

فهرس الموضوعات

العنوان	صفحة
كلمة شكر	
إهداء	
قائمة الاختصارات	
مقدمة	01
الفصل الأوّل : الحماية الجــزائية الموضــوعية للعــلاقة الــزوجية	
تمهيد	09
المبحث الأوّل : جرائم الإخلال بالالتزامات الزوجية	10
المطلب الأول : جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاء للزوجة	10
الفرع الأول : أركان الجريمة	13
الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجنحة عدم تسديد نفقة	14
المطلب الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة (اهمال الزوجة)	14
الفرع الأول : أركان الجريمة	15
الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجنحة إهمال الزوجة	17
المطلب الثالث : جريمة زنا أحد الزوجين (الخيانة الزوجية)	17
الفرع الأول : أركان الجريمة	18
الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجريمة الزنا	20
المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأزواج	21
المطلب الأول : جريمة القتل الواقعة بين الأزواج	21
الفرع الأول : أركان الجريمة	22
الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجريمة القتل	24
المطلب الثاني : جرائم العنف الزوجي	24
الفرع الأول : جريمة الضرب أو الجرح المتعمد الواقع بين الأزواج	26
الفرع الثاني : العنف اللفظي أو النفسي	29
المطلب الثالث : الاغتصاب الزوجي بين الإباحة و التجريم	31
الفرع الأول : إكراه الزوجة على الوطء بين الإباحة والتجريم	32
الفرع الثاني : الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوضعية (الجزائري والفرنسي والاتفاقيات الدولية)	34
المبحث الثالث : الجرائم الماسة بالذمة المالية للأزواج	36
المطلب الأول : جريمة السرقة بين الأزواج	36
الفرع الأول : أركان الجريمة	37

الفرع الثاني : قمع الجريمة	38
المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج	39
الفرع الأول : أركان الجريمة	40
الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجريمة خيانة الأمانة	41
المطلب الثالث : جريمة النصب بين الأزواج	41
الفرع الأول : أركان الجريمة	42
الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجريمة النصب	43
خلاصة	44
الفصل الثاني : الحماية الجزائية الإجرائية للعـــلاقة الـــــزوجية	
تمهيد	46
المبحث الأول : أثر العلاقة الزوجية على تحريك الدعوى العمومية و استمرارها	47
المطلب الأول : القيد الإجرائي لتحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأزواج	47
الفرع الأول : مفهوم الشكوى	48
الفرع الثاني : نطاق القيد الإجرائي (الشكوى) وآثاره	51
الفرع الثالث : الغرض من إقرار الشكوى في بعض جرائم الأزواج	53
المطلب الثاني : أثر الصفح على الدعوى العمومية	54
المبحث الثاني : الوساطة الجزائية و أثرها على الدعوى العمومية	58
المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية	58
الفرع الأول : تعريف الوساطة	59
الفرع الثاني : أطراف الوساطة الجزائية	59
الفرع الثالث : دوافع وأغراض الوساطة الجزائية	60
المطلب الثاني : أحكام و إجراءات الوساطة الجزائية	62
الفرع الأول : الشروط القانونية للجوء إلى الوساطة الجزائية	62
الفرع الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية	64
الفرع الثالث : إجراءات الوساطة وأثرها على الدعوى العمومية	65
المبحث الثالث : أثر العلاقة الزوجية في اثبات الدعوى العمومية وعلى العقاب	67
المطلب الأول : أثر العلاقة الزوجية في إثبات الدعوى العمومية	67
الفرع الأول : دليل الإثبات في جريمة زنا أحد الزوجين	68
الفرع الثاني : دليل إثبات الامتناع في جريمة عدم تسديد النفقة	71
المطلب الثاني : أثر العلاقة الزوجية في تسليط العقاب	72

الفرع الأول : العلاقة الزوجية ظرف مخفف للعقاب	73
الفرع الثاني : العلاقة الزوجية ظرف مانع للعقاب وقيد للمتابعة الجزائية	75
خلاصة	80
خاتمة	81
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	